

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم، أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع من طهارة الحدث بالماء، وهو خاص بالطهارة من الحدث الأكبر، أعني: الغسل، وجاء ترتيبه متأخرًا عن طهارة الحدث الأصغر موافقة لآية المائدة، حيث ذكرت الوضوء، ثم ثنت بالغسل، فكان الأولى تقديم ما قدم الله ذكره.

**وطهارة الغسل على قسمين:**

طهارة حسية: وهي كل طهارة لا يكون موجبها حدث، كغسل الجمعة، والإحرام، ونحوهما.

وطهارة تعبدية: وكل طهارة يكون موجبها حدث، أو انقطاع الحدث، كغسل الجنابة، والحيض والنفاس، فالأول كنزول المني، ولا تحصل الطهارة منه بغسل المني، بل بغسل جميع البدن، لهذا كان طهارة تعبدية.

والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فهو يوجب غسل البدن، فالانقطاع طهارة حسية، وتوجب طهارة تعبدية، وهو غسل البدن، ولا يكفي غسل المحل من دم الحيض، وهكذا الفروق بين الطهارة التعبدية والطهارة الحسية..

واختلفوا في غسل الميت، هل يلحق بالطهارة الحسية، أو التعبدية، أو أنه قد يجمع بينهما. فالغسلة الأولى إلى الثالثة تعبدية، وما زاد فهو من الحسية.

وسيكون البحث إن شاء الله تعالى في طهارة الغسل وفق الخطة التالية:

**خطة البحث:**

سيكون قوام البحث إن شاء الله تعالى من ستة أبواب، مقسمًا إلى فصول يتفرع منها مباحث، وفروع، ومسائل، على النحو التالي:

**الباب الأول: في موجبات الغسل.**

**الفصل الأول**: خروج المني.

**المبحث الأول:** خروجه في اليقظة**.**

**الفرع الأول**: في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.

**الفرع الثاني**: في تكرار خروج المني.

**الفرع الثالث**: إذا أنزل دون الفرج، فسال الماء حتى دخل في الفرج، ثم خرج.

**المبحث الثاني:** خروج المني حال النوم**.**

**الفرع الأول:** إذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة.

**الفرع الثاني:** في الرجل يذكر احتلامًا ولم ير بللًا.

**الفرع الثالث:** إذا رأى منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره.

**الفصل الثاني**: في إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

**المبحث الأول**: في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج.

**المبحث الثاني:** في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها**.**

**المبحث الثالث:** في الإيلاج في فرج الميت.

**المبحث الرابع:** في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع.

**المبحث الخامس**: في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج.

**المبحث السادس:** في الإيلاج في فرج البهيمة.

**المبحث السابع:** في إدخال بعض الحشفة.

**المبحث الثامن**: في إيلاج مقطوع الحشفة.

**المبحث التاسع:** في الإيلاج في الدبر.

**المبحث العاشر**: في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج.

**المبحث الحادي عشر:** في الإيلاج مع وجود حائل.

**المبحث الثاني عشر**: إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل.

**المبحث الثالث عشر**: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه.

**الفصل الثالث**: في الشك في موجب الغسل.

**الفصل الرابع**: في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم.

**الفصل الخامس:** في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت.

**المبحث الأول:** في وجوب غسل الميت.

**المبحث الثاني:** في الغسل من تغسيل الميت.

**الفصل السادس**: في غسل الجمعة.

**المبحث الأول:** في وجوب غسل الجمعة.

**المبحث الثاني:** غسل الجمعة للصلاة لا لليوم.

**المبحث الثالث:** في غسل من لا تجب عليه الجمعة.

**الفصل السابع**: من موجبات الغسل حيض المرأة.

**مبحث:** خلاف العلماء في الموجب للغسل.

**الفصل الثامن**: من موجبات الغسل النفاس.

**الباب الثاني**: في الأغسال المستحبة.

**الفصل الأول**: الغسل للإحرام.

**الفصل الثاني**: الغسل لدخول مكة.

**الفصل الثالث**: الغسل من زوال العقل.

**الفصل الرابع:** الغسل للعيدين.

**المبحث الأول:** في وقت الاغتسال للعيد.

**المبحث الثاني:** غسل العيد لليوم أو للصلاة.

**الفصل الخامس**: الغسل يوم عرفة.

**الفصل السادس**: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة.

**الفصل السابع:** في الاغتسال لرمي الجمار.

**الفصل الثامن**: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

**الفصل التاسع**: الغسل من الحجامة.

**الباب الثالث**: أحكام الجنب.

**الفصل الأول**: تحريم فعل الصلاة.

**الفصل الثاني**: في طواف الجنب.

**الفصل الثالث**: في مكث الجنب في المسجد.

**الفصل الرابع:** في قراءة الجنب للقرآن.

**الفصل الخامس**: في مس الجنب للمصحف.

**الفصل السادس**: في صيام الجنب.

**مبحث:** في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

**الفصل السابع**: في أذان وإقامة الجنب للصلاة.

**المبحث الأول:** في أذان الجنب.

**المبحث الثاني:** في إقامة الجنب للصلاة.

**الفصل الثامن**: في نوم الجنب.

**الفصل التاسع**: في أكل الجنب وشربه.

**الفصل العاشر**: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء.

**الفصل الحادي عشر**: في طهارة جسد الجنب وعرقه.

**الفصل الثاني عشر:** في انغماس الجنب في الماء الدائم.

**المبحث الأول**: في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

**المبحث الثاني:** أثر انغماس الجنب على الماء القليل.

**الفصل الثالث عشر**: في ذبيحة الجنب.

**الباب الرابع**: في آداب الغسل.

**الفصل الأول**: تجنب الإسراف في الغسل.

**الفصل الثاني**: التستر عن أعين الناس.

**المبحث الأول:** في حكم ستر العورة.

**الفرع** **الأول**: ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب.

**الفرع** **الثاني**: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

**الفرع الثالث**: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا.

**المبحث الثاني:** في ستر سائر البدن حال الغسل.

**المبحث الثالث:** في دخول الحمام من أجل الاغتسال.

**الفرع الأول**: في تعريف الحمام.

**الفرع الثاني**: في دخول الحمام.

**المبحث الرابع:** إذا دخل الحمام بنية الاغتسال، ثم شك في حصول الاغتسال.

**الفصل الثالث**: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد، وهما جنبان.

**الفصل الرابع**: التسمية في الغسل.

**الفصل الخامس**: البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال.

**الفصل السادس**: غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.

**المبحث الأول:** في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

**المبحث الثاني:** هل يغسل يديه كليهما، أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف.

**المبحث الثالث:** الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة.

**المبحث الرابع:** في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل.

**الفصل السابع**: من سنن الغسل الوضوء قبله.

**المبحث الأول:** في حكم الوضوء في غسل الجنابة.

**المبحث الثاني:** في موضع الوضوء من غسل الجنابة.

**المبحث الثالث:** في ارتفاع الحدث الأكبر في الاغتسال.

**المبحث الرابع:** نية الوضوء في غسل الجنابة.

**المبحث الخامس:** في التثليث في وضوء الغسل.

**الفصل الثامن**: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

**الفصل التاسع**: في السنن الواردة في غسل الرأس.

**المبحث الأول:** العمل في الرأس في وضوء الغسل.

**المبحث الثاني:** تخليل الشعر في غسل الجنابة.

**المبحث الثالث:** في استحباب التثليث في غسل الرأس.

**المبحث الرابع:** الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

**المبحث الخامس:** في نقض الضفائر في غسل الجنابة.

**المبحث السادس:** في غسل المسترسل.

**الفصل العاشر**: في استحباب التيامن في الاغتسال.

**الفصل الحادي عشر**: التثليث في غسل البدن.

**الفصل الثاني عشر**: في تأخير غسل الرجلين.

**الفصل الثالث عشر**: في الموالاة في غسل الجنابة.

**الفصل الرابع عشر**: في تدليك البدن في الغسل.

**الباب الخامس**: في فروض الغسل.

**الفرض** **الأول**: الماء الطهور مع القدرة عليه.

**الفرض** **الثاني**: النية.

**الفرض** **الثالث**: تعميم جميع البدن بالغسل.

**الباب السادس**: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ.

هذه خطة ا لبحث في هذا الكتاب، وسأل الله وحده العون والتوفيق.

\*\*\*

**الباب الأول**

**في موجبات الغسل**

**الفصل الأول**

**خروج المني**

**المبحث الأول**

**خروجه في اليقظة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **أسباب الحدث، وكيفية التطهر منها أمور تعبدية متلقاة من الشارع، لا دخل للقياس فيها، فالمني طاهر على الصحيح ويوجب غسل البدن كله، والبول والمذي نجسان، ويوجبان غسل الأعضاء الأربعة.**

 **ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء إلا بدليل.**

 **خروج المني بلا دفق وبلا لذة صورة نادرة مرضية غير معتادة، فلا تدخل في العام والمطلق من قوله** صلى الله عليه وسلم**: إنما الماء من الماء**.

 **ليس موجب الغسل هو خروج المني كيف ما خرج، بل موجبه خروجه دفقًا بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.**

 **خروج المني بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.**

**وقيل:**

 **العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومه وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل صالح للتخصيص**([[1]](#footnote-1))**.**

[م-292] خروج المني دفقًا بلذة موجب للغسل بلا خلاف بين الفقهاء،

**قال الكاساني:** «الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليها فنوعان:

**أحدهما**: خروج المني عن شهوة دفقًا من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع»([[2]](#footnote-2)).

**وقال ابن جزي**: «فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعًا»([[3]](#footnote-3)).

**وقال النووي**: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني»([[4]](#footnote-4)).

**وقال ابن قدامة:** «خروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا»([[5]](#footnote-5)).

[م-293] واختلفوا في خروج المني بدون لذة كما لو خرج لعلة من مرض أو برد ونحوهما؟

**فقيل:** لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور([[6]](#footnote-6)).

**وقيل:** إذا خرج المني وجب الغسل على أي صفة خرج، وهو مذهب الشافعي([[7]](#footnote-7)).

 دليل الجمهور على اشتراط الدفق بلذة:

**الدليل الأول:**

من القرآن قوله تعالى: (فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ) [الطارق: 5، 6].

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله لنا صفته، بقوله: (خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ) فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل.

الدليل الثاني:

(681-1) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن، حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة،

**عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له، قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**([[8]](#footnote-8)).

وفي رواية لأحمد، عن علي قال: **كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**([[9]](#footnote-9)).

[الحديث في الصحيحين دون ذكر زيادة الاغتسال بفضخ الماء أو بحذف الماء وأكثر الرواة على عدم ذكرها، فهي زيادة شاذة]([[10]](#footnote-10)).

قال ابن الأثير: قوله: «(**وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**) أي دفقه، يريد المني»([[11]](#footnote-11)).

 دليل الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني كيفما كان:

**الدليل الأول:**

(682-2) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدثه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه،

**عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما الماء من الماء**([[12]](#footnote-12)).

[الحديث له قصة، وهو في من جامع زوجته، ولم ينزل، وقد نسخ هذا الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى]([[13]](#footnote-13)).

الدليل الثاني:

القياس على إيلاج الحشفة، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل، سواءً كان هذا بلذة أم بغير لذة، فكذلك نزول المني موجب للغسل، سواءً كان ذلك بلذة أم بغيرها.

ويُجاب:

بأن هذا قياس موجب على آخر، فيما لا يدخله القياس، ولا يعقل معناه، وقد يعكس، فيقال: إذا كان الإنزال هو موجب الغسل مطلقًا بلذة أو بدونها لم يجب الغسل من الإيلاج بدون إنزال، إلا أن مثل هذا الكلام مصادم للنص، ولا مجال للاجتهاد فيه.

الدليل الثالث:

القياس على خروج المني حال النوم، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى ماء، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رؤيته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة.

 ويُجاب:

بأن نزول المني حال النوم محمول على النزول المعتاد للمني، وهو كونه دفقًا بلذة، كما حمل النائم على أنه قد خرج منه حدث، وهو لا يدري، وقد لا يكون خرج منه شيء أصلًا.

 **الراجح من الخلاف**:

الغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق؛ لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة؛ وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن راجح، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل إنزال لم يكن خروجه مقرونًا بلذةٍ معتادةٍ فإنه لا يوجب الغسل على الصحيح إلا ما كان في النوم**.

 **خروج المني بلا لذة صورة نادرة والصور النادرة لا تدخل تحت العام والمطلق من قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء**.

 **موجب الغسل هو خروج المني دفقًا بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.**

 **خروج المني بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.**

 **إذا انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بعد ذهاب اللذة فلا يجب الغسل على الصحيح؛ لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها في الباطن، وإنما ظهورها**.

 **خروج المني بعد ذهاب اللذة يشبه المذي حيث تسبقه لذة يخرج بعدها، فالاعتبار باللذة ما قارن خروج المني.**

 **إذا خلا موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟ قولان**([[14]](#footnote-14))**.**

**وقيل:**

 **ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة أوجبه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين.**

**إنزال المني يوجب الاغتسال مطلقًا ولو بلا شهوة كالاحتلام**([[15]](#footnote-15))**.**

[م-294] اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

**فقيل**: لا يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فإذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة وجب عليه الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد([[16]](#footnote-16))، والمشهور من مذهب المالكية([[17]](#footnote-17)).

**وقيل**: يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله([[18]](#footnote-18))، وقول في مذهب المالكية([[19]](#footnote-19)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ولو لم يخرج، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[20]](#footnote-20)).

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه يوجب الغسل بخروج المني مطلقًا، سواءً كان لشهوة أم لغير شهوة([[21]](#footnote-21)).

ويظهر الفرق بين هذه الأقوال فيمن احتلم، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم سال منه المني، وكذلك المجامع إذا اغتسل، ثم سال منه بقية المني، فمن قال: يشترط أن تكون اللذة مقارنة لظهوره من الجسد لم يشترط الغسل هنا، ومن قال: لا يشترط، أوجب الغسل، ومن لم يشترط خروج المني، واكتفى بانتقاله على وجه اللذة أوجب الغسل في المسألتين، والله أعلم.

 دليل من قال يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

قال: إذا اشترطنا وجود اللذة، فإن المعتبر بوجودها في الحال الذي يجب فيه الغسل، والغسل إنما يجب بخروج المني، لا في انتقاله من مكانه، فإذا كان حال خروجه غير مصحوب بلذة لم يجب الغسل، لأنه في هذه الحالة لا فرق بين خروج المني وخروج المذي، فإن خروج المذي يخرج بعد انكسار الشهوة، ومع ذلك لا يجب فيه غسل.

 دليل من اشترط أن تكون اللذة حال الانتقال، ولو لم تكن مقارنة للخروج.

وجوب الغسل مبني على أمرين: خروج المني، ووجود اللذة، فإذا وجدت اللذة حال انتقال المني من مكانه، ثم خرج المني بعد ذلك فقد وجد موجب الغسل، وهو خروج المني بسبب الشهوة، ولا فرق بين أن تكون اللذة مقارنة أو غير مقارنة.

وصدق عليه حديث أم سلمة (**هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت**؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء).

 **دليل من قال: يكفي وجود الشهوة حال انتقال المني ولو لم يخرج المني:**

قالوا: الغسل يجب بوجود الجنابة، وحقيقة الجنابة: هي تباعد الماء عن مكانه مع وجود الشهوة، هذا أصلها في اللغة قال تعالى: (وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء: 36]، أي البعيد، فإذا انتقل الماء ولو لم يخرج فقد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وبالتالي وجب الغسل لوجود الجنابة.

وهذا أضعف الأقوال؛ لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها، وإنما ظهورها، فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن، فإذا خرجت بطلت الطهارة، فكذلك المني.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّق وجوب الاغتسال بالرؤية.

قال ابن قدامة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية، وفضخه، بقوله: (**إذا رأت الماء**) وقوله: (**إذا فضخت الماء فاغتسل**) فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة، أو المسجد، أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبما إذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد ها هنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج. وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، إلخ كلامه رحمه الله تعالى([[22]](#footnote-22)).

 الراجح من الخلاف:

أرى واللهأعلم أن الغسل يجب بخروج المني دفقًا بلذة، فإذا تخلف ذلك، فإن كان المانع من قبل الإنسان، بأن أمسك ذكره حتى لا يخرج المني على وجه الدفق، ثم خرج المني بعد ذلك، فإن الغسل يجب عليه، وإن كان المانع ليس من كسب الإنسان، فقد تخلف موجب الغسل، وهو خروجه دفقًا بلذة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في تكرار خروج المني**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **تكرار خروج المني قبل الاغتسال لا يوجب إلا غسلًا واحدًا، سواءً كان هذا الخارج ماء جديدًا، أو كان جزءًا من الماء السابق؛ لأن الحدث لا يتعدد بتعدد موجبه**.

 **إذا تكرر خروج المني بعد الاغتسال، فالخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في موجب الغسل:**

**هل يجب بخروج المني مطلقًا، أو يجب بالخروج المعتاد، وهو خروجه دفقًا بلذة، والراجح الثاني؛ لأن الحكم منوط بوصفين: خروج المني، وكونه مقرونًا بلذة، فوجود أحد الوصفين لا يكفي في إناطة الحكم به استقلالًا، أشبه ما لو اشتهى ولم يخرج منه شيء.**

**وهل يجب عليه الوضوء؟ قولان: أصحهما نعم؛ لأنه بمنزلة الحدث الأصغر.**

 **إذا خرج المني بعد الاغتسال بدون لذة لم يغتسل ثانية؛ لأن الإنزال سبب واحد اغتسل في خلاله فلم يلزمه إعادة الغسل، فلم يتجدد الموجب.**

[م-295] إذا اغتسل ثم خرج المني منه مرة ثانية، فهل يعيد الاغتسال؟

**فقيل**: لا يجب الغسل، وهو مذهب المالكية([[23]](#footnote-23))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[24]](#footnote-24)).

**وقيل**: يجب الغسل، وهو مذهب الشافعية([[25]](#footnote-25))، وقول في مذهب أحمد([[26]](#footnote-26)).

**وقيل**: يجب إذا خرج قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن خرج بعد البول أو النوم أو المشي الكثير لم يجب، وهو مذهب الحنفية([[27]](#footnote-27)).

**وقيل**: عكسه، أي يجب الغسل إن خرج بعد البول، فإن خرج قبل البول لم يجب به غسل، وهو مذهب الأوزاعي([[28]](#footnote-28)).

 **تعليل القائلين بعدم وجوب الغسل:**

**التعليل الأول:**

أن هذا مني واحد، يوجب غسلًا واحدًا، كما لو خرج دفعة واحدة.

**التعليل الثاني:**

أن هذا الماء خارج لغير شهوة، وإنما يجب الغسل بخروج المني لشهوة، وبه علل أحمد: قال: «لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء»([[29]](#footnote-29)).

 دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقًا:

**الدليل الأول:**

عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: **(إنما الماء من الماء)**، رواه مسلم([[30]](#footnote-30)). فلم يفرق بين ماء وآخر.

وأجيب:

بأن مطلق قوله صلى الله عليه وسلم: (**الماء من الماء**) غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم: الماء من الماء، هو جواب على سؤال، وهو إذا احتلمت المرأة في المنام، فهل يجب عليها الغسل بمجرد الاحتلام؟ فقال صلى الله عليه وسلم: الماء من الماء. وكذلك قاله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجبًا بالتقاء الختانين، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ولأن هذا ماء آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء.

**الدليل الثالث**:

أن ما أوجب الغسل في الأول أوجبه في الثانية بلا فرق.

 وأجيب عنهما:

بأن الغسل إنما يجب بخروجه دفقًا بلذة، كما سبق التدليل على ذلك، وهو ما لم يوجد مع الماء الثاني.

 **دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج قبل البول:**

قالوا: إن خرج بعد البول، فإن هذا ماء جديد لا علاقة له بالماء الأول، وقد خرج بدون شهوة، فلا يجب به غسل، وإن خرج قبل البول فهو جزء من الماء السابق، وقد خرج مع الشهوة فيوجب غسلًا جديدًا.

 **دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج بعد البول:**

عكسوا التعليل السابق، فقالوا: إن ما قبل البول هو من المني الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو مني ثان، فلزمه غسل ثان.

 **الراجح من الخلاف:**

القول بعدم وجوب الغسل مرة أخرى؛ لأنه موجب واحد، لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب ماء واحد غسلين؛ ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى في الغسل الأول، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**إذا أنزل دون الفرج فسال الماء**

**حتى دخل في الفرج ثم خرج**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا دخل ماء الرجل بنفسه إلى موضع الجماع، ثم خرج لم يجب على المرأة غسل؛ لأن الغسل مناط بأمرين: إما بإنزال مائها بشهوة، أو بإيلاج الذكر فيها، وهل يوجب الوضوء عليها؟ الراجح لا؛ لأن هذا ليس حدثًا منها، فهو بمثابة دخول ونزول ماء الاستنجاء.**

 **موضع الإيلاج: في حكم الخارج وليس في حكم الباطن، ولذلك اعتبرت عائشة خروج القطن من موضع الإيلاج وفيه أثر للصفرة أن الحيض لم ينقطع.**

[م-296] إذا جامع الزوج دون الفرج ثم دب ماؤه فدخل في فرج المرأة، ثم خرج منها فهل يوجب ذلك غسلًا؟ اختلف العلماء في هذا:

**فقيل**: لا غسل عليها إلا أن يظهر عليها الحبل من هذا الماء، وهو مذهب الحنفية([[31]](#footnote-31))، واختاره بعض المالكية([[32]](#footnote-32)).

**وقيل**: لا غسل عليها مطلقًا، اختاره بعض المالكية([[33]](#footnote-33))، وهو مذهب الشافعية([[34]](#footnote-34))، والمشهور من مذهب الحنابلة ([[35]](#footnote-35))، واختاره ابن حزم رحمه الله تعالى([[36]](#footnote-36)).

**وقيل**: عليها الغسل بشرط أن يحصل منها لذة بذلك، وهو قول في مذهب المالكية([[37]](#footnote-37)).

**وقيل**: عليها الغسل بشرط أن يخرج من الفرج بعد دخوله، وهو قول في مذهب الحنفية([[38]](#footnote-38))، ووجه في مذهبي الشافعية([[39]](#footnote-39))، والحنابلة، اختاره ابن عقيل([[40]](#footnote-40))، وهو مروي عن عطاء والزهري وقتادة([[41]](#footnote-41)).

 **تعليل الحنفية:**

أن الحبل منها دليل على أنها قد حصل منها إنزال؛ لأن الولد يخلق من مائهما.

 **ويُجاب عن هذا:**

بأن هذا الاعتقاد بأن الجنين يخلق من ماء المرأة والرجل رأيته في بعض كتب فقه الحنفية والمالكية، والطب قد حسم هذه المسألة، وثبت له أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وبويضة المرأة، وليس لماء المرأة أي دور في تخلق الجنين بإذن الله تعالى، فإذا صادف جماع الرجل نزول البويضة حبلت، سواءً أنزلت أم لم تنزل، وإذا لم يصادف ذلك نزول البويضة لم تحبل، ولو أنزلت، وهذا الأمر أصبح من الحقائق الطبية.

 **دليل من قال: لا غسل عليها:**

بأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها إنزال ولم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه، والله أعلم.

 **دليل من قال: يجب عليها الغسل:**

لعله نظر إلى أن موجب الحدث هو خروج المني من فرج المرأة، والمقصود مطلق المني، سواءً كان منها أو من غيرها.

وهذا التعليل ضعيف جدًّا؛ لأن مرور الماء من المخرج ليس هو الموجب، للغسل، ولذلك لم يوجب الغسل خروج دم الاستحاضة، مع أنه دم خارج من المرأة نفسها، وإنما الموجب خروج الماء على صفة مخصوصة توجب فتور البدن وانكسار الشهوة، فلو خرج ماؤها على غير هذه الصفة لم يوجب الغسل كما بينا حتى يكون خروجه على وجه اللذة، فكيف بخروج ماء غيرها، والله أعلم.

 **دليل من اشترط اللذة:**

قال: إن اللذة قد يحصل منها إنزال في الغالب، وهي لا تدري، فأقيمت اللذة مقام تحقق نزول المني، لكون اللذة هي سبب الإنزال.

وهذا القول ضعيف أيضًا، ولا يوجد دليل من السنة أن اللذة من موجبات الغسل، وقد تحصل اللذة ولا يحصل الإنزال، وقد علق الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل برؤية الماء، فقال لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال: نعم، إذا رأت الماء، والله أعلم.

 الراجح:

أنه لا يجب عليها شيء إذا دخل ماء الرجل بنفسه ثم خرج، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**خروج المني حال النوم**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **خروج المني على وجه الاحتلام يجب الغسل منه؛ لأن المني محمول على خروجه المعتاد**.

 **المحتلم إذا لم ير بللًا لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجب الغسل الإنزال، ولم يوجد، ولأن حال النوم كحال اليقظة، ولو تخيل باليقظة، ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، فكذلك حال النوم.**

 **إذا رأى بللًا ولم يذكر احتلامًا، فإن علم أنه مني وجب الغسل؛ لتحقق موجبه، وإن لم يعلم هل هو مني أو مذي ففي وجوب غسله خلاف، ثالثها: إن كان هناك سبب يقتضي خروج غير المني كما لو سبق ذلك مداعبة، أو تفكير قبل نومه لم يجب الغسل؛ لأن إحالة البلل على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم**([[42]](#footnote-42))**.**

 **لا يلزم الغسل بالشك.**

[م-297] إذا استيقظ من النوم فرأى بللًا في ثوبه فله ثلاث حالات.

 الحالة الأولى: **أن يتيقن أنه مني**.

إذا تيقن أنه مني وجب عليه الغسل مطلقًا، ذكر احتلامًا أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقًا أو بلذة([[43]](#footnote-43))؛ لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المني، وهو لا يشعر.

 ودليل هذا القول:

**الدليل الأول**:

(683-3) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

**عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء**. ورواه مسلم([[44]](#footnote-44)).

فلم يشترط لوجوب الغسل إلا رؤية الماء.

**الدليل الثاني:**

الإجماع على أن النائم إذا رأى منيًا، وجب عليه الغسل، سواءً ذكر احتلامًا أو لم يذكر، نقله الكاساني من الحنفية، والقرافي من المالكية، والنووي من الشافعية،   
وابن قدامة من الحنابلة، وغيرهم([[45]](#footnote-45)).

 الحالة الثانية**: أن يتيقن أنه مذي.**

[م-298] اختلف العلماء في النائم يرى ماءً، ويتيقن أنه مذي:

**فقيل**: يجب عليه الغسل مطلقًا ذكر احتلامًا أو لم يذكر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد([[46]](#footnote-46)).

**ووجهه**، قالوا: إن المني يرق بإطالة المدة، فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي.

**فإن قيل**: كيف توجبون الغسل في خروج المذي؟

أجاب ابن الهمام بقوله: «لو تيقن أنه مذي لا يجب الغسل اتفاقًا، لكن التيقن متعذر مع النوم»([[47]](#footnote-47)).

ونقل ابن نجيم عن الخلاصة قوله: «ولسنا نوجب الغسل بالمذي، لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي»([[48]](#footnote-48)).

**وقيل**: إذا لم يذكر احتلامًا لم يجب عليه الغسل، وهو قول أبي يوسف([[49]](#footnote-49)).

**وقيل:** لا يجب عليه الغسل مطلقًا ذكر احتلامًا أو لم يذكر، وهو مذهب الجمهور([[50]](#footnote-50)).

**ودليله ظاهر**: وذلك أن المذي لا يوجب الغسل، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غسل ذكره، والوضوء منه، فقط كما في قصة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره وتخريجه.

 الحالة الثالثة**: أن يشك هل هو مني أو مذي؟**

[م-299]اختلف العلماء فيما إذا شك في البلل، هل هو مني أو مذي؟ على أقوال**:**

**القول الأول:**

إن شك وذكر احتلامًا وجب عليه الغسل قولًا واحدًا في مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة([[51]](#footnote-51)).

وإذا شك، ولم يذكر احتلامًا، وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف([[52]](#footnote-52)).

**القول الثاني:**

يجب عليه الغسل مطلقًا مع الشك، وهو مذهب المالكية([[53]](#footnote-53)).

 وجه هذا القول:

أن الطهارة شرط لصحة العبادة، ويجب أن تؤدى بيقين، فإذا شك فهل هل هو مني أو مذي فقد شك في طهارته، فوجب عليه الغسل ليتيقن الطهارة.

**القول الثالث:**

إذا شك، هل هو مني أو مذي تخير، ولو بالتشهي، وهو المعتمد عند الشافعية([[54]](#footnote-54)).

 وجه هذا القول:

بأنه إذا أتى بأحدهما من الغسل أو الوضوء صار شاكًّا في الآخر، ولا إيجاب مع الشك.

**القول الرابع:**

إذا رأى بللًا، وجهل كونه منيًا وجب عليه الغسل، إلا أن يتقدم نومه سبب من نظر، أو فكر، أو ملاعبة، أو انتشار، فلا يجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[55]](#footnote-55)).

 وجه هذا القول:

بأن النائم إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو انتشار وجب عليه الغسل؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فإن تقدمه سبب من ملاعبة ونحوها حمل على أنه مذي لقيام سببه، وعملًا بالظن.

**القول الخامس**:

لا يجب الغسل مع الشك، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة([[56]](#footnote-56)).

 دليل هذا القول:

أن هذا من باب الشك في الحدث، ومن شك في الحدث بنى على اليقين.

لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تميم،

**عن عمه، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**([[57]](#footnote-57)).

 الراجح من الخلاف:

الراجح أنه لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب على ظنه؛ لأن القاعدة: أن الشك لا يقضي على اليقين.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**إذا التذًَ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة**

[م-300] اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجب عليه الغسل؟

**فقيل**: يجب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن([[58]](#footnote-58))، وأشهر القولين في مذهب المالكية([[59]](#footnote-59))، ومذهب الشافعية([[60]](#footnote-60))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[61]](#footnote-61)).

**وقيل**: لا يجب، وهو قول أبي يوسف، وقول في مذهب المالكية([[62]](#footnote-62)).

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها والتي ذكرناها في مسألة سابقة: وهي هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، أو يكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، فإذا خرج بعد ذلك المني ولو بدون شهوة فقد وجب الغسل؟ وما دمنا قد ذكرنا الأدلة في تلك المسألة فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في الرجل يذكر احتلامًا ولم يرَ بللًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا احتلم، ولم ير بللًا لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجبه هو الإنزال، ولم يوجد، ولأن الأصل عدم خروج ما يوجب الغسل.**

 **الاحتلام بالمنام بمنزلة الشهوة، لا يوجب شيئًا بمفرده حتى يرى المني.**

 **رؤية المني من النائم توجب الغسل مطلقًا، سواءً أذكر احتلامًا أو شهوة أم لم يذكر؛ تحكيمًا للأصل، وحملًا على الغالب والمعتاد، فالأصل أن المني يخرج بصورته المعتادة مقرونًا بلذة، وخروجه بلا لذة صورة نادرة لا يمكن حمل الظاهر عليها، وعدم الوقوف على اللذة راجع لأمر خارج، وهو غلبة النوم، فتحمل الأمور على الغالب المعتاد دون النادر.**

[م-301] اختلف العلماء فيمن رأى احتلامًا ولم ير بللًا،

**فقيل**: لا يجب عليه الغسل، وهو قول عامة أهل العلم([[63]](#footnote-63)).

**قال الترمذي**: إذا رأى احتلامًا، ولم يرى بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم([[64]](#footnote-64)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل، وهو رواية عن أحمد([[65]](#footnote-65)).

**وقيل**: يجب على المرأة دون الرجل، وهو قول في مذهب الحنفية([[66]](#footnote-66)).

 **دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:**

**الدليل الأول:**

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللًا، أنه لا غسل عليه»([[67]](#footnote-67)).

وقال ابن الهمام: «ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللًا لا يجب اتفاقًا»([[68]](#footnote-68)).

وسبق أن نقلت لك خلافًا في المسألة في معرض ذكر الأقوال، فتكون حكاية الإجماع فيها نظر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(684-4) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

**عن أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء**، ورواه مسلم([[69]](#footnote-69)).

وجه الاستدلال:

لم يوجب عليه الصلاة والسلام الغسل بمجرد الاحتلام، وإنما اشترط لوجوب الغسل رؤية الماء.

 دليل من قال: يجب عليه الغسل:

استدلوا بما استدلوا به في مسألة سابقة، من وجوب الغسل على الرجل في انتقال المني من محله، ولو لم يخرج، وقد أجيب على دليلهم هناك، وتبين ضعف هذا الدليل، وما بني على دليل ضعيف فهو ضعيف، ويضاف إليه أنه على التسليم بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني، فإنه هنا قد لا يتحقق انتقال المني بمجرد ذكر الاحتلام، ووجود اللذة في النوم، فقد يجد النائم كل ذلك ولا ينتقل المني من مكانه، والله أعلم.

 **دليل من فرق بين الرجل والمرأة:**

قالوا: إن ماء المرأة لا يكون دافقًا كالرجل، وبالتالي قد يوجد منها الماء، ولا يخرج، فإذا وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل([[70]](#footnote-70)).

وهذا التعليل ضعيف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء**.** وسبق تخريجه قبل قليل.

فعلق الاغتسال على الرؤية، وهي لا تراه إلا إذا خرج منها، فإذا لم يخرج منها لم يجب عليها الغسل.

**وقال ابن الهمام**: «المراد بالرؤية العلم مطلقًا، بدليل أنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام، فأحست بيدها البلل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئًا لا يسع القول بأن لا غسل عليها، مع أنه لا رؤية بصر، بل رؤية علم، ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة»([[71]](#footnote-71)).

 **ويُجاب عن هذا القول:**

بأن رأى البصرية غير رأى بمعنى علم، فالأولى تتعدى إلى مفعول واحد، والثانية تتعدى إلى مفعولين، وعليه فرأى في الحديث بصرية، وليست علمية، والاعتراض الذي ساقه ابن الهمام لا يعارض الحديث، فإن الإنسان إذا حس المني بيده صار كمن رآه في عينه، وليست المسألة ظاهرية بحته، المهم أن يتحقق من خروج المني بيده كالأعمى، أو بعينه، ولكن أين الدليل على وجوب الغسل على امرأة لم يخرج منها الماء يقينًا، ولم تحسه مطلقًا لا في يدها ولا في عينها، وإنما وجدت اللذة فقط، وإذا كان ابن الهمام ينقل الإجماع على أن الرجل لا بد أ ن يرى الماء، ولا يكفي الإحساس باللذة، فكذلك المرأة، بل المرأة ورد فيها نص نبوي بخلاف الرجل، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**إذا رأى منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا رأى منيًا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره فهنا تعارض الأصل مع الظاهر: فالأصل عدم الحدث، والظاهر أن الحدث منه؛ لأنه مختص به، فوجب عليه الغسل؛ تغليبًا للظاهر لكونه الأقوى.**

 **وإذا رأى منيًا في ثوب أو فراش ينام فيه هو وغيره، فالخلاف هنا راجع إلى اختلاف الفقهاء في الموقف من الشك في الحدث، وفيه قولان.**

**أحدهما: لا تأثير للشك؛ نظرًا لأن كل واحد منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث.**

**وقيل: يلزمهما الغسل؛ لأن الأصل زال يقينًا عن واحد منهما.**

**ولأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة.**

**والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.**

[م-302] اختلف الفقهاء في الرجل يرى منيًا في فراش ينام عليه هو وغيره:

**فقيل**: يجب الغسل عليهما، وهو مذهب الحنفية([[72]](#footnote-72)).

**وقيل**: يندب الغسل في حقهما، ولا يجب، وهو اختيار ابن العربي من المالكية([[73]](#footnote-73)).

**وقيل**: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية([[74]](#footnote-74)).

**وقيل**: لا غسل على واحد منهما، وهذا مذهب الشافعية ([[75]](#footnote-75))، والحنابلة([[76]](#footnote-76))، وقول في مذهب الحنفية([[77]](#footnote-77)).

 **دليل من قال بوجوب الغسل عليهما:**

هذا القول يرى أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والشرط لا بد من تيقن تحققه، فإذا رأى المني في ثوبهما لم يتحقق كل واحد منهما من تحقيق الطهارة، وأصبحت طهارة كل واحد منهما مشكوكًا فيها؛ لاحتمال أن يكون الماء منه، ولا بد من اليقين في قيام الطهارة؛ ولأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، لذا وجب الغسل عليهما.

 دليل من قال: لا يجب الغسل على واحد منهما:

قدم تعليلًا عكس التعليل السابق، فقال: الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله، ولهذه القاعدة دليل صحيح صريح من السنة،

(685-5) بما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم.

**عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**([[78]](#footnote-78)).

 **دليل من قال: إن كانا زوجين وجب الغسل على الزوج:**

قالوا: أوجبنا الغسل على الرجل دون المرأة؛ عملًا بالغالب، وهو أن الرجل هو الذي يخرج ماؤه غالبًا إلى ثوبه مع الاحتلام دون المرأة.

وهذا التعليل عليل، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فهذا دليل على أن المرأة ترى الماء كالرجل، وأن غسلها معلق برؤية الماء.

 **دليل من قال: يستحب الغسل منهما:**

أن وجود المني على الثوب دليل على أن أحدهما محدث لا بعينه، فلا يجب الغسل على واحد منهما، لعدم التعيين، ولكن قد تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه، ولهذا يذهب بعضهم إلى أنه لا يأتم أحدهما بالآخر كما لو سمعا ريحًا من أحدهما ولا يعلم من أيهما، فيستحب الطهارة منهما حتى نتيقن حصول الطهارة منهما، وحتى نخرج من خلاف العلماء، والله أعلم.

 **الراجح**:

أن الطهارة ليست واجبة، والاستحباب دليل شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، وعدم الحدث حتى نتيقن حصوله من أحدهما، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في إيجاب الغسل من التقاء الختانين**

**المبحث الأول**

**في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **اختلف الصحابة في الغسل من مجرد الإيلاج، فنفاه طائفة، وأثبته آخرون، والمثبت مقدم على النافي، وما تضمن زيادة في الحكم وجب المصير إليه.**

 **حديث إنما الماء من الماء موافق للبراءة الأصلية، والغسل من التقاء الختانين بلا إنزال ناقل لها، والناقل مقدم.**

 **إذا تعارض حديثان في الظاهر، ولم يمكن الجمع، وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينسخ بعض حديثه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا، والدليل على النسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا.**

 **من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من الماء الذي هو الإنزال، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما.**

 **حمل بعضهم حديث: إنما الماء من الماء على الاحتلام، أو على المباشرة بلا إيلاج.**

 **ما أوجب الحد والمهر أوجب الغسل من إنزال أو إيلاج.**

 **سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.**

 **هل الإجماع اللاحق على وجوب الغسل من التقاء الختانين يلغي الخلاف السابق بين الصحابة، فيه خلاف، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.**

[م-303] اختلف العلماء في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، إذا لم يحصل إنزال:

**فقيل**: يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة([[79]](#footnote-79)).

قال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم: مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»([[80]](#footnote-80)).

**وقيل**: لا يوجب الغسل، اختاره جمع من الصحابة والتابعين([[81]](#footnote-81))، وهو مذهب داود الظاهري([[82]](#footnote-82))، وقال البخاري: الغسل أحوط، فلعله لا يرى الوجوب([[83]](#footnote-83)).

 وسبب الخلاف في ذلك:

ما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة في عدم إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج حتى يحصل إنزال، وقد قيل: إن هذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بالأمر بالغسل بالتقاء الختانين، ولو لم يكن إنزال، فمن بلغه النسخ أخذ به، ومن لم يبلغه النسخ، لم يوجب الغسل حتى يحصل الإنزال، وإليك أدلة كل قول.

 **دليل من قال: لا يجب الغسل بالتقاء الختانين حتى ينزل:**

**الدليل الأول:**

(686-6) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره،

**أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم**. وأخرجه مسلم أيضًا([[84]](#footnote-84)).

فهذان حديثان مسندان، عن عثمان وأبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحان في عدم إيجاب الغسل على من جامع، ولم ينزل.

 **وأجيب عن هذا بجوابين:**

**الأول**: انفراد يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم: أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي وأبي بخلافه.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا، فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ، قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي ابن كعب، أنهم أفتوا بخلافه.... وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟، قال: نعم؛ بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم»([[85]](#footnote-85)).

والحق أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب([[86]](#footnote-86)).

**قلت**: منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعًا.

**ومنها** ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، وسوف نأتي إن شاء الله تعالى على ذكر هذه المتون، ولو لم يرد في هذا الباب إلا حديث يحيى بن أبي كثير لقيل ربما يكون معلولًا بالتفرد، وربما يحمل كلام الإمام أحمد على الترجيح بينها، وليس مراده الحكم بوهم الراوي فيما روى.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد حكى الأثرم، عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه   
ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فردًا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»([[87]](#footnote-87)).

وقد ثبت الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

كما ثبت الخلاف بعد الصحابة من التابعين، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ثم نسخ في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل. وسوف أسوق إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني ما ورد في هذا الباب.

الدليل الثاني:

(687-7) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال:

**أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**([[88]](#footnote-88)). وأخرجه مسلم أيضًا.

**الدليل الثالث:**

(688-8) ما رواه البخاري من طريق النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح،

**عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء، ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء.**

**قال البخاري**: تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى، عن شعبة الوضوء. ورواه مسلم أيضًا([[89]](#footnote-89)).

(689-9) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

**عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء**([[90]](#footnote-90)).

**وأجيب عنه بجوابين:**

**الأول**: قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله (الماء من الماء) ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا، فهي زيادة حكم([[91]](#footnote-91)).

 **ويُجاب عن هذا بجوابين:**

**الجواب الأول**:

بأن هناك فرقًا بين قولنا: الماء من الماء، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء.

فاللفظ الثاني يدل على الحصر، بطريقة النفي والإثبات؛ لأن معناه: لا ماء واجب إلا من الماء النازل، بخلاف قولنا: الماء من الماء، فهو لا يمنع الزيادة.

الجواب الثاني:

قالوا: إن المراد (**الماء من الماء**) في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجمع عليه، فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس.

(690-10) فقد روى الترمذي رحمه الله، من طريق شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة،

**عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.**

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك([[92]](#footnote-92)).

[ضعيف]([[93]](#footnote-93)).

 **وأجيب:**

**أولًا:** ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، لا يثبت من جهة الإسناد.

**ثانيًا**: حديث أبي سعيد الخدري يأباه، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم جوابًا على سؤال من عتبان، وقد اغتسل عتبان قبل أن ينزل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ما ذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

فهذا دليل على أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: إنما الماء من الماء ليس خاصًّا في الاحتلام، بل هو محكم في النائم واليقظان.

(691-11) **ثالثًا**: أن ما رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه، عن زيد بن خالد الجهني،

**أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. سبق تخريجه.**

فقوله: إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن صريح في إنه قد وقع الجماع، فليس الحديث عن الاحتلام، ولا عن المباشرة فيما دون الجماع.

 دليل من قال: يجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل:

لهم أدلة تنص على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، وأدلة تنص على نسخ الحكم الأول من كون الغسل لا يجب بالإكسال، أما الأدلة التي تذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فمنها:

الدليل الأول:

(692-12) ما رواه البخاري من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**. وأخرجه مسلم أيضًا([[94]](#footnote-94)).

 وأجيب:

بأن الحديث ليس صريحًا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ لأن قوله: (**ثم جهدها**) يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

 ورد هذا الجواب:

بأنه قد رواه مسلم من طريق مطر، عن الحسن به، وزاد: وإن لم ينزل([[95]](#footnote-95)).

بل وقع التصريح حتى في بعض طرق قتادة([[96]](#footnote-96)).

**الدليل الثاني:**

(693-13) ما رواه مسلم من طريق هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

**عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**([[97]](#footnote-97)).

ورواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى أتى عائشة فذكر نحوه موقوفًا على عائشة، وقال أبو موسى في آخره: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا([[98]](#footnote-98)).

[اختلف على عائشة في وقفه ورفعه، والطرق الموقوفة أقوى، إلا أن الموقوف له حكم الرفع]([[99]](#footnote-99)).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها»([[100]](#footnote-100)).

**قلت:** وقولها: على الخبير سقطت إشارة إلى أنها لا تتكلم إلا عن علم فإن معنى خبر الأمر أي علمه والخُبْرُ بالضم: هو العلم بالشيء، والخَبِيرُ العالم([[101]](#footnote-101)).

وأما الأدلة التي تصرح أن عدم الغسل كان في أول الأمر ثم نسخ، فمنها:

**الدليل الثالث:**

(694-14) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد،

**حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد**([[102]](#footnote-102)).

[صحيح]([[103]](#footnote-103)).

**الدليل الرابع:**

(695-15) ما رواه ابن حبان، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر والآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم،

**حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل**([[104]](#footnote-104)).

[ضعيف]([[105]](#footnote-105)).

**الدليل الخامس:**

(696-16) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج،

**عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بطن امرأتي، فقمت، ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل**([[106]](#footnote-106)).

[ضعيف]([[107]](#footnote-107)).

**الدليل السادس:**

أن بعض من كان يرى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال قد رجع إلى وجوب الغسل، وهذا يدل على أنه ثبت عنده ما يدل على نسخ حكم إنما الماء من الماء.

(697-17) فمنها ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان،

**أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينْزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت**([[108]](#footnote-108)).

[صحيح، إن كان عبد الله بن كعب مولى عثمان سمعه من محمود بن لبيد الأنصاري]([[109]](#footnote-109)).

**قال الشافعي**: «لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه»([[110]](#footnote-110)).

**وقال البيهقي**: «قول أبي بن كعب الماء من الماء، ثم نزوعه عنه، يدل على أنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعدُ ما نسخه، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب»([[111]](#footnote-111)).

الدليل الثامن:

(698-18) ومنها ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب،

**أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**([[112]](#footnote-112)).

[سعيد بن المسيب قد سمع من عثمان، ومات عمر وله ثمان سنوات، وهو من أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى تقدير أنه عن عمر مرسل فإن مراسيله من أصح المراسيل]([[113]](#footnote-113)).

فهذا دليل آخر على رجوع عثمان إلى القول بوجوب الغسل.

وسبق لنا قول الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأُبي ابن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟

قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه.

قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم»([[114]](#footnote-114)).

**الدليل التاسع:**

ذكر ابن خواز منداد، أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين([[115]](#footnote-115)).

وقال القاضي ابن العربي: انعقد الإجماع أخيرًا على إيجاب الغسل([[116]](#footnote-116)).

 وأجيب:

بأن الخلاف محفوظ من الصحابة وممن دونهم، أما الصحابة فالخلاف بينهم مشهور.

قال ابن عبد البر وهو ممن يرى وجوب الغسل: «كيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء في هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين، منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء»([[117]](#footnote-117)).

وأما الخلاف فيمن بعدهم فقد قال الحافظ ابن حجر: «ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضًا، فقد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة، فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضًا، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل؛ من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا -يعني من الحجازيين- فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب والله أعلم»([[118]](#footnote-118)).

 **الراجح من الخلاف:**

بعد استعراض الأدلة يظهر لي أن الخلاف في المسألة محفوظ، وأنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم القول بعدم وجوب الغسل، وربما كان هذا القول في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم، فالأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها، وكما قال البخاري: الغسل أحوط.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إذا التقى الختانان عمومه يشمل كل فرج، وتقييده بالكبيرة تقييد للنص الشرعي بلا دليل**.

[م-304] اختلف الفقهاء في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب على من وطئها الغسل؟

**فقيل**: لا يجب مطلقًا، وهو مذهب الحنفية([[119]](#footnote-119)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل مطلقًا، وهو مذهب الشافعية([[120]](#footnote-120))، والحنابلة([[121]](#footnote-121)).

**وقيل**: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية([[122]](#footnote-122)).

 دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

إن الموجب للغسل هو إنزال المني، كما أفاده حديث **(إنما الماء من الماء)** لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكمًا عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه، فكان الإيلاج في مثل هذا سببًا لاستطلاق وكاء المني عادة، فقام مقام خروج المني احتياطًا؛ لأنه مغيب عن بصره، فربما خرج ولم يقف عليه لقلته، وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببًا كاملًا لإنزال المني؛ لقصور اللذة، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديرًا، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلًا، وهو لا يجوز([[123]](#footnote-123)).

ويشكل على هذا التنظير أن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يجب عليه غسل؛ لأنه ليس هناك إنزال للماء لا حقيقة ولا تقديرًا، وهو خلاف ظاهر النصوص من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد أوجب الحنفية الغسل من جماع الخصي على الفاعل والمفعول به، والله أعلم([[124]](#footnote-124)).

 دليل القائلين بوجوب الغسل:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)**.

وحديث: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).**

فهذه النصوص مطلقة، وهي توجب الغسل بالتقاء الختانين من غير قَيْدٍ، ومن قَيَّد ذلك بكونه لا يجب الغسل إلا إذا كانت المرأة كبيرة فقد قيد النصوص الشرعية بلا دليل.

 الراجح:

**أرى أن الاحتياط وجوب الغسل، والله أعلم.**

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في الإيلاج في فرج الميت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **العام والمطلق يجرى على عمومه وإطلاقه إلا أن يخصص، أو يقيد بنص، أو إجماع**.

 **العلة في وجوب الغسل هو التقاء الختانين من ذكر أصلي في فرج أصلي، وعمومه يشمل الحي والميت، ومن أخرج الميت فعليه الدليل.**

 **حرمة الميت كحرمة الحي، وكسر عظمه ككسر الحي.**

 **ليس في الأحاديث ذكر لكمال اللذة حتى ينتقض الحكم بنقصانها مع فرج الميتة؛ ولأن الغسل يجب بالإيلاج في العجوز الفانية، والمجذومة والبرصاء، واللذة منهن ناقصة**.

 **وقيل: الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهيمة، لا يوجب الغسل ما لم ينزل**.

[م-305] إذا أولج رجل ذكره في فرج امرأة ميتة، ولم ينزل، فهل حكمهما حكم المرأة الحية؟ فيجب الغسل بمجرد الإيلاج، ولو لم ينزل، أو يشترط هنا لوجوب الغسل الإنزال؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

**فقيل**: لا يجب الغسل حتى ينـزل، وهو مذهب الحنفية([[125]](#footnote-125)).

**وقيل**: يجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[126]](#footnote-126)).

** دليل من قال: لا يجب الغسل في فرج الميتة:**

تعليل الحنفية في عدم وجوب الغسل: إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده حديث: **(إنما الماء من الماء)** لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكمًا عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه، وفي الميتة ونحوها لم يكن الإيلاج سببًا كاملًا لإنزال المني؛ لعدم الداعية إليه، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديرًا، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلًا، وهو لا يجوز([[127]](#footnote-127)).

فملخص الكلام هنا بأن الميتة لا تشتهى عادة، وأن الإيلاج في حشفة الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة، فلم يكن فيه مظنة لإنزال المني.

 **دليل من قال بوجوب الغسل:**

استدلوا بأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة، ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة، فالأخذ بالمطلق والعام أسعد من تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام بعلة مستنبطة، لا ندري هل تكون هي العلة أم لا؟ وكون المحل لا يشتهى عادة فهذا ليس كافيًا في تقييد النص، فانظر إلى المرأة العجوز المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تُشْتهى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختانين، فانتقضت العلة.

 الراجح:

أن الغسل يجب بالتقاء الختانين، ونقصان اللذة لا يكفي للقول بتقييد النص النبوي المطلق، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، والصغير ليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه.**

 **موجب الحدث الأصغر كالبول والريح يتأتى من الصبي، وأما موجب الحدث الأكبر الذي هو الجنابة فلا يتأتى من الصبي، وإذا تعذر موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟**([[128]](#footnote-128))**.**

 **الحدث يبطل الطهارة ولا يوجبها، وإنما يوجب الطهارة عبادة تكون الطهارة شرطًا لها كالصلاة ولو من غير البالغ.**

[م-306] اختلف الفقهاء في ذلك،

**فقيل**: لا يجب عليه غسل، وهو مذهب الحنفية([[129]](#footnote-129))، والمالكية([[130]](#footnote-130))، وقول في مذهب الحنابلة([[131]](#footnote-131)).

وتعليلهم ظاهر، وهو قائم على أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه، ولأنه لا يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

**وقيل**: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية([[132]](#footnote-132))، والحنابلة([[133]](#footnote-133)) إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجامع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى بنت تسع سنين، وهذا تفسير للشرط.

قالوا: وإذا قلنا بوجوب الغسل، فلا يعني ذلك: أنه يأثم بتركه، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة.

وللقياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثًا، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا، كما يأمره بالوضوء.

واستدل الإمام أحمد بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بنت تسع سنين.

قال ابن قدامة: «سئل -يعني أحمد- عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم.

قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها: إذا التقى الختانان وجب الغسل»([[134]](#footnote-134)).

إلا أن السؤال الذي يرد على الاستدلال بفعل عائشة، هل كانت عائشة صغيرة لم تبلغ الحنث حين كانت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم أو كانت قد بلغت، وإن كانت بنت تسع سنين؟ الظاهر الثاني، فإذا كانت قد بلغت لم يكن هناك دليل على مسألتنا، والله أعلم.

ولذلك روى الترمذي([[135]](#footnote-135))، والبيهقي([[136]](#footnote-136))، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.**

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه]([[137]](#footnote-137))**.**

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.**

[م-307] نص الجمهور من المالكية([[138]](#footnote-138))، والشافعية([[139]](#footnote-139))، والحنابلة([[140]](#footnote-140))، على أن المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل؟

 وعللوا ذلك:

بأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، والله أعلم.

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**. وسبق تخريجه.

**وقيل**: لا يجب الغسل على النائم والمجنون ونحوهما، وهو قول في مذهب الحنابلة([[141]](#footnote-141))، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى([[142]](#footnote-142)).

واستدل ابن حزم بأن الغسل لا يجب بمجرد مطلق الإيلاج، لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وسبق تخريجه.

فقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا جلس**) وقوله (**ثم جهدها**) هذه الألفاظ لا تطلق إلا على المختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه جلس بين شعبها، ولا النائم ولا المغمى عليه كذلك.

فكان المراد معنى زائدًا على مجرد الإيلاج، وهو انتشار الذكر ولذته بذلك، وأما إذا كان الذكر لم ينتشر، كما هو الحال في النائم فلا فرق بين دخوله ودخول الأصبع في الفرج، ومع ذلك لا يوجب الغسل إيلاجه في فرج المرأة، ولو وجدت اللذة بذلك**.**

 ويناقش:

بأن الجلوس ليس شرطًا في وجوب الغسل، فلو أنه أولج ذكره وهو قائم، أو من الخلف ولم يجلس بين شعبها الأربع لوجب الغسل، وكذلك قوله: (ثم جهدها) المقصود به: هو الاجتهاد في إيلاج الحشفة، فلو أنه حصل هذا بلا جهد لوجب الغسل، ولذلك قال في حديث أبي هريرة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في الإيلاج في فرج البهيمة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ليس لفرج البهيمة حكم فرج الآدمي حتى لا يجب ستره، ولا الحد بالإيلاج فيه، فلا يجب منه الغسل**.

 **الأصل عدم وجوب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يجب الغسل إلا بإيلاج ذكر رجل في قبل امرأة**.

[م-308] اختلف الفقهاء في الرجل يدخل ذكره في فرج بهيمة، هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج أو لا بد من الإنزال؟

**فقيل**: لا يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية([[143]](#footnote-143)).

**وقيل**: بل يجب عليه، وهو مذهب المالكية([[144]](#footnote-144))، والشافعية([[145]](#footnote-145))، والحنابلة([[146]](#footnote-146)).

 تعليل من قال: لا يجب عليه الغسل:

**التعليل الأول**:

لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، والأصل عدم الوجوب.

**التعليل الثاني**:

لا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق؛ فلا يجب ستره، ولا يقع حد في الإيلاج فيه؛ ولأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة.

 دليل من قال بوجوب الغسل:

أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

والقول الأول أقوى من حيث التعليل، ويظهر ذلك بأنه لو أولج أصبعه في فرج المرأة لم يجب عليها غسل، وإن كانت قد تتلذذ المرأة بهذا، وقد يتلذذ الرجل أيضًا، ومع ذلك لم يجب الغسل عليهما، فلا بد من أن يكون ذكر الرجل في قبل المرأة، هذا ما ورد فيه النص، وما عداه فالأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السابع**

**في إدخال بعض الحشفة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **موجب الغسل التقاء الختانين، وهذا يعني: أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما، وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.**

 **كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغييب الحشفة من الغسل، والزنا، والتحليل، والعنة، واستقرار المهر؛ قال بعض الفقهاء: إلى نحو من مائة حكم.**

[م-309] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل بالتقاء الختانين([[147]](#footnote-147)).

**وقيل**: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة، اختاره بعض الشافعية، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة([[148]](#footnote-148)).

 دليل من قال: يجب إدخال الحشفة:

(699-19) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة،

**عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**.

وقد رواه مالك في الموطأ([[149]](#footnote-149)) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة من قولها بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وسبق الكلام على الحديث([[150]](#footnote-150)).

الدليل الثاني:

(700-20) ما رواه أحمد من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

**عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**([[151]](#footnote-151)).

[ضعيف]([[152]](#footnote-152)).

فهذه الأحاديث تشترط أن يجاوز الختان الختان، وبعضها يقول: وتوارت الحشفة، وهو تفسير لمجاوزة الختان الختان، لأن ختان الرجل لا يجاوز موضع الختان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

قال النووي: «بَيَّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة، والتقاء الختانين، بيانًا شافيًا، فقال هو وغيره: ختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة -فاعلم- أن مدخل الذكر: هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعل، وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنيجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبًا. قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره»([[153]](#footnote-153)).

 دليل من قال: يكفي بعض الحشفة:

لا أعلم لهم دليلًا من السنة، إلا أن يقال: إذا كان إدخال الحشفة بمثابة إدخال الذكر كله، والحشفة بعض الذكر، فإدخال بعض الحشفة بمنزلة إدخال الحشفة.

وهذا القياس إن كان قد قيل به، فإنه قياس بمقابلة النص، فإن النص علق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبمجاوزة الختان الختان، وإدخال بعض الحشفة لا يتحقق هذا الشرط، فلا يجب به غسل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثامن**

**في إيلاج مقطوع الحشفة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغييب الحشفة من الغسل والزنا والتحليل والعنة واستقرار المهر، فإذا قطعت الحشفة، فهل الحكم معلق بمقدار الحشفة، فإذا غيب في الفرج مقدارها وجب الغسل، أو أن الحكم مختص بالحشفة؛ لكونها مجامع اللذة، وعليه لا بد من إدخال جميع ما تبقى من الذكر لوجوب الغسل؟ قولان.**

 **تغييب مقدار الحشفة في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:**

**الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.**

 **قياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.**

[م-310] إذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة([[154]](#footnote-154)).

وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فقولان:

**فقيل**: لا بد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية([[155]](#footnote-155)).

**وقيل**: يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وهو مذهب الحنفية([[156]](#footnote-156))، والمالكية([[157]](#footnote-157))، ووجه في مذهب الشافعية رجحه النووي([[158]](#footnote-158))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[159]](#footnote-159)).

 دليل من قال: لا بد من إيلاج جميع الذكر:

الأصل أن الغسل يتعلق بإيلاج الذكر كله؛ لأنه آلة الجماع، جاء الدليل بوجوب الغسل بإدخال الحشفة، فقلنا به بموجب الدليل، فإذا لم توجد الحشفة رجعنا إلى المتيقن، وهو وجوب الغسل بإيلاج الذكر كله، ولا يوجد دليل على أن إيلاج مقدار الحشفة من الذكر موجب للغسل، وقياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

 دليل من قال: يكفي إيلاج مقدار الحشفة:

دليل هذا القول: هو القياس على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل، فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضًا، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث التاسع**

**في الإيلاج بالدبر**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصًا في موضع الاحتياط.**

[م-311] اختلف الفقهاء في الإيلاج في الدبر، هل يوجب الغسل؟

فقيل: يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور([[160]](#footnote-160)).

وقيل: لا يوجب الغسل، وهو قول آخر غير مشهور عن مالك([[161]](#footnote-161))، واختيار ابن حزم([[162]](#footnote-162)).

 دليل من قال: يوجب الغسل:

الدليل الأول:

قال تعالى عن قوم لوط: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ) [العنكبوت: 28].

وقال عن الزنا في القبل: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ) [النساء: 15].

وقال تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ) [النساء: 16].

فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمي هذا كما سمي هذا، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

الدليل الثاني:

إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك يوجب صاعًا من ماء.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصًا في موضع الاحتياط([[163]](#footnote-163)).

 دليل من قال: لا يوجب الغسل:

**الدليل الأول:**

عدم الدليل الموجب للغسل، والغسل لا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يأت نص من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر، وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

الدليل الثاني:

كون الإيلاج محرمًا لا يكفي لوجوب الغسل، فالقتل والكذب والغيبة محرمات بأدلة قطعية، ومع ذلك لا يجب الغسل منها.

الدليل الثالث:

أن هذا المحل لم يخلق للجماع، وبالتالي لا يوجب الغسل الإيلاج فيه، كما لا يوجب الغسل الإيلاج في فخذ المرأة أو في عكن بطنها أو نحو ذلك.

والدليل على أنه لم يخلق لهذا قوله تعالى إنكارًا على قوم لوط: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم) [الشعراء:165، 166].

وكونه يسمى فاحشة لا يكفي هذا لوجوب الغسل، بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع.

قال الله تعالى: (وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا) [الأعراف: 28].

وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن يطوف بالبيت عريانًا.

ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل، وإن كان فعله من الفواحش، والله أعلم([[164]](#footnote-164)).

وقد يقال: إن قوله: (وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً) لفظ الفاحشة نكرة في الآية، بخلاف قوله تعالى: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ) [العنكبوت: 28].

وقوله سبحانه وتعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ) [النساء: 15].

فالفاحشة إذا عرفت فالمراد منها الزنا واللواط، وإذا نكرت فيراد بها غيرهما، والله أعلم.

والقول بعدم وجوب الغسل قول قوي؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والغسل أحوط، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث العاشر**

**في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب منه غسل، سواءً أدخله في قبل أو دبر، وسواءً وجدت الشهوة أم لم توجد، كما لو استنكح يده، ووجد لذة بذلك ولم ينزل**.

[م-312] إذا أدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، أو أدخل طبيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر، فهل يوجب مثل هذا الغسل؟

**فقيل**: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة([[165]](#footnote-165)).

وقيل: إذا أدخل أصبعه في دبره وجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية([[166]](#footnote-166)).

 دليل من قال: لا يجب الغسل:

بأن الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواءً أدخله في قبل أو دبر، وسواءً وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تمامًا لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل، فلا يجب في ذلك غسل؛ لأن اليد لم تخلق للنكاح.

 دليل من قال: يجب عليه الغسل:

ربما قاسه على كلام لبعض الفقهاء من وجوب قضاء الصيام بمثل هذا الفعل، وأن الفاعل قد يجد لذة بذلك. وهذا كلام ضعيف، ولا دليل عليه البتة والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الحادي عشر**

**في الإيلاج مع وجود حائل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الإيلاج مع الحائل، هل هو بمنزلة مس الذكر مع الحائل ليس بحدث مطلقًا، أو يعتبر حدثًا مطلقًا؛ لأنه علق الغسل بالتقاء الختانين، وعمومه يشمل ما إذا كان هناك حائل، أو يفرق بين الحائل السميك والرقيق، فالأول يمنع كمال اللذة بخلاف الثاني، أو يفرق بين الحدث والحد، فالحدود تدرأ بالشبهات والحدث مبناه على الاحتياط حتى اعتبر مظنة الحدث بمنزلة الحدث**؟

 **الإيلاج مع الحائل في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:**

**الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.**

[م-313] إذا أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة:**

**فقيل**: لا غسل عليه مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية([[167]](#footnote-167))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[168]](#footnote-168)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل مطلقًا، وهو قول لبعض المالكية([[169]](#footnote-169))، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية([[170]](#footnote-170))، ووجه في مذهب الحنابلة([[171]](#footnote-171)).

**وقيل**: إن كان الحائل رقيقًا وجب الغسل، وإن كان كثيفًا لم يجب، قال الحطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبنا([[172]](#footnote-172))، اهـ وهو وجه في مذهب الشافعية([[173]](#footnote-173)).

وفسر المالكية الخفيفة: ما يحصل معها اللذة.

وفسرها بعض الشافعية: بحيث لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

 دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقًا:

قالوا: إن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقة، ولم يمس الذكر الفرج، والدليل على أنه لم يقع مماسة أن هذه الأكياس يستعملها حتى المبتلى بأمراض جنسية معدية كمرض نقص المناعة، ولا تنتقل العدوى مع وجود هذه العوازل، وقياسًا على القول بنقض الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، فكما أنه لا ينتقض الوضوء من مس الذكر بحائل، ومن مس المرأة بحائل على من يقول بالنقض من المس، فكذلك لا يوجب الغسل إيلاج بحائل، فلا بد من وجود مماسة بين الفرج وبين الذكر، وهذا ما لم يحصل.

 دليل من قال: يجب الوضوء مع الحائل:

قالوا: إن الحكم متعلق بالإيلاج، وقد حصل.

 دليل من قال بالتفريق بين الرقيق والغليظ:

قامت الأدلة على أن إيلاج الذكر في الفرج موجب للغسل ولو بدون إنزال، فإذا كان هذا الحائل رقيقًا لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر، فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه.

 الراجح:

القول بأن الجماع مع وجود هذه الأكياس كالجماع بدونها من حيث اللذة والحرارة قول ليس دقيقًا، وكل من جرب هذه الأكياس يشعر بأن وجودها يكون على حساب كمال الاستمتاع واللذة، فالقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط للدين خاصة أن الأمر يتعلق بالركن العملي الأول في الإسلام، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني عشر**

**إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الإيلاج في دبر الخنثى المشكل كالإيلاج في الدبر؛ لأنه دبر أصلي، والإيلاج في فرج الخنثى المشكل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:**

**الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث.**

**والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.**

[م-314] إذا أولج الرجل في دبر خنثى مشكل، كان على الخلاف في الإيلاج في الدبر، لأن الدبر أصلي لا إشكال فيه، وقد سبق تحرير الخلاف.

**فقيل**: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور.

**وقيل**: لا يجب الغسل بالإيلاج في الدبر، وهو رواية عن مالك، واختيار   
ابن حزم رحمه الله تعالى. وانظر أدلتهم والعزو إلى كتبهم في مسألة الإيلاج في الدبر.

[م-315] أما إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل، أو أولج خنثى مشكل ذكره في دبر أو قبل، فاختلف العلماء فيما يجب:

**فقيل**: لا يجب عليهما الغسل.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[174]](#footnote-174))، وقول في مذهب المالكية([[175]](#footnote-175)).

**وقيل**: يجب عليهما الغسل، وهو المشهور من مذهب المالكية([[176]](#footnote-176))، ووجه في مذهب الحنابلة([[177]](#footnote-177)).

 دليل من قال: بعدم وجوب الغسل:

قالوا: إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث.

(701-21) لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد بن تميم،

**عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، ورواه مسلم(**[[178]](#footnote-178)).

 دليل المالكية على وجوب الغسل:

**الدليل الأول:**

قالوا: قد تيقنا حصول الإيلاج، وحدث شك، هل هو فرج أصلي أو زائد، فأصبحت طهارته مشكوكًا في بقائها؛ لأن كلا الاحتمالين قائم، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة، وإنما أوجب الغسل بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو في الرضاع فلا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه([[179]](#footnote-179)).

الدليل الثاني:

وعملًا بعموم الخبر (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**)، وسبق تخريجه.

الدليل الثالث:

القياس على الإيلاج في دبر الخنثى المشكل.

 ويناقش:

بأن الدبر أصلي بخلاف القبل، والله أعلم.

وأجاب المالكية عن حديث عبد الله بن زيد: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين؛ لأن الخروج من الصلاة محرم، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»([[180]](#footnote-180)).

قال ابن حجر تعليقًا على ذلك: «إن كان ناقضًا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض»([[181]](#footnote-181)).

بعد استعراض الأدلة نجد أن مذهب الجمهور أقيس، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أحوط، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث عشر**

**لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **هل مناط وجوب الغسل أن يكون ذلك من فاعلين كما في ظاهر النصوص، أو مناط وجوب الغسل هو إيلاج ذكر أصلي في قبل أصلي، بصرف النظر هل كان ذلك من فاعل واحد، أو أكثر، الظاهر الثاني**.

 **سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.**

 **العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومه وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، أو يقال: لا يدخل في العموم إلا الصور المعتادة**([[182]](#footnote-182))**.**

[م-316] ذكر بعض الفقهاء هذه الصورة، واختلفوا في وجوب الغسل منها:

**فقيل**: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية([[183]](#footnote-183)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية([[184]](#footnote-184)).

 دليل الحنفية:

النصوص الموجبة للغسل وردت في فاعل ومفعول به، فنقتصر على ما ورد فيه النص.

قال ابن عابدين: «ولأنه أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي». اهـ

ومعناه هذا: أي أن الحنفية لا يوجبون الغسل بالإيلاج في الصغيرة والميتة، فالإيلاج في دبر نفسه من باب أولى لنقص اللذة.

 دليل من أوجب الغسل:

العمل بعموم الخبر، فإنه إيلاج ذكر في أحد السبيلين، فمناط الحكم هو إيلاج فرج أصلي في قبل أصلي، وقد تحقق، سواءً كان الفاعل والمفعول به مختلفين أو كانا من شخص واحد كالإنزال، قد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بامرأة لا تحل له، وقد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بيده، فلا فرق في الحكم في وجوب الغسل، وهذا أقرب، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في الشك في موجب الغسل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**يرجع الخلاف في الشك في الحدث إلى أصلين:**

**أحدهما يرى أن الأصل بقاء الطهارة حتى نتيقن الحدث.**

**والثاني يرى أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.**

[م-317] إذا شك الرجل هل أنزل منيًا أو لم ينزل، أو شك، هل التقى الختانين أو لا؟ فهل يوجب هذا الشك الغسل عليه؟ اختلف العلماء في ذلك،

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن([[185]](#footnote-185)).

وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بالشك([[186]](#footnote-186)).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة معنا، إذا أولج في فرج خنثى مشكل، فهل يجب عليه الغسل، مع الشك هل هو فرج أصلي أو زائد؟ أو لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه فرج أصلي؟ فأغنى ذكر الأدلة هناك عن إعادتها هنا.

ومذهب المالكية في الشك قول ضعيف غير مطرد، فهم يفرقون بين الشك في نجاسة الماء، وبين الشك في نجاسة غيره، ويفرقون بين الشك في نجاسة البدن، وبين الشك في نجاسة الثوب، ويفرقون بين الشك في النجاسة وبين الشك في الحدث، ويفرقون بين الشك في الحدث داخل الصلاة وبين الشك فيه خارجها،

**وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل**.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضحه([[187]](#footnote-187)).

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله([[188]](#footnote-188)).

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

**فقيل:** ينقض مطلقًا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

**وقيل**: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية([[189]](#footnote-189))، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله([[190]](#footnote-190)).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقًا كالجمهور([[191]](#footnote-191)).

وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب الجمهور([[192]](#footnote-192)).

وقد بسطت أدلتهم والجواب عليها في كتاب المياه من هذا البحث، فارجع إليها إن شئت([[193]](#footnote-193)).

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يوجد دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأصل عدم الوجوب.**

 **غسل الكافر هل هو للجنابة أو للإسلام، فمن رآه للجنابة جعله واجبًا إذ غسل الجنابة واجب، وهو مبني على مسألة: مخاطبة الكافر بفروع الشريعة، ومن رآه للإسلام فقد اختلفوا في وجوبه.**

[م-318] اختلف العلماء في إسلام الكافر الأصلي أو المرتد هل يوجب الغسل؟

**فقيل**: يجب عليه الغسل مطلقًا، وهو مذهب المالكية([[194]](#footnote-194))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[195]](#footnote-195)).

**وقيل**: لا يجب عليه الغسل مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة([[196]](#footnote-196)).

**وقيل**: يستحب الغسل مطلقًا وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهو قول في مذهب الحنفية([[197]](#footnote-197))، وقول في مذهب المالكية([[198]](#footnote-198))، وقول في مذهب الحنابلة([[199]](#footnote-199)).

**وقيل**: يستحب الغسل إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره فإنه يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية([[200]](#footnote-200))، والمالكية([[201]](#footnote-201))، والشافعية([[202]](#footnote-202)).

 دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقًا:

**الدليل الأول:**

(702-22) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين،

**عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر**([[203]](#footnote-203)).

[منقطع]([[204]](#footnote-204)).

**الدليل الثاني:**

(703-23) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري،

**عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حسن إسلام أخيكم**([[205]](#footnote-205)).

[في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل، وهو غير محفوظ، وإنما المحفوظ أنه اغتسل من قبل نفسه كما هي رواية الصحيحين، كما أن المحفوظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليه بإطلاق سراحه قبل أن يعلن إسلامه، فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه، فكان غسله قبل أن يعلن إسلامه خلاف هذا الحديث]([[206]](#footnote-206)).

ويحتمل أن يكون ثمامة اغتسل لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان في الأسر ثلاثة أيام، وهو كبير قومه، فلما أطلق سراحه وكان يريد الجلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم، لإعلان إسلامه رأى أن يحسِّن من حاله، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، كما أنه يليق بثمامة وهو كبير قومه، وقد نوى أن يقابل رجلًا مثل النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحَسِّنَ من هيئته ما استطاع، فكان غسله ليطرد عنه رائحة العرق، وقد وقع غسله قبل أن يعلن إسلامه، فإذا قلنا: تشترط النية للغسل، فقبل إعلان إسلامه ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله عن غسل الإسلام على القول بوجوب الغسل.

**الدليل الثالث:**

(704-24) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن مطيب المصيصي، حدثنا سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب،

**عن واثلة بن الأسقع لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر.**

قال الطبراني: لم يروه عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار([[207]](#footnote-207)).

[ضعيف]([[208]](#footnote-208)).

الدليل الرابع:

(705-25) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي([[209]](#footnote-209))، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام ابن قتادة الرهاوي،

**عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة**([[210]](#footnote-210)).

[ضعيف]([[211]](#footnote-211)).

الدليل الخامس:

(706-26) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا أسلم أن يغتسل**([[212]](#footnote-212)).

[مع كونه ساقه معلقًا، فهو ضعيف جدًّا]([[213]](#footnote-213)).

الدليل السادس:

(707-27) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث سالم بن سالم، عن أبي المغيرة،

**عن أبي البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا أسلم أن يغتسل بماء وسدر**([[214]](#footnote-214)).

[ضعيف مع كونه ساقه معلقًا]([[215]](#footnote-215)).

 دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقًا:

**الدليل الأول:**

عدم قيام دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وقد رأينا من خلال ذكر أدلة القائلين بالوجوب بأنها أدلة ضعيفة.

الدليل الثاني:

ما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالغسل، ولو كان الغسل واجبًا، لكان هذا الحكم مشهورًا؛ لحاجة الناس إليه، ولجاءت به النصوص الصحيحة؛ لأنه ما من أحد أسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ويحتاج إلى معرفة هذا الحكم، فكونه ينفرد بهذا الحكم حصين بن قيس، وهو غير معروف، ولم يرو عنه إ لا ابنه يجعل في النفس شيئًا من إيجاب مثل هذا الحكم، لا سيما أننا قد علمنا أن حديث ثمامة في الأمر بالغسل حديث شاذ مخالف لرواية الصحيحين وغيرهما.

 وأجيب:

كونه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من أسلم بالغسل بعد إسلامه، فيقال: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم؛ لأن الأصل العمل بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم أن ينقل العمل به من كل واحد؛ ولأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم واحدًا من الأمة أمر لجميع الأمة.

 ورد هذا:

بأن هذا الجواب مسلم لو ثبت الأمر النبوي لواحد من الأمة، وإذا لم يثبت كما تبين من خلال الكلام على إسناد الأحاديث فلا يصح أن يقال: إنه قد ثبت الأمر به لواحد من الأمة فيكون أمرًا للجميع.

الدليل الثالث:

(708-28) روى البخاري رحمه الله من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**. ورواه مسلم([[216]](#footnote-216)).

**وجه الاستدلال:**

لو كان الغسل على كل كافر دخل في الإسلام أن يغتسل لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى هذا، والله أعلم.

 دليل من قال: يستحب له الغسل مطلقًا:

أخذ من حديث قيس بن عاصم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل بأن الأمر للاستحباب، والذي حمله على صرف اللفظ عن ظاهره، كون الذي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالغسل، فصار هذا قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وهذا التوجيه حسن لو صح حديث قيس بن عاصم، أما من لم يصحح الحديث، ولا يرى ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة، فإن الأصل براءة الذمة حتى يثبت دليل صحيح خال من النزاع، وهذا ما لم يتحقق في مسألتنا هذه، والله أعلم.

 دليل من قال: يجب عليه الغسل إن كان جنبًا حال كفره:

قالوا: لا خلاف في أن الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم، أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فإذا كان ذلك في الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياسًا على البول.

 وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: (ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ) [الأنفال: 38].

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الإسلام يهدم ما قبله)** رواه مسلم([[217]](#footnote-217)).

ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به.

ولأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء الصلاة ولا بقضاء الصوم، فكذلك لا يطلب بما فعله حال كفره قبل أن يلتزم أحكام الإسلام.

وأما القياس على البول فهو قياس مع الفارق، فهو لم يجب عليه الوضوء للصلاة بسبب الحدث السابق حال كفره، وإنما هو مخاطب عند القيام إلى الصلاة بأن يكون على طهارة، وهو لم يفعلها، وقد قال سبحانه: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...) [المائدة: 6]، فكان فعله الوضوء بناءً على امتثال أمر الله سبحانه وتعالى حال إسلامه، وليس بسبب الحدث القائم وقت كفره.

**ورده النووي بقوله:**

أما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفًا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبًا، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلومًا عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلومًا لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين.

**أحدهما**: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنبًا بخلاف الصلاة.

**والثاني**: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه.

 الراجح من الأقوال:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن أقرب الأقوال إلى الصحة القول بعدم الوجوب، لعدم ثبوت دليل صحيح يقضي بوجوب الغسل، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت**

**المبحث الأول**

**في وجوب غسل الميت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الميت، والأصل في الأمر الوجوب، والموجب له الموت.**

 **تقدير عدد الغسلات إلى نظر الغاسل بقوله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك. راجع إلى أن غسل الميت مركب من نوعين من الغسل:**

**أحدهما: غسل بمعنى ارتفاع الحدث،، وهذا أدناه مرة، وأكثره ثلاثًا.**

**والثاني: زوال الخبث والأوساخ من بدن الميت، وهذا راجع إلى تقدير الغاسل متى رأى أن الخبث انقطع، والدرن قد زال، وهذا قد يزول من غسلة واحدة، وقد يتجاوز الثلاث إلى خمس أو إلى أكثر من ذلك.**

[م-319] إذا مات المسلم، ولم يكن شهيدًا، شرع تغسيله قبل الصلاة عليه، وهل غسله واجب أو سنة؟ في هذا خلاف بين العلماء:

**فقيل**: غسله واجب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين المشهورين في مذهب المالكية([[218]](#footnote-218)).

**وقيل**: سنة مؤكدة، وهو قول مشهور في مذهب مالك رحمه الله تعالى([[219]](#footnote-219)).

 دليل الجمهور:

**الدليل الأول:**

(709-29) ما رواه البخاري من طريق حفصة،

**عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها**. ورواه مسلم أيضًا([[220]](#footnote-220)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(710-30) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**، ورواه مسلم([[221]](#footnote-221)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**اغسلوه**) وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

الدليل الثالث:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب غسل الميت، قال ابن الهمام: غسل الميت فرض بالإجماع([[222]](#footnote-222)).

وقال النووي في المجموع: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين»([[223]](#footnote-223)).

وكذا حكاه النووي في الروضة([[224]](#footnote-224)).

وأنكر ابن حجر على النووي دعوى الإجماع، فقال: «وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك -أي من لم يقل بالسنية([[225]](#footnote-225)).

الدليل الرابع:

لقد غُسِّل أشرفُ الخلق على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغسيل ابنته، وغُسِّل أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفًا عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء([[226]](#footnote-226)).

الدليل الخامس:

يستدل الحنفية بحديث ينسبونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونصه: «**حق المسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملته: أن يغسله بعد موته**)([[227]](#footnote-227)).

وبعضهم يقول: حق المسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت([[228]](#footnote-228)).

**قال الزيلعي**: فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**. انتهى.

وفي لفظ لمسلم: (**حق المسلم على المسلم ست**، فزاد: **وإذا استنصحك فانصح له)**([[229]](#footnote-229)).

الدليل السادس:

(711-31) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال:، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن،

**عن عتي قال: رأيت شيخا بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب، فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني، إني أشتهي من ثمار الجنة؟ فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون -أو ما تريدون وأين تذهبون– قالوا: أبونا مريض، فاشتهى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم، فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم فقال: إليك إليك عني؛ فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم**([[230]](#footnote-230)).

[ضعيف انفرد به عتي بن ضمرة ولم يتابع عليه، وفي إسناده اختلاف]([[231]](#footnote-231)).

وعلى تقدير صحته فإن قوله: (**سنة ولد آدم**) تعم الواجب والمندوب، فليست نصًّا صريحًا في الوجوب.

 دليل من قال: غسل الميت ليس بواجب.

**الدليل الأول:**

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية المتقدم: (**اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)**.

فجعلوا قوله: (**إن رأيتن ذلك**) عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث.

ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وأنه تعبدي لم يزد على الثلاث، ولم يجعل الغسل راجعًا إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل ليس تعبديًا لم يكن واجبًا؛ لأن المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره.

ثم إنه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر، وهما ليس واجبين إجماعًا، فكذلك الغسل.

وقال القاضي عياض: «وسبب الخلاف قوله عليه السلام: (**إن رأيتن ذلك)** هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد؟ وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء، والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟ ([[232]](#footnote-232)).

 الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بوجوب الغسل أرجح من القول بسنيته، للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيأ الميت لملاقاة الملائكة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في الغسل من تغسيل الميت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل غسل لا يوجبه حدث، ولا نجاسة فهو ليس بواجب كسائر الأغسال إلا غسل الجمعة على الصحيح**.

 **إذا كان غسل النجاسة من بدن الحي لا يوجب الاغتسال فغسل بدن الميت الطاهر كذلك.**

 **المسلم لا ينجس بالموت، وغسل الطاهر لا يوجب الغسل، بله ولا غسل النجس.**

 **الأصل عدم وجوب الاغتسال من غسل الميت؛ لأن الواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.**

[م-320] اختلف العلماء في حكم الغسل لمن غَسَّل ميتًا،

فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية([[233]](#footnote-233)).

**وقيل**: بل سنة، وهو مذهب المالكية([[234]](#footnote-234))، والشافعية([[235]](#footnote-235))، واختاره بعض الحنابلة([[236]](#footnote-236)).

**وقيل**: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة([[237]](#footnote-237))، ورجحه ابن حزم([[238]](#footnote-238)).

**وقيل:** يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب الحنابلة([[239]](#footnote-239)).

**وقيل:** غسل الكافر يوجب الوضوء فقط، وهو المنصوص عن أحمد([[240]](#footnote-240)).

 دليل من قال: يجب عليه الغسل:

**الدليل الأول:**

(712-32) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**([[241]](#footnote-241)).

[ اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه]([[242]](#footnote-242)).

الدليل الثاني:

(713-33) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

**عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت**([[243]](#footnote-243)).

[ضعيف]([[244]](#footnote-244)).

**الدليل الثالث:**

(714-34) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث،

**منها أنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من غسل ميتًا فليغتسل**([[245]](#footnote-245)).

[ضعيف]([[246]](#footnote-246)).

الدليل الرابع:

(715-35) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه،

**عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتًا فليغتسل**([[247]](#footnote-247)).

[ضعيف]([[248]](#footnote-248)).

**الدليل الخامس:**

(716-36) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن وهب، عن إسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة،

**عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتًا فليغتسل**([[249]](#footnote-249)).

[ضعيف]([[250]](#footnote-250)).

 دليل من قال: لا يشرع الغسل من تغسيل الميت:

**الدليل الأول:**

لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، والواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.

وقد قال جمع من أئمة المسلمين بأنه لم يثبت فيه حديث، من ذلك:

الإمام أحمد([[251]](#footnote-251))، وعلي بن المديني([[252]](#footnote-252))، والذهلي([[253]](#footnote-253))، وابن المنذر([[254]](#footnote-254)).

**الدليل الثاني:**

(717-37) ما رواه الحاكم من طريق أبي شيبة: إبراهيم بن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة،

**عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**([[255]](#footnote-255)).

[المحفوظ وقفه على ابن عباس]([[256]](#footnote-256)).

وكون الثابت موقوفًا على ابن عباس فإنه يعارض بما ورد عن أبي هريرة موقوفًا عليه من الغسل من تغسيله، فإذا اختلف الصحابة نظر في الترجيح بينهما بأمر خارج، فمن المرجحات أن ابن عباس قد وافقه على هذا القول عائشة رضي الله عنها،   
وابن عمر كما سيأتي تخريجه عنهما، فهؤلاء الثلاثة أكثر عددًا، وأرجح فقهًا، يضاف إلى ذلك أن قول ابن عباس معلل بمقدمة ونتيجة، وهو بما أن الميت طاهر، فإن غسل الطاهر لا يوجب الغسل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(718-38) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة،

**عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، هل على الذين يغسلون المتوفين غسل؟ قالت: لا**([[257]](#footnote-257)).

[صحيح]([[258]](#footnote-258)).

قلت: وهذا الأثر عن عائشة يدل على بطلان ما رواه مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يغتسل من أربع وذكر منها غسل الميت، والذي خرجته في أدلة القول الأول.

قال ابن عبد البر عقب أثر عائشة: «فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد بها عليه»([[259]](#footnote-259)).

الدليل الرابع:

(719-39) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**أن ابن عمر كفن ميتًا، وحنطه، ولم يمس ماء**([[260]](#footnote-260)).

[صحيح] ([[261]](#footnote-261)).

**الدليل الخامس:**

(720-40) روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني،

**قال: أخبرني علقمة المزني، قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه. قال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟**([[262]](#footnote-262)).

[صحيح]([[263]](#footnote-263)).

 دليل من قال: يجب الغسل من تغسيل الكافر:

(721-41) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن   
أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي رضي الله عنه،

**أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فواره، فقال: إنه مات مشركا. فقال: اذهب فواره. قال: فلما واريته، رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: اغتسل**([[264]](#footnote-264)).

[ضعيف]([[265]](#footnote-265)).

وأجيب:

**أولًا** : الحديث تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه.

**ثانيًا**: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليًا بأن يغسله، وإنما أمره أن يواره، ولو صح لكان الحديث دليلًا على الغسل من دفن الكافر أو من حمله، ولا قائل به.

وقد قال البيهقي رحمه الله: «وليس فيه أنه غسله»([[266]](#footnote-266)).

قلت: ولا يشرع إذا مات الكافر أن يغسل.

**ثالثًا**: لعل الغسل بسبب أمر آخر، لا يرجع إلى أبي طالب، ولذلك جاء عند ابن أبي شيبة، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي وفيه: (**فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار**)([[267]](#footnote-267)).

وعلى الرغم من تفرد أبي الأحوص بهذه الزيادة إلا أن واقع الحال يشهد لها، فإن من أراد أن يحفر للميت حفرة بأرض مثل أرض الحجاز، لا بد أن يصيبه من أثر التراب والغبار، فبعيد أن يشتغل الإنسان بالحفر والدفن، ثم يرجع نظيف البدن.

 دليل من قال: غسل الميت يوجب الوضوء فقط:

قد تعرضت لأدلة هذا القول في باب نواقض الوضوء، وهل غسل الميت يوجب الوضوء أم لا؟ ورجحت هناك أن غسل الميت لا يوجب الوضوء، وليس حدثًا، ولا مظنة للحدث فارجع إليه غير مأمور.

 دليل من قال: يستحب الغسل ولا يجب:

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب، إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب، والذي حملهم على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه([[268]](#footnote-268))، والدارقطني في السنن([[269]](#footnote-269))، والبيهقي في السنن الكبرى([[270]](#footnote-270))، من طريق محمد ابن عبد الله المخرمي، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن   
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل.

[صحيح]([[271]](#footnote-271)).

 الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها نجد أن القول بوجوب الغسل من تغسيل الميت قول ضعيف، والآثار في ذلك لا تسلم من ضعف، وقد حكم جمع من أئمة الحديث بأنه لا يثبت في الباب حديث، وأما القول بالاستحباب فإنه قول قوي لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

**قال الخطابي**: «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»([[272]](#footnote-272)).

**قلت**: أما القول بوجوب الاغتسال من غسل الميت والقول بوجوب الوضوء من حمله فقد حفظ القول بهما، ولكن الأدلة لا تعضدهما، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في غسل الجمعة**

**المبحث الأول**

**في وجوب غسل الجمعة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الغسل للجمعة غسل لا يوجبه حدث، ولا نجس، شرع أول ما شرع دفعًا للروائح التي يتأذى بها الناس، ثم أمروا به أمرًا عامًّا، ومن هنا اختلف الناس فيه:**

**هل يجب نظرًا لظاهر النصوص، أو يستحب نظرًا لأنه ليس ناشئًا عن حدث أو نجس، وإنما هو بمنزلة الاغتسال للإحرام والطواف، ونحوهما.**

 **الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة لزمه الإتيان بها على كل حال، ولم يراع سببها، فيغتسل المسلم وإن عدمت الرائحة، كالرمل في الطواف سبب مشروعيته إغاظة الكفار، واستمر مشروعًا بعد ارتفاع سببه لغلب العبادة عليه.**

 **الحكمة إذا كانت غير منضبطة لم تعلل بها الأحكام الشرعية، كالغسل يوم الجمعة شرع من أجل النظافة ودفع الرائحة، ولما كان تقدير النظافة يختلف الناس فيه علق الغسل بيوم الجمعة وجعل حقًا لله ليكون تشريعًا عامًا، للنظيف وغيره، ومثله الترخص في السفر شرع من أجل دفع المشقة، ولما كانت المشقة غير منضبطة علق الحكم بالسفر، ولم ينظر للمشقة.**

** أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، بل إن غسل الجمعة لم يقتصر فيه بالأمر بالغسل، بل اقترن بالأمر فيه ألفاظ تؤكد الوجوب، كقوله: غسل يوم الجمعة واجب، وأنه حق لله على كل مسلم، واستعملت كلمة (على كل مسلم) الظاهرة في الوجوب.**

 **أطلق على الاغتسال بأنه حق لله على كل مسلم، والحق بمعنى** **الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟**

**فاسْتُعْمِلَتْ كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو توحيد الله بالعبادة.**

 **إذا كان غسل الجمعة سيؤدي إلى فوات سماع خطبة الجمعة، فإنه يترك ويكتفى بالوضوء؛ لأن مصلحة الاستماع للخطبة أعظم من مصلحة الغسل كما فعل عثمان رضي الله عنه، فالواجبات إذا تزاحمت رتبت.**

[م-321] لا يختلف العلماء أن الغسل للجمعة ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة، واختلفوا في وجوبه:

**فقيل**: الغسل سنة، وهو مذهب الحنفية([[273]](#footnote-273))، والشافعية([[274]](#footnote-274))، والمالكية([[275]](#footnote-275))، والحنابلة([[276]](#footnote-276)).

**وقيل**: الغسل واجب، وهو رواية عن أحمد([[277]](#footnote-277))، ومذهب الظاهرية([[278]](#footnote-278)).

**وقيل**: يجب من عرق أو ريح يتأذى به الناس، اختاره بعض الحنابلة([[279]](#footnote-279)).

 دليل من قال: الغسل يوم الجمعة مسنون.

**الدليل الأول:**

(722-42) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن،

**عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل**([[280]](#footnote-280)).

[ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، واختلف عليه على الحسن]([[281]](#footnote-281)).

**الدليل الثاني:**

(723-43) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**([[282]](#footnote-282)).

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على المتوضئ، ولم يذكر الغسل، فلو كان واجبًا لذكره عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف([[283]](#footnote-283)).

 وأجيب:

قال ابن حجر: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: (**من اغتسل**) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء»([[284]](#footnote-284)).

**قلت**: كلام ابن حجر ظاهر، فهذا الدليل لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر، ولا يوجد دليل واحد يقوم بكل الواجبات الشرعية، فهذا دليل يوجب السعي للجمعة عند سماع النداء، وآخر يوجب الغسل، وثالث يوجب الاستماع وعدم الكلام وهكذا، وعلى التنزل أن يكون هذا الدليل فيه تلويح بعدم وجوب الغسل، فيكون ذلك على البراءة الأصلية، والأحاديث التي توجب الغسل تكون مقدمة؛ لأنها ناقلة عنها، وشاغلة للذمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(724-44) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل**([[285]](#footnote-285)).

وجه الاستدلال:

قالوا: لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل فدل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار([[286]](#footnote-286)).

وزاد بعضهم بأن من حضر من الصحابة الصلاة قد وافقوهما على ترك عثمان للغسل، فكان إجماعًا.

وقال ابن عبد البر: «ومن الدليل على أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان»([[287]](#footnote-287)).

قال القاضي عياض: «هذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة من الصحابة، ولا منكر له، ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعًا»([[288]](#footnote-288)).

 وأجيب:

بأنه لم يقل أحد: بأن غسل الجمعة شرط لصحة الصلاة، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا به، ولم يأت نصٌّ نبويٌّ يقول: (**لا يقبل الله صلاة الجمعة إلا بالغسل**) كما قيل ذلك في الوضوء، ولو صلى تاركًا للغسل عمدًا مع القدرة عليه صحت صلاته، وقد حكي إجماعًا صحة صلاة الجمعة ولو لم يغتسل([[289]](#footnote-289))، وإنما قالوا: الغسل واجب، وليس بشرط، وإذا فهم ذلك فلا يمكن أن تكون قصة عثمان رضي الله عنه مع عمر دليلًا على نفي وجوب الغسل، بل إن الحديث ظاهر في وجوب الغسل، من وجهين:

**الأول**: كون عمر يقطع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة عثمان رضي الله عنه، ويقوم بتوبيخه على رؤوس الناس، كل ذلك دليل على وجوب الغسل، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

**الثاني**: أن عمر رضي الله عنه قد أعلن في خطبته، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، خاصة وأن الخطبة كانت على عهد الخلفاء الراشدين قصيرة، كما كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يلزم من ذلك تأثيم عثمان؛ لأنه إنما تركه ذاهلًا عن الوقت، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا خشي لو توضأ أن تفوته الجمعة فإنه يتيمم، فما بالك بالغسل الذي هو مجرد واجب، وليس شرطًا في صحة الصلاة، على أن عثمان قد يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران، أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء([[290]](#footnote-290))، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل([[291]](#footnote-291)).

الدليل الرابع:

(725-45) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**([[292]](#footnote-292)).

وجه الاستدلال:

قوله (لو أنكم تطهرتم) فكلمة (لو) حرف للتمني، أو للشرط، والجواب محذوف لكان حسنًا، وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

 وأجيب:

بأن حديث عائشة هذا ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما عرض عليهم الغسل عرضًا، وحثهم عليه، فليس فيه دليل على وجوب الغسل، ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أمر إلزام، فصار الغسل واجبًا لذلك، ولو لم يرد إلا هذا الحديث ما قال أحد بوجوب الغسل، وإنما وردت مجموعة من الأحاديث تأمرهم بالغسل، وبعضها يعبر بالوجوب، (غسل الجمعة واجب) وبعضها بلفظ: (الغسل على كل بالغ) وهي ظاهرة في الوجوب، وبعضها بلفظ: (الغسل على كل مسلم) ولا يمنع أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم رغبهم بالغسل أول الأمر، ثم أوجبه عليهم، فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم تدرج بهم كشأن بعض الأحكام الشرعية، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(726-46) ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن سليم الأنصاري، قال:

**أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد.**

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. ورواه مسلم دون قول عمرو([[293]](#footnote-293)).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعطف على الغسل، فالتقدير الغسل واجب، والاستنان والطيب كذلك، وليس الطيب والاستنان بواجبين اتفاقًا، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

 وأجيب بعدة أجوبة، منها:

**الأول**: لا نسلم أن دلالة الاقتران، تعني التساوي في الحكم، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقد قال سبحانه وتعالى: (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141]، والأكل مباح، ودفع الحق واجب.

**ثانيًا:** على التسليم بأن الحديث ظاهر في وجوب الاستنان والطيب، فيقال: قد دل الإجماع على خروج الطيب والاستنان من القول بالوجوب، وبقي ما عداه على الأصل، وهو وجوب الغسل.

**ثالثًا:** لا نسلم حكاية الإجماع بأن الطيب والاستنان ليسا واجبين، فالخلاف محفوظ فيهما، فأما الاستنان، فالقول بوجوبه ذهب إليه داوود الظاهري([[294]](#footnote-294))، ونُسِبَ هذا القول إلى إسحاق بن راهوية ([[295]](#footnote-295)).

وقد استعرضت أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة، وهو جزء من هذه السلسلة، والله الموفق.

وأما الطيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: روى سفيان بن عيينة في جامعه عن   
أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر([[296]](#footnote-296)).

وإن كنت أرجح أن الطيب والاستنان ليسا واجبين، وظاهر حديث أبي سعيد يفيد الوجوب في الجميع، لكن لا يمنع أن يقال: خرج الطيب والاستنان من القول بالوجوب بدليل آخر، وبقي غسل الجمعة على الوجوب، ولذلك روى البخاري عن عمرو بن سليم الأنصاري الراوي لحديث أبي سعيد قوله: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

مما يدل على أن فهم السلف للوجوب على ظاهره، وهو الإلزام، ولذلك شهد عمرو بن سليم بوجوب الغسل يوم الجمعة، ولم يشهد على وجوب الطيب والاستنان، ولو كان الوجوب بمعنى التوكيد كما تأوله الجمهور لشهد بذلك للجميع.

الدليل السادس:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار .... ومع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة؟ أم هو استحباب وفضل؟ أو كان لعلة فارتفعت؟»([[297]](#footnote-297)).

ودعوى الإجماع على أنه ليس بواجب فيه نظر كبير، فالقول بوجوبه قد شهد به عمرو بن سليم الأنصاري الراوي للحديث عن أبي سعيد، وقوله في البخاري، وسبق تخريجه، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وقال الحافظ: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر([[298]](#footnote-298)).

قلت: وهو مقتضى صنيع عمر حين أنكر على عثمان بن عفان ترك الاغتسال، وهو على المنبر محتجًا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، وهو في الصحيحين، وسبق تخريجه.

 دليل من قال: غسل الجمعة واجب.

الدليل الأول:

(727-47) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**([[299]](#footnote-299)).

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**فليغتسل**) وهذا أمر بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب.

(728-48) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**([[300]](#footnote-300)).

ولو أمرنا بالسواك لكان واجبًا علينا.

الدليل الثاني:

(729-49) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**. ورواه البخاري([[301]](#footnote-301)).

وجه الدلالة: قوله (**حق لله**) فالحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا([[302]](#footnote-302)).

فاسْتُعْمِلَتْ كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو ما خلق الخليقة من أجله، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56].

الدليل الثالث:

(730-50) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار،

**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.** ورواه مسلم([[303]](#footnote-303))**.**

فالواجب هو اللازم شرعًا، وقد حاول الجمهور تأويل الحديث؛ فقالوا: إن كلمة واجب المقصود بها التوكيد، كما تقول: إكرامك علي واجب، والذي حملهم على هذا التأويل المخالف لظاهر الحديث:

إما لأنهم فهموا من كلمة واجب، أن الغسل شرط في صحة الصلاة، فقالوا: الإجماع منعقد على صحة الصلاة، ولو لم يغتسل للجمعة، فحملهم هذا على تأويل الحديث عن ظاهره، والحق أن الحديث نص في وجوب الغسل، وليس نصًّا على شرطية الغسل، فلا يصح الاعتراض([[304]](#footnote-304)).

أو لأنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث التي توجب الغسل وبين أحاديث تعارضها، ولكن ليست صحيحة، مثل حديث: (**من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**.

قالوا: فقوله: (**الغسل أفضل**) فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، فحملهم ذلك على تأويل (غسل يوم الجمعة واجب) إلى ما ذكرنا من أن المقصود به توكيد الغسل، وليس لزومه.

والحق أن سند هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به أحاديث الصحيحين، فقد علمت ما في الحديث من اختلاف من خلال الكلام على سنده ومتنه.

قال ابن دقيق العيد: «ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر -يعني من الأمر بالغسل، ومن الحكم بأنه واجب ـ وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**) ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث. إلخ كلامه رحمه الله([[305]](#footnote-305)).

قلت: وكلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللزوم، قال صلى الله عليه وسلم: (**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**).

وقد أخرج أبو داود([[306]](#footnote-306))، والنسائي([[307]](#footnote-307))، وابن الجارود([[308]](#footnote-308))، والطبراني في المعجم الأوسط([[309]](#footnote-309))، والطحاوي في شرح معاني الآثار([[310]](#footnote-310))، وابن خزيمة([[311]](#footnote-311))، وابن حبان([[312]](#footnote-312))، والبيهقي([[313]](#footnote-313))، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن   
عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر،

**عن حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل. فجمع بكلمة (على) الظاهرة في الوجوب بين الرواح وبين الغسل**([[314]](#footnote-314)).

 دليل من قال: الغسل واجب على من كان به رائحة كريهة.

الدليل الأول:

(731-51) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم، وهو عندي، فقال: النبي صلى** الله عليه وسلم **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**. رواه مسلم([[315]](#footnote-315)).

 وأجيب:

بأن هذا الحديث لا ينافي الوجوب، فبيان سبب الوجوب لا ينافي استصحاب الحكم، مع أن حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل، وإنما كان مجرد عرض وحث على الغسل، ثم أمرهم أمر إلزام بالغسل بعد ذلك، وكون السبب قد ارتفع لا يرتفع الحكم، أرأيت إلى مشروعية الرمل في الطواف، كان سبب مشروعيته إغاظة المشركين، ودحض ما أشاعوه بين الناس، بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يزال الناس يرملون إلى اليوم، مع أن الله سبحانه وتعالى قد طهر مكة من رجس المشركين.

الدليل الثاني:

(732-52) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا   
عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو،

**عن عكرمة، أن أناسا من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال   
ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق**([[316]](#footnote-316)).

**[**ضعيف**]**([[317]](#footnote-317))**.**

 وأجاب عنه الحافظ بعدة أجوبة، منها:

**أولًا** : الثابت عن ابن عباس خلافه.

قلت: لعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن عباس مرفوعًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر بالغسل أمرًا مطلقًا([[318]](#footnote-318))، فإن كان مقصود الحافظ بقوله: «خلافه» أنه يخالفه مخالفة معارضة، بحيث يلزم من قبول هذا طرح ذاك، فليس بصواب، فابن عباس ساق سبب وجوب الغسل، ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل أمرًا مطلقًا، وهما لا يتعارضان، خاصة فيما يتعلق بالمرفوع، أما فهم ابن عباس، بأن السبب إذا ارتفع ارتفع الحكم، فهذا فهم من عنده، موقوفًا عليه، والحجة في المرفوع خاصة، كما سيشير إليه الحافظ في الكلام التالي.

**ثانيًا:** قال الحافظ: «على تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار»([[319]](#footnote-319)).

هذا فيما يتعلق بأهم الأدلة لكل فريق، وبعد استعراض الأدلة نجد أن الخلاف في المسألة قوي جدًّا، وأجد نفسي تميل إلى القول بالوجوب، لأنه ظاهر الأحاديث، والقائلون بالسنية يحتاجون إلى تأويل النصوص، وصرفها عن ظاهرها، لمعارض ليس من القوة بحيث نضطر إلى تأويل النصوص عن ظاهرها، والله أعلم، ومع القول بوجوب الغسل فإن من صلى بدون أن يغتسل فصلاته صحيحة، حتى ولو تركه بدون عذر؛ لأن الغسل واجب، وليس شرطًا في صحة الصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوب الغسل إنما كان من أجل النظافة وإزالة العرق، وليس عن حدث أو خبث، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**غسل الجمعة للصلاة لا لليوم**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **غسل يوم الجمعة معقول المعنى، ومشروعيته من أجل اجتماع الناس في المسجد دفعًا لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس**.

 **إطلاق يوم الجمعة على الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة وفي رواية: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، فجعل الجمعة اسمًا للصلاة، وأمر بالاغتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة.**

 **حمل النصوص المطلقة في إضافة الغسل ليوم الجمعة على النصوص المقيدة والتي أضافت الغسل للصلاة، كقوله: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة**.

[م-322] اختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة، أو لليوم؟

**فقيل**: الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور من المالكية([[320]](#footnote-320))، والشافعية([[321]](#footnote-321))، والحنابلة([[322]](#footnote-322)).

**وقيل**: الغسل للصلاة، ووقته أن يصلي الجمعة بذلك الغسل، حتى ولو اغتسل قبل طلوع الفجر، فإن اغتسل قبيل صلاة الجمعة، ثم أحدث قبل أن يصلي، أعاد الغسل، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية ([[323]](#footnote-323)).

**وقيل**: الغسل لليوم، فلو اغتسل قبل غروب يوم الجمعة حقق السنة، اختاره بعض الحنفية([[324]](#footnote-324))، وهو اختيار ابن حزم([[325]](#footnote-325)).

 دليل من قال: الغسل يوم الجمعة للصلاة:

الدليل الأول:

(733-53) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**([[326]](#footnote-326)).

الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني   
ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو،

**عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال   
ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق**([[327]](#footnote-327)).

**[**ضعيف**]**([[328]](#footnote-328))**.**

فكان مشروعية الغسل من أجل اجتماع الناس في المسجد، ودفعًا لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

الدليل الثالث:

(734-54) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل**([[329]](#footnote-329)).

وجه الاستدلال:

أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء، وتاركًا للغسل، وقد ذكرنا نصه في الأدلة السابقة، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة، وليس لذات اليوم.

الدليل الرابع:

(735-55) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.** ورواه مسلم ([[330]](#footnote-330)).

قوله: (**من اغتسل ثم راح**) التعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب، فكان الغسل قبل الرواح.

 دليل من قال: الغسل لليوم، وليس للصلاة:

الدليل الأول:

(736-56) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،

**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**. ورواه مسلم([[331]](#footnote-331))**.**

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، ويوم الجمعة يمتد إلى غروب الشمس.

الدليل الثاني:

(737-57) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**([[332]](#footnote-332)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** فجعل الطهر من أجل اليوم، وليس من أجل الصلاة.

الدليل الثالث:

(738-58) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده.**

**وفي رواية للبخاري: (على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)**([[333]](#footnote-333)).

وجه الاستدلال:

جعل الغسل مشروعًا في السبعة أيام، فإذا اغتسل في اليوم السابع فقد قام بالمشروع، وقد بينت الروايات الأخرى، أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، ففي أي ساعة اغتسل فقد امتثل الأمر.

(739-59) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن داود ابن أبي هند، عن أبي الزبير،

**عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل جمعة**([[334]](#footnote-334)).

[أخطأ فيه داود بن أبي هند، فرواه على الجادة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة]([[335]](#footnote-335)).

قلت: الجمع بين هذه الروايات ممكن، فقد يطلق الكل، ويراد به البعض، كما قال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) [آل عمران: 173].

وقد يطلق البعض، ويراد به الكل، كما في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [النساء: 92]، فالأحاديث التي أطلق فيها الغسل يوم الجمعة، لم يرد به كل اليوم، وإنما أراد به بعض اليوم، وهو ما قبل صلاة الجمعة، والقرينة التي تؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالغسل من أراد أن يأتي الجمعة، أي الصلاة، والله أعلم.

 دليل من قال: لو اغتسل قبل الفجر ثم صلى الجمعة بذلك الغسل أجزأ:

استدل من جهة اللغة، فإن النصوص قد نصت على الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، واليوم يطلق ويراد به اليوم والليلة، قال تعالى: (قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً) [مريم: 10].

وقال في آية أخرى: (أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً) [آل عمران: 41].

(740-60) وقد روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام**([[336]](#footnote-336)).

وفي رواية لمسلم: (**أن أعتكف يومًا**)، **قال صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك**([[337]](#footnote-337)).

الراجح من الخلاف:

أن الغسل للصلاة، ليس من قبيل الغسل عن الأحداث، فهو مراد به النظافة، ومن أجل اجتماع الناس، وقد أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، والأصل في الأمر الوجوب، وجاء بعضها بلفظ (غسل الجمعة حق لله) وفي بعضها (غسل الجمعة واجب) وفي بعضها (على كل مسلم) وهي كلها ألفاظ إن لم تكن صريحة فهي ظاهرة في الوجوب، وقد علق الأمر بالسعي إلى الجمعة: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وفي بعضها أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، فيقال: الغسل للصلاة يوم الجمعة، ويوم الجمعة يدخل من ليلة الجمعة حتى حضور الصلاة، لكن لو أنه عندما نام ليلة الجمعة، تعرض لعرق كثير أذهب فائدة اغتسال ذلك اليوم، كان المطلوب منه إعادة الغسل؛ لأن غسل الجمعة المراد منه النظافة، وليس رفع الحدث، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في غسل من لا تجب عليه الجمعة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطبًا في الغسل.**

 **الغسل حكم تكليفي، والأحكام التكليفية لا تلزم غير المكلف.**

[م-323] بينت فيما سبق خلاف أهل العلم في وقت الغسل، وهل الغسل مشروع للصلاة أو لليوم؟

وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر، فمن قال: إن الغسل للصلاة رأى أن الحكم خاص بمن تلزمه الجمعة، أو بمن أراد حضورها، ولو لم تلزمه.

ومن قال: إن الغسل لليوم، رأى أن الغسل مشروع للمرأة، والرجل، والمسافر، وغيرهم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته حتى للحائض والنفساء، وإليك بيان الأقوال في هذه المسألة،

**فقيل**: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواءً الرجل والمرأة، والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية([[338]](#footnote-338))، وهو مذهب المالكية([[339]](#footnote-339))، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية([[340]](#footnote-340)).

**وقيل**: يسن للرجل خاصة إذا حضر الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، ولا يستحب للمرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[341]](#footnote-341)).

**وقيل**: لا يسن إلا لمن لزمه الحضور، وهو قول في مذهب الشافعية([[342]](#footnote-342)).

**وقيل**: يسن لمن هو من أهل الجمعة، ومنعه من الحضور عذر ونحوه، وهو قول في مذهب الشافعية([[343]](#footnote-343)).

**وقيل**: الغسل على كل بالغ من الرجال والنساء، حضروا الصلاة أو لم يحضروا، وهو قول أبي ثور([[344]](#footnote-344))، وقول في مذهب الشافعية([[345]](#footnote-345))، واختاره ابن حزم حتى للحائض والنفساء([[346]](#footnote-346)).

 دليل من قال: الغسل متعلق بالحضور، ولو لم تلزمه:

الدليل الأول:

(741-61) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

**عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**([[347]](#footnote-347)).

فكلمة **(أحد)** نكرة مضافة، فتعم كل أحد ممن جاء إلى الجمعة، سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، مسافرًا أو غير مسافر، ومن قصر اللفظ على بعض أفراده لزمه دليل على تقييد هذا المطلق.

الدليل الثاني:

(742-62) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.** ورواه مسلم ([[348]](#footnote-348)).

قوله: «من اغتسل ثم راح» فيه فائدتان:

**الأولى**: أن الغسل قبل الرواح.

**والثانية**: أن الرواح سبب في الغسل.

الدليل الثالث:

(743-63) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع،

**عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**([[349]](#footnote-349)).

[ذكر النساء في الحديث غير محفوظ]([[350]](#footnote-350)).

 دليل من قال: الغسل يلزم كل بالغ حضر الجمعة أو لا:

الدليل الأول:

(744-64) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن دينار،

**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**([[351]](#footnote-351))**.**

فكلمة (كل) من ألفاظ العموم، فتعم الرجال والنساء، مَنْ حضر الجمعة ومن لم يحضر، حتى الحائض والنفساء.

الدليل الثاني:

(745-65) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

**عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**. ورواه البخاري([[352]](#footnote-352)).

وجه الاستدلال:

أنه جعل الغسل في كل سبعة أيام، فكأن هذا توقيت لتنظيف الجسد مرة واحدة من كل أسبوع، حضر الجمعة أو لم يحضر.

وأجابوا عن حديث (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل)** بأن هذا الحديث فيه الأمر بالغسل على من حضر الجمعة، وليس فيه نص على إسقاط الغسل عمن لم يحضر، وفي الأحاديث الأخرى بينت وجوب الغسل على كل مسلم كما في حديث (**حق لله على كل مسلم**) وفي بعضها: (واجب على كل محتلم) فهذا قدر زائد فيجب الأخذ به.

 دليل من قال: الغسل واجب على الرجال دون النساء:

(746-66) ما رواه البخاري، من طريق سالم بن عبد الله،

**أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل**. ورواه مسلم.

وجه الاستدلال:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (**من جاء منكم الجمعة**) يؤخذ منه فائدتان:

**الأولى**: أن الغسل مشروع في حق من يحضر الجمعة.

**الثانية**: أنه نص على وجوب الغسل على الرجال، لقوله: (منكم) ولم يقل: (منكن) فسقط وجوب الغسل على النساء.

 وأجيب:

بأن الأحكام على عمومها للرجال والنساء إلا بدليل، فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وكذلك العكس، وقد قال تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) فكان هذا خطابًا للرجال، وقد دخل فيه النساء، وكذلك قوله: (وَآتُواْ الزَّكَاةَ) عام للرجال والنساء، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى الجمعة فليغتسل) فإن كلمة (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم.

 دليل من قال: يلزم الغسل لمن تلزمه الجمعة وإن تركها لعذر:

قالوا: هذا الرجل المعذور في ترك الجمعة مشروع في حقه أمران، **الأول** حضور الجمعة، **والثاني** الغسل لها، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر.

الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة كل قول، أجد أن القول بأن الغسل مشروع في حق من حضر الجمعة من الرجال والنساء البالغين أقوى من حيث الأدلة، والنصوص تفسر بعضها بعضًا، فالأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطبًا في الغسل، خاصة إذا علمنا أن سبب مشروعية الغسل هو اجتماع الناس، وقد يتضايق بعضهم من بعض بسبب اجتماع الناس، وقد ينبعث من بعضهم بعضُ الروائح التي تؤذي الآخرين، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**من موجبات الغسل حيض المرأة**

[م-324] اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222].

وجه الاستدلال:

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب:

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

**الأول**: انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) [البقرة: 222].

فقوله: (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف. كلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

**الشرط الثاني:** (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهرّ) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء.

وقد سبق تحرير هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من هذه السلسلة.

الدليل من السنة على وجوب الاغتسال:

(747-67) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا   
أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

**عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**([[353]](#footnote-353))**.**

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اغتسلي وصلي)أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما الدليل من الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني الحنفي([[354]](#footnote-354)).

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون»([[355]](#footnote-355)).

ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي([[356]](#footnote-356)).

\*\*\*

**مبحث**

**خلاف العلماء في موجب غسل الحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الحيض من موجبات الغسل على خلاف: هل يجب الغسل بخروج الدم، أو يجب بانقطاعه، وفيه إشكال: فالطهارة لا توجب الطهارة، أو يجب بخروج الدم، وانقطاعه، وإرادة الصلاة؟**

[م-325] اختلف العلماء في الموجب للغسل:

**فقيل:** الموجب للغسل خروج الدم.

اختاره بعض الحنفية ([[357]](#footnote-357))، وقول العراقيين من الشافعية ([[358]](#footnote-358)).

**وقيل**: الموجب انقطاع دم الحيض.

اختاره بعض الحنفية ([[359]](#footnote-359))، وأبو حامد من الشافعية ([[360]](#footnote-360))، وهو مفهوم كلام الخرقي([[361]](#footnote-361)).

**وقيل**: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته. وهو مذهب المالكية ([[362]](#footnote-362))، والحنابلة ([[363]](#footnote-363)).

**وقيل**: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية ([[364]](#footnote-364))، وهو وجه في مذهب الشافعية ([[365]](#footnote-365)).

**وقيل**: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة. وهو وجه في مذهب الشافعية ([[366]](#footnote-366)).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في الطهارة من الحيض النفاس فارجع إليه إن شئت، والحمد لله.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**من موجبات الغسل النفاس**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النفاس كحيض، فيما يوجب، ومنه الغسل.**

 **موجب الغسل في النفاس نزول الدم، لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل**.

[م-326] يجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

**قال ابن المنذر**: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس»([[367]](#footnote-367)).

**وقال ابن حزم**: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد .... وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»([[368]](#footnote-368)).

**وقال صاحب المجموع**، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالا: والنفاس كحيض، فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

**وفيما يحرم**: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

**وفيما يسقط**: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

**وفيما يحل**: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل([[369]](#footnote-369)).

وقد تم الاستدلال على ذلك في مجلد الطهارة الحيض والنفاس، في فصل: الأحكام المترتبة على النفاس، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الثاني**

**في الأغسال المستحبة**

**الفصل الأول**

**الغسل للإحرام**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاغتسال للإحرام معقول المعنى، لم يكن سببه حدثًا، ولا خبثًا، وإنما شرع طلبًا للنظافة، ولهذا أمرت به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمرت به عائشة، وهي حائض**.

[م-327] يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، وهذا مذهب الأئمة([[370]](#footnote-370)).

**وقيل**: يجب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمرة ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج ففرض عليها الغسل أيضًا، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله([[371]](#footnote-371)).

**وقيل**: يجب الغسل على كل من أراد أن يهل، طاهرًا كان أو غير طاهر، قال ابن عبد البر: وبه قال: أهل الظاهر([[372]](#footnote-372)).

 دليل من قال: الغسل للإحرام مسنون:

الدليل الأول:

(748-68) ما رواه البزار، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سهل ابن يوسف، ثنا حميد، عن بكر،

**عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم**.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا([[373]](#footnote-373)).

[رجاله ثقات]([[374]](#footnote-374)).

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من فعله موقوفًا عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(749-69) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت،

**عن أبيه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل.**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب([[375]](#footnote-375)).

[تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه]([[376]](#footnote-376)).

الدليل الثالث:

(750-70) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: أخبرنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان،

**عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن   
أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به عبيد الله بن عبد المجيد([[377]](#footnote-377)).

[ضعيف جدًّا]([[378]](#footnote-378)).

الدليل الرابع:

(751-71) ما رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج**([[379]](#footnote-379)).

[ضعيف]([[380]](#footnote-380)).

الدليل الخامس:

أصح ما ورد في الاغتسال للإحرام، كون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة، وهي حائض، واغتسال مثلهما لم يكن لرفع حدث، وإنما قصد به النظافة، فغيرهما ممن يصلي مع المسلمين أولى بالأمر بالغسل، والله أعلم.

(752-72) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه:

**ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي** .. الحديث([[381]](#footnote-381)).

وقوله: (**استثفري**) دليل على أن الدم ما زال ينزل منها.

(753-73) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

**عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**... الحديث([[382]](#footnote-382)).

الدليل السادس:

الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على استحباب الغسل للإحرام.

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما»([[383]](#footnote-383)).

(754-74) ومن الآثار: ما رواه مالك، عن نافع،

**أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة**([[384]](#footnote-384)).

[إسناده في غاية الصحة].

 دليل ابن حزم على وجوب الغسل إذا خشيت فوات الحج:

(755-75) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه:

**ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**..الحديث([[385]](#footnote-385)).

وقوله: (اغتسلي) أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا.

(756-76) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

**عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**... الحديث([[386]](#footnote-386)).

وجه الاستدلال:

كالاستدلال بالحديث الذي قبله حيث أمرها بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب.

ويُجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأمر وقع جوابًا من السائل، وما وقع جوابًا يكون الأمر فيه للإرشاد إن كان من الأمور المباحة، ومن المندوبات إن كان من أمور العبادات، كما هنا، ومثله حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، فقال صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد ... الحديث، فقوله (قولوا) جاء جوابًا على استفهما.

**الجواب الثاني**:

إذا كان الغسل في حق المرأة الطاهرة وكذلك في حق الرجل ليس واجبًا بالإجماع، فكيف يكون واجبًا في حق المرأة النفساء والحائض، خاصة أن الغسل لن يمكنها من الطواف، ولن يمنع نزول الدم، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأشراف: «أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره»([[387]](#footnote-387)).

قلت: هذه العبارة من الحسن البصري لا تدل على وجوب الغسل؛ لأن الغسل المراد به التنظيف، فإذا نسيه فقد تركه لعذر، فيقضيه، كما تقضى السنن الرواتب إذا تركها المرء لعذر، والله أعلم.

 دليل من قال: الغسل للإحرام واجب:

ربما استدل بأمره صلى الله عليه وسلم للنفساء والحائض بالغسل، فإذا أمرن به، فالأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان واجبًا في حق النفساء والحائض كان واجبًا في حق الطاهر من باب أولى.

**والراجح:** القول بالاستحباب، فإنه أقوى دليلًا، ولورود النقاش على أدلة من قال بالوجوب.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**الغسل لدخول مكة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاغتسال لدخول مكة اغتسال من أجل الطواف، لا من أجل دخول الحرم، ولهذا لا تؤمر به الحائض ولا النفساء**.

[م-328] من الأغسال المسنونة الغسل عند دخول الحرم، وقبل الطواف، وهو مذهب الأئمة.

وهل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؟ قولان.

**فقيل**: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[388]](#footnote-388)).

**وقيل**: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء، وهو مذهب المالكية([[389]](#footnote-389))، ورجحه ابن تيمية رحمه الله([[390]](#footnote-390)).

 الدليل على مشروعية الغسل لدخول مكة:

(757-77) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع، قال:

**كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك**([[391]](#footnote-391)).

(758-78) وفي رواية لمسلم: **أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله**([[392]](#footnote-392)).

والذي يظهر أن الغسل كان للطواف، ولو كان الغسل لدخول الحرم لكان الغسل مشروعًا قبيل دخول الحرم، أو بعد دخوله مباشرة، أما كونه يغتسل بعد دخول الحرم، والمبيت بذي طوى، فيكون الغسل ظاهرًا أنه من أجل الطواف، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، كما أمر أسماء بنت عميس بالغسل عند الإحرام، ولو أمرهن لنقل وحفظ؛ لأنه من شريعة الله التي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

ثم القياس على الجمعة، فكما أن الغسل مشروع يوم الجمعة للصلاة من أجل اجتماع الناس، فكذلك الغسل مشروع للطواف من أجل ازدحام الطائفين، لئلا يتأذى الناس والملائكة بسبب الروائح المنبعثة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**الاغتسال من زوال العقل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يجب الغسل على المغمى عليه إلا أن يجنب.**

 **اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم حين أغمي عليه، وهل كان ذلك بسبب الإغماء، أو فعله حين ثقلت عليه الصلاة فأراد منه النشاط والقوة للعبادة؟ الراجح الثاني**.

 **لو كان الاغتسال بسبب الإغماء لحفظ الفعل عن الصحابة.**

[م-329] إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه، فيشرع في حقه الغسل، ولا يجب عليه، نص عليه كثير من العلماء([[393]](#footnote-393)).

**وقيل**: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة([[394]](#footnote-394))، وحكاه الرافعي من الشافعية وجهًا ([[395]](#footnote-395)).

**وقيل**: لا يشرع الغسل، وهو مذهب مالك، وحمل بعضهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين أغمي عليه، ليقوى على الخروج، وهو اختيار ابن حزم([[396]](#footnote-396)).

 دليل من قال بأن الغسل سنة:

(759-79) ما رواه البخاري من طريق موسى بن أبي عائشة،

**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا،هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس .**.. الحديث([[397]](#footnote-397)).

**قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل**» دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ، ضعيف([[398]](#footnote-398)).

وإذا كان هذا الغسل في حق المغمى عليه، فالمجنون من باب أولى؛ لأنه أشد.

 دليل من قال: لا يشرع الغسل:

ذكر إن حديث عائشة السابق ليس فيه دليل على أن الغسل كان بسبب الإغماء، وإنما الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين؛ لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له: الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء.

وهذا أجود من حمل القاضي عياض، بأن المراد بالغسل الوضوء؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

 دليل من قال: الغسل واجب:

قال إن الجنون سبب في نزول المني غالبًا، ويلحق به المغمى عليه، فما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

 ويُجاب:

بأن الريح من النائم ليس لها أمارة يعرف بها خروج الحدث، فنزل النوم منزلة الحدث، بخلاف نزول المني فإن له أمارة وأثرًا على البدن والثوب، ولذلك لا يجب الغسل من النوم مع أن فيه زوال العقل؛ لأن موجب الغسل له أمارة تدل عليه، بخلاف نقض الوضوء بالريح، والله أعلم.

 الراجح من الخلاف:

الراجح والله أعلم أن المغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة، فوجد ثقلًا في بدنه، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط، فإن كان لا يريد الصلاة، فلا يستحب له الغسل، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**الغسل للعيدين**

 **استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه معنيان**:

**أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به، مع تكرره في عهده صلى الله عليه وسلم، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعًا، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه صلى الله عليه وسلم، والترك من النبي صلى الله عليه وسلم كالفعل.**

 **المعنى الثاني: أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قوليًا، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.**

 **غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في العيد، بل إن اجتماع الناس في العيد، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.**

[م-330] اختلف العلماء في غسل العيدين،

**فقيل:** يشرع الغسل للعيدين، وهو مذهب الحنفية([[399]](#footnote-399))، والمالكية([[400]](#footnote-400))، والشافعية([[401]](#footnote-401))، والحنابلة([[402]](#footnote-402)).

**وقيل:** لا يشرع الغسل([[403]](#footnote-403)).

 دليل مشروعية الغسل للعيدين:

**الدليل الأول:**

(760-80) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم،

**عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة من الجمع، وهو على المنبر يقول: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك**([[404]](#footnote-404)).

[ضعيف لإبهام في إسناده]([[405]](#footnote-405)).

وجه الاستدلال:

قوله: (جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا فيه) فعلل الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكونه عيدًا، فكذلك كل عيد للمسلمين يكون مشروعًا الاغتسال فيه، والله أعلم.

**الدليل الثاني:**

(761-81) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه،

**عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام**([[406]](#footnote-406)).

[موضوع]([[407]](#footnote-407)).

**الدليل الثالث:**

(762-82) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران،

**عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى**([[408]](#footnote-408)).

[ضعيف جدًّا]([[409]](#footnote-409)).

**الدليل الرابع:**

(763-83) ما رواه الطبراني من طريق نصر بن حماد، قال: أخبرنا أيوب   
ابن خوط، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى، وختمه بصدقة، رجع مغفورًا له**([[410]](#footnote-410)).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط، تفرد به نصر بن حماد.

[ضعيف جدًّا]([[411]](#footnote-411)).

**الدليل الخامس:**

(764-84) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد العزيز، حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه،

**عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين**([[412]](#footnote-412)).

[ضعيف جدًّا]([[413]](#footnote-413)).

**الدليل السادس:**

(765-85) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

**عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى**([[414]](#footnote-414)).

[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف].

**الدليل السابع:**

(766-86) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو ابن مرة،

**عن زاذان، قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر**([[415]](#footnote-415)).

[صحيح].

فينبغي أن يكون الاستدلال على مشروعية الاغتسال في يوم العيد على فعل   
ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ لأن فعل الصحابي حجة فيما لم يُخَالَف فيه، ولم يُخَالِف نصًا صريحًا مرفوعًا.

**الدليل الثامن:**

القياس على غسل الجمعة، بجامع أن كلًا منهما عيد للمسلمين، ويجتمع فيه الناس، فيستحب فيه أن يكون المسلم في كامل زينته، ومنها الاغتسال والطيب وغيرهما.

 دليل من قال: غسل العيدين ليس مشروعًا:

هذا القول رأى أن العبادات توقيفية، ولا يتعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع لهم، ولا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالغسل يوم العيد، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

وقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا([[416]](#footnote-416)).

 ويُجاب عنه:

كونه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع، فهذا مسلم، ولكن قد فعله السلف، ومنهم علي بن أبي طالب، وهو خليفة راشد، وله سنة متبعة، كما فعله ابن عمر، وهو من أحرص الناس على السنة، فكل هذا يدل على أن استحباب الغسل للعيدين له أصل، والله أعلم.

 الراجح من الخلاف:

استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه عندي معنيان،

فعدم ثبوت اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم للعيد، وعدم ثبوت الأمر به من لدن النبي صلى الله عليه وسلم، والعيد يتكرر في عهده صلى الله عليه وسلم، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعًا، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه صلى الله عليه وسلم.

وينازع ذلك أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قوليًا، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، له سنة متبعة، والمعنى الذي من أجله شرع الغسل يوم الجمعة، وهو اجتماع الناس موجود في العيد، بل هو في العيد أكبر اجتماعًا من الجمعة، ومطلوب في العيد أن يكون الإنسان على هيئة حسنة، ومنها الاغتسال، فيكون الغسل لهذا المعنى مستحبًا، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في وقت الاغتسال للعيد**

[م-331] بحثنا في المسألة السابقة استحباب الاغتسال للعيدين، واختلفوا في وقت الاغتسال،

**فقيل**: وقته بعد صلاة الفجر، فإن فعله قبل طلوع الصبح لم يصب سنة الاغتسال، نص عليه خليل في مختصره([[417]](#footnote-417))، وهو مذهب الحنابلة([[418]](#footnote-418)).

**وقيل**: يجوز فعله قبل الفجر، وهو مذهب المالكية([[419]](#footnote-419))، والشافعية([[420]](#footnote-420))، والمنصوص عن أحمد([[421]](#footnote-421))، إلا أنهم اختلفوا في أي جزء من الليل يصح فعله،

**فقيل**: يصح في أي جزء من الليل، وهو أحد الوجوه في مذهب الشافعية([[422]](#footnote-422)).

**وقيل**: يختص في النصف الثاني من الليل، وهو وجه في مذهب الشافعية أيضًا([[423]](#footnote-423)).

**وقيل**: يصح فعله عند السحر، وهو قول في مذهب المالكية([[424]](#footnote-424))، ووجه ثالث في مذهب الشافعية([[425]](#footnote-425)).

 دليل من قال: يجوز بأي ساعة من الليل:

قال: لأن وقت الاغتسال ضيق، والناس يقدمون إلى الصلاة من مكان بعيد، فلو اشتغلوا بالاغتسال بعد صلاة الفجر ربما فاتتهم الصلاة.

 دليل من قال: الغسل بعد طلوع الصبح:

قال: إن اليوم يبدأ من طلوع الصبح كما في الصيام، فإذا اغتسل قبل دخول وقته لم يصب السنة، شأنه شأن العبادات المؤقتة بوقت، لا تصح قبل أو بعد وقتها.

والحق أن اليوم إذا أطلق دخل فيه الليل والنهار، ويدخل من غروب الشمس إلى غروبها من الغد، وقد ذكرنا دليل ذلك في غسل الجمعة.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**غسل العيد لليوم أو للصلاة**

[م-332] كما اختلف العلماء هل اغتسال العيد من أجل الصلاة، فيفوت وقته بفواتها، أو من أجل اليوم، فيغتسل ولو بعد الصلاة، ولو لم يحضر الصلاة مع المسلمين؟

**فقيل**: إنه لليوم؛ لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة، وهو مذهب المالكية([[426]](#footnote-426))، والشافعية([[427]](#footnote-427)).

**وقيل**: إن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة، وهو مذهب الحنابلة([[428]](#footnote-428)).

لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشرع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذّى الناس بعضهم من بعض.

ولا شك أن من فعله للصلاة فقد أحسن، ولكن لو لم يفعله للصلاة، هل يقال: خرج وقته، ولا تفعله لليوم، مع أن في هذا اليوم يشرع اتخاذ الزينة من لبس الثياب الحسنة، والتطيب وغير ذلك؟ مع أن هناك اجتماعًا آخر وإن كان أصغر من اجتماع الصلاة، وذلك أن الأقارب يجتمعون في ذلك اليوم بعد الصلاة، يصل بعضهم بعضًا، فمن هذا المعنى يكون مذهب الحنابلة قولًا مرجوحًا، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**الغسل يوم عرفة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل عدم استحباب الغسل ليوم عرفة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أحكام المناسك ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل لعرفة.**

 **ترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة.**

 **الغسل لعرفة ليس بدعة، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.**

 **غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في عرفة، بل إن اجتماع الناس في عرفة، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.**

[م-333] استحب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[429]](#footnote-429)).

**وقيل**: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله([[430]](#footnote-430)).

 دليل من قال: يستحب الغسل:

**الدليل الأول:**

(767-87) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، من طريق يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه،

**عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام**([[431]](#footnote-431)).

[موضوع]([[432]](#footnote-432)).

الدليل الثاني:

(768-88) ما رواه مالك، عن نافع،

**أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة**([[433]](#footnote-433))**.**

**[صحيح]**

**الدليل الثاني:**

(769-89) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة،

**عن زاذان، قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر**([[434]](#footnote-434)).

[صحيح].

 دليل من قال: لا يستحب الغسل:

إذا ثبت هذا القول، فإنه يمكن أن يستدل له، بأن النسك قد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه للأمة، مناديًا: (خذوا عني مناسككم) ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل لعرفة، ولو اغتسل لحفظه الصحابة رضوان الله عليهم، وترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة، فلا يستحب الاغتسال لعرفة من أجل عرفة، أما لو اغتسل لوجود سبب يقتضي ذلك كوجود روائح كريهة في بدنه، فهذا لا مانع منه، فهو سبب آخر لا علاقة له بعرفة.

 والراجح:

استحباب الغسل لعرفة، خاصة أنه ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، وثبت عن ابن عمر وهو صحابي جليل، فهذا كاف في الاستدلال على مشروعية الاغتسال، خاصة أن الثابت عن علي رضي الله عنه ليس مجرد الفعل الذي قد يدخله احتمال أن يكون هناك سبب يقتضي الغسل من درن ونحوه، وإنما هو نص قولي يذكر فيه الأغسال المستحبة، فذكر منها يوم عرفة.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في الاغتسال للوقوف بمزدلفة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال للوقوف بمزدلفة.**

 **الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.**

 **كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع.**

[م-334] استحب الحنفية([[435]](#footnote-435))، والشافعية([[436]](#footnote-436))، والحنابلة([[437]](#footnote-437))، الاغتسال لمزدلفة.

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية([[438]](#footnote-438)).

 دليل من قال بالاستحباب:

ربما استدل له بأنه مكان يجتمع فيه الناس، فكان الغسل مشروعًا قياسًا على غسل الجمعة.

 دليل من قال: لا يستحب:

قال ابن تيمية: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ... إلخ كلامه رحمه الله([[439]](#footnote-439)).

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في الاغتسال لرمي الجمار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال لرمي الجمار.**

 **الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.**

**كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يمنع من فعله مانع، وتركه النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس بمشروع.**

[م-335] استحب الحنفية([[440]](#footnote-440))، والشافعية([[441]](#footnote-441)) والحنابلة([[442]](#footnote-442)) الغسل لرمي الجمار.

**وقيل**: لا يستحب، اختاره ابن تيمية([[443]](#footnote-443)).

 دليل المشروعية:

قالوا: إن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة.

 وتعقب هذا:

بأن هذا التعليل هو الذي جعل الشافعية يقولون بأنه لا يغتسل لرمي جمرة العقبة؛ لأن وقت الرمي من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق، فلا حاجة إلى إعادته([[444]](#footnote-444)).

 دليل من قال: لا يستحب:

أن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة، وكما ذكرت سابقًا أن الترك سنة كالفعل، فما تركه المصطفى فالسنة تركه، وما فعله فالسنة فعله، إلا أن يدل دليل على أنه خاص به، وهذا هو الراجح.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.**

 **الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.**

**كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع، فليس بمشروع.**

[م-336] استحب الشافعية([[445]](#footnote-445))، والحنابلة([[446]](#footnote-446))، الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

**وقيل**: لا يستحب، وهو قول في مذهب الحنابلة([[447]](#footnote-447)).

 دليل من قال بالاستحباب:

قال: إن هذا موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب الاغتسال دفعًا للروائح الكريهة، وقياسًا على غسل الجمعة.

 دليل من قال: لا يستحب ذلك.

انظر دليله في المسألة التي قبل هذه، وعمدته أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولا قول في الاغتسال لهذه الصلوات، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**الغسل من الحجامة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.**

 **كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع**

[م-337] اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة،

**فقيل**: يسن الاغتسال، وهو مذهب الحنفية([[448]](#footnote-448))، والشافعية([[449]](#footnote-449))، وقول في مذهب الحنابلة([[450]](#footnote-450)).

**وقيل**: يجب الاغتسال من الحجامة([[451]](#footnote-451)).

**وقيل**: لا يستحب الاغتسال منها، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»([[452]](#footnote-452)).

 دليل من قال بالاستحباب:

**الدليل الأول:**

(770-90) ما رواه أحمد من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

**عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت**([[453]](#footnote-453)).

[ضعيف]([[454]](#footnote-454)).

الدليل الثاني:

(771-91) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة،

**عن زاذان، أن عليًا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة**([[455]](#footnote-455)).

[صحيح]([[456]](#footnote-456)).

**الدليل الثالث:**

(772-92) ما رواه بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد،

**عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحجامة**([[457]](#footnote-457)).

[ضعيف] ([[458]](#footnote-458)).

الدليل الرابع:

(773-93) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليتغتسل، ولم يره واجبًا**([[459]](#footnote-459)).

[صحيح عن ابن عباس]([[460]](#footnote-460)).

 دليل من قال: لا يغتسل من الحجامة.

**الدليل الأول:**

(774-94) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله، عن نافع،

**عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه**([[461]](#footnote-461)).

[إسناده صحيح].

**قلت**: ما ثبت عن ابن عمر، لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة؛ لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال دل على أن الاغتسال ليس بواجب، ونحتاج إلى أثر ينفي استحباب الاغتسال من الحجامة، ولم أقف عليه.

 دليل من قال: الاغتسال من الحجامة واجب.

لم أقف له على دليل يوجبه، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

 الراجح:

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم، ولم ينقل أنه اغتسل، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلًا للعدم، بل يقال: قام المقتضي للغسل، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم، ولو كان الغسل مشروعًا لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم يفعله دل على أن الترك منه صلى الله عليه وسلم هو السنة، مثله مثل ما لو فعل أمرًا على وجه التعبد كان الفعل هو السنة، فيكون قول الصحابي ليس بحجة، ولا يرجع إلى المسألة الأصولية، هل فعل الصحابي حجة، أو ليس بحجة، فإني أميل إلى الاحتجاج بقول الصحابي وفعله إذا لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ترك أو فعل، أما وقد ثبت الترك، فالسنة الترك، ولا يبدع من فعل الاغتسال لفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الثالث**

**أحكام الجنب**

**الفصل الأول**

**تحريم فعل الصلاة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الحدث ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الطهور.**

 **الحدث يمنع ابتداء الصلاة كما يمنع استدامتها إلا من عذر كالاستحاضة، أو فقد الطهورين.**

[م-338] يحرم على الجنب فعل الصلاة مع قدرته على الماء، أو على التراب عند عدم الماء.

وهذا الحكم من المعلوم بالدين بالضرورة، ودل عليه أدلة كثيرة، منها:

**الدليل الأول**:

قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

فأمر بالطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة.

**الدليل الثاني**:

(775-95) ومن السنة، ما رواه البخاري من طريق همام بن منبه،

**أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.**

قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. ورواه مسلم عدا قول أبي هريرة([[462]](#footnote-462)).

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فالحدث الأكبر من باب أولى.

الدليل الثالث:

(776-96) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه**([[463]](#footnote-463)).

الدليل الرابع:

(777-97) ما رواه مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، قال:

**دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة**([[464]](#footnote-464)).

**الدليل الخامس**:

وأما الإجماع، فقد قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه، سواءً كان عالمًا بحدثه، أو جاهلًا، أو ناسيًا، لكنه إن صلى جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه، وإن كان عالمًا بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة .....»([[465]](#footnote-465)).

**قلت**: وإذا كان هذا في الحدث الأصغر، كان ذلك في الحدث الأكبر من باب أولى؛ لأنه أغلظ الحدثين.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في طواف الجنب**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**الأصل عدم وجوب الغسل لطواف الجنب، فمن أوجب الغسل فعليه الدليل.**

 **كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.**

 **الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر.**

 **اشتراط الطهارة من الجنابة قياسًا على اشتراط الطهارة من الحيض قياس مع الفارق؛ إذ لا يقاس الأخف على الأغلظ.**

 **كل شرط تتوقف عليه صحة عبادة الناس ومعاملاتهم لا بد أن تأتي عليه الأدلة صحيحة صريحة تقوم بمثلها الحجة على الناس، فإذا لم يوجد مثل هذه علم أن مثله ليس بشرط.**

 **الأفعال المجردة لا تدل على الوجوب، فضلًا عن الشرطية.**

[م-339] اختلف العلماء في طواف الجنب.

**فقيل**: يشترط الطهارة من الجنابة، بل ومن الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[466]](#footnote-466)).

**وقيل**: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية([[467]](#footnote-467))، ورواية عن أحمد([[468]](#footnote-468)).

**وقيل**: الطهارة من الجنابة سنة، وهو رواية عن أحمد([[469]](#footnote-469))، واختاره ابن حزم رحمه الله([[470]](#footnote-470)).

 دليل الجمهور على اشتراط الطهارة من الجنابة:

**الدليل الأول:**

لا خلاف في اشتراط الطهارة الصغرى والكبرى في الصلاة، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فيثبت للطواف ما يثبت للصلاة، ومنه اشتراط الغسل من الجنابة.

(778-98) فقد روى الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا، جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

**عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.**

[ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس]([[471]](#footnote-471))**.**

وقد رجح كونه موقوفًا جمع من الأئمة. قال الحافظ: «رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي»([[472]](#footnote-472)).

وقال الترمذي رحمه الله: «روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب»([[473]](#footnote-473)).

ورجح وقفه أيضًا ابن تيمية رحمه الله تعالى ([[474]](#footnote-474))، وابن عبد الهادي كما في فيض القدير([[475]](#footnote-475)).

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من عند الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) [النساء:82]([[476]](#footnote-476)).

**الدليل الثاني:**

دل الدليل على اشتراط الطهارة الصغرى، وما اشترطت فيه الطهارة الصغرى كانت الطهارة الكبرى شرطًا فيه من باب أولى؛ لأنها أغلظ.

والدليل على اشتراط الطهارة الصغرى:

(779-99) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

**فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث**([[477]](#footnote-477)).

ولا يقال: إن الوضوء مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لأننا نقول:

(780-100) قد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني   
أبو الزبير،

**أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**([[478]](#footnote-478))**.**

قال الشنقيطي: «وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم لا بد منه:

**أحدهما**: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (**خذوا عني مناسككم**)، وهذا الأمر للوجوب، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالًا لأمره، في قوله صلى الله عليه وسلم: (**خذوا عني مناسككم**).

**الثاني:** أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتي به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: (فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب»([[479]](#footnote-479)).

 وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضأ، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهرًا، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

 وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم:

**قال ابن القيم**: «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء»([[480]](#footnote-480)).

وعلى كل حال، لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**خذوا عني مناسككم**) يدل على كونه مشروعًا، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (**خذوا عني مناسككم)** والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

الدليل الثالث:

دل الدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، ويلزم من طواف الجنب المكث فيه؛ لأن الطواف متعلق بالبيت، والبيت في وسط المسجد الحرام، والدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، من الكتاب ومن السنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43].

(781-101) وأما السنة فهو ما رواه أبو داود([[481]](#footnote-481)) من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت:

**سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**.

[ضعيف]([[482]](#footnote-482)).

وسوف نناقش مسألة المكث في المسجد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، فانظر فيه الجواب عن الآية والحديث.

الدليل الرابع:

منعت الحائض عن الطواف بالبيت بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فيقاس عليها الجنب بجامع أن كلًا منهما حدث أكبر يوجب الغسل، ويمنع من الصلاة.

**قال ابن عبد البر**: «الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافًا»([[483]](#footnote-483)).

**وقال ابن رشد**: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»([[484]](#footnote-484)).

**وقال النووي**: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»([[485]](#footnote-485)).

**وقال ابن تيمية**: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا، أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به»([[486]](#footnote-486)).

**وقال ابن حزم**: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»([[487]](#footnote-487)).

(782-102) وعمدة الإجماع ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا   
أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت**:**

**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري،** ورواه مسلم([[488]](#footnote-488)).

**(783-103)** وبما رواه ا لبخاري رحمه الله من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

**أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. ورواه مسلم**([[489]](#footnote-489)).

 وأجيب:

بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس،

فهذه الحائض لا تقضي الصلاة، بخلاف الجنب، ولا يصح الصوم مع الحيض، بخلاف الجنب فإنه يصح أن يصبح صائمًا، وهو جنب، وإذا توضأ الجنب مكث في المسجد عندكم، مع أن الجنابة لم ترتفع، ولا تبيحون للحائض أن تمكث في المسجد ولو توضأت، فكل هذا يجعل قياس الأخف على الأغلظ قياسًا ضعيفًا، مع أن مكث الحائض في المسجد متنازع فيه، وقد رجحت في كتابي الحيض والنفاس جواز مكث الحائض في المسجد، فانظره هناك.

الدليل الخامس:

استدل بعضهم بقوله تعالى: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج:26].

 وجه الاستدلال من وجهين:

**الأول:** أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

 وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانهما اشتراكهما في الحكم.

قال الله تعالى: (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح، ثم إنه قال في الآية الأخرى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: 125].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلًا على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصليها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها، وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك: وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث: وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصودًا في الآية.

 دليل من قال: الطهارة من الجنابة سنة في الطواف:

**الدليل الأول:**

هذا القول لا يحتاج إلى دليل، وإنما الذي يطالب بالدليل الذي يقول باشتراط الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر للطواف، فعدم الدليل الموجب للطهارة كاف في الاستدلال، كما أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح، فدليل هذا القول هو عدم وجود دليل يدل على وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، ومنه الطهارة من الجنابة.

**قال ابن تيمية**: «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»([[490]](#footnote-490)).

**وقال ابن القيم**: «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»([[491]](#footnote-491)).

**قلت**: وقد طاف مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يدل دليل على وجوب الطهارة الصغرى للطواف، فكذلك لم يدل دليل على وجوب الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

**قال ابن تيمية**: «ثبت أيضًا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة».

(784-104)لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد ابن الحارث،

**عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.**

**قال عمرو**: سمعته من سعيد بن الحارث([[492]](#footnote-492)).

فقوله: (**ما أردت صلاة فأتوضأ**) يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب». اهـ

وما يقال في عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف يقال: في عدم اشتراط الطهارة من الجنابة، سواءً بسواءٍ.

 دليل من قال: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم:

**استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى:** (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[الحج: 29]**.**

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجبًا للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج([[493]](#footnote-493)).

 ويُجاب:

**أولًا:** لا نسلم أنه قد قام دليل على وجوب الطهارة للطواف ولو بخبر آحاد، فأين هذا الدليل الموجب للطهارة حتى نأخذ به؟.

**ثانيًا**: تفريق الحنفية بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلًا على الفرض، والثاني يكون دليلًا على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور، ثم الراجح من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة بذلك، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

 الراجح:

جواز الطهارة من المحدث، سواءً كان حدثًا أصغر أو أكبر عدا الحيض، فإن الطواف لا يصح مع الحيض مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فإن اضطرت إلى الطواف صح منها، والخلاف في طواف الحائض قد عقدت له فصلًا مستقلًا في كتابي الحيض والنفاس، فليراجع من هناك، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**مكث الجنب في المسجد**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يمنع الجنب مما لم يمنع منه الكافر، فالكافر يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام، وهو متلبس بالحدث والخبث.**

 **إذا لم تمنع المستحاضة من الاعتكاف في المسجد مع خوف تلويث المسجد، واستمرار الخبث، وهو أغلظ من الحدث، فكيف يمنع الجنب من المكث في المسجد مع طهارة بدنه وأمن التلويث؟!**

 **إن كان منع الجنب من الدخول في المسجد لمعنى في الجنابة لا من أجل المسجد، فالجنب بدنه طاهر بالإجماع، وقد كانت عائشة تدهن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجله، وهي حائض، ولو كانت يدها نجسة لمنعت، فالجنب أولى بطهارة بدنه من الحائض؛ لأنه أخف حدثًا.**

 **الأصل عدم منع الجنب من الدخول في المسجد إلا بدليل صحيح، أو إجماع.**

**وقيل:**

 **إذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى، وينتقض بأن العلة في منع آكل البصل من أجل الرائحة، وهذا المعنى ليس موجودًا في الجنب.**

 **منع الجنب من دخول المسجد؛ لأنها محل ذكر الله وعبادته، ومأوى ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب؛ لذا منع الجنب من دخول المسجد.**

**وينتقض بأن حديث الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب لا يصح، والجنب ليس ممنوعًا من ذكر الله.**

[م-340] اختلف العلماء في مكث الجنب للمسجد،

**فقيل**: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقًا، وهو مذهب الحنفية([[494]](#footnote-494))، والمالكية([[495]](#footnote-495))، والشافعية([[496]](#footnote-496)).

**وقيل**: يجوز له المكث بشرط الوضوء، وهو مذهب الحنابلة([[497]](#footnote-497)).

**وقيل**: يجوز له المكث مطلقًا، سواءً كان متوضئًا أو غير متوضئ، وهو اختيار ابن حزم([[498]](#footnote-498)).

 دليل من قال: لا يجوز للجنب المكث في المسجد:

من الكتاب قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء:43].

(785-105) فقد روى عبدالرزاق([[499]](#footnote-499))، قال: عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

**عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا ولا أعلمه إلا قال**: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) [النساء: 43].

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة في حكم المتصل]([[500]](#footnote-500)).

(786-106) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا   
أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

**عن ابن عباس قال:** (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) **قال: إلا وأنت مار فيه**([[501]](#footnote-501)).

[ضعيف، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي إن شاء الله تعالى]([[502]](#footnote-502)).

وقد ذهب عطاء([[503]](#footnote-503))، والحسن([[504]](#footnote-504))، وإبراهيم النخعي([[505]](#footnote-505))، إلى أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) الجنب يمر في المسجد.

وقد اختلف العلماء في معنى الآية على قولين:

**الأول**: أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكث فيه.

وعليه فيكون معنى قوله: (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ) أي: لا تقربوا مواضع الصلاة([[506]](#footnote-506)).

وقد تقدم أن هذا القول مروي عن ابن مسعود.

**المعنى الثاني**: أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) أي: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فيتيمم ويصلي، وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

(787-107) فقد روى ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد ابن المثني، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز،

عن ابن عباس في قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) [النساء: 43]، قال: المسافر. وقال ابن المثنى: السفر([[507]](#footnote-507)).

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة، وقد جاء حديثه من طريق شعبة([[508]](#footnote-508)).

وله شاهد من قول علي رضي الله عنه.

(788-108) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن   
أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر،

**عن علي:** (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ)[النساء: 43]**، قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي**([[509]](#footnote-509)).

ورواه ابن جرير الطبري([[510]](#footnote-510))، وابن المنذر([[511]](#footnote-511))، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر.

[ضعف]([[512]](#footnote-512)).

وقد فسر قوله تعالى: (عَابِرِي سَبِيلٍ) بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم مجاهد([[513]](#footnote-513))، وعمرو بن دينار([[514]](#footnote-514))، وسعيد بن جبير([[515]](#footnote-515))، وسليمان بن موسى([[516]](#footnote-516))، والحكم بن عتيبة([[517]](#footnote-517))، والحسن بن مسلم([[518]](#footnote-518)).

هذان هما القولان الواردان في معنى الآية، ولكل قول عندي مرجح.

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ...) [المائدة:6] الآية، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.

وأما ترجيح تفسير: (عَابِرِي سَبِيلٍ) بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى: (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ) على حقيقته وليس مواضع الصلاة.

الدليل الثاني:

(789-109) ما رواه أبو داود([[519]](#footnote-519))، من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت:

**سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**.

[ضعيف]([[520]](#footnote-520)).

الدليل الثالث:

روي أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب، والمساجد بيوت الله، وأماكن إقامة ذكره، والملائكة فيها أكثر من غيرها، ولذا منع آكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ وعُلِّل ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإذا كانت الملائكة لا تدخل مكانًا فيه جنب، منع الجنب من دخول المسجد حتى لا يؤذي الملائكة.

(790-110) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني علي بن مدرك، عن أبى زرعة، عن ابن نجي، عن أبيه،

**عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب**([[521]](#footnote-521)).

[زيادة ذكر الجنب تفرد بها نجي الحضرمي، وهو مجهول، وحديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وميمونة في الصحيح بدون ذكر الجنب]([[522]](#footnote-522)).

(791-111) وله شاهد ضعيف من حديث عمار، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر،

**أن عمارًا قال: قدمت على أهلي ليلًا، وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: اغسل هذا. قال: فذهبت، فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي وقال: اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأ**([[523]](#footnote-523)).

[ضعيف]([[524]](#footnote-524)).

** ويُجاب:**

**أولًا:** أن الحديث ضعيف، كما وضح من تخريجه.

**ثانيًا:** حديث عائشة([[525]](#footnote-525))، وأبي طلحة([[526]](#footnote-526))، وميمونة([[527]](#footnote-527))، وابن عمر([[528]](#footnote-528))، في الصحيح، بذكر الكلب والصورة دون ذكر الجنب.

**ثالثًا:** ترجم البخاري في صحيحه: باب كينونة الجنب بالبيت، وساق حديث عائشة المتفق عليه في نوم الجنب إذا توضأ([[529]](#footnote-529)).

قال الحافظ: «أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعًا: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب»** رواه أبو داود وغيره، وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه: أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي: وفي الكلب نظر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لا يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح»([[530]](#footnote-530)).

قلت: لست بحاجة إلى الجمع أو التأويل والحديث ضعيف، فالمعروف هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة، وليست الجنابة أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا تمنع النجاسة دخول الملائكة، والجنب طاهر البدن والعرق، وقد رجحت في كتاب النجاسة جواز دخول المشرك مساجد الله عدا المسجد الحرام، كما ربط ثمامة في سارية من سواري المسجد، والمشرك جنب وزيادة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما قرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، ولو كانت الجنابة تمنع دخول الملائكة لوجدت نصوص تحث على المبادرة في غسل الجنابة، ولم يؤمر المسلم بالغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، أو تخفيف الجنابة بالوضوء عند النوم، والله أعلم.

** دليل الحنابلة على جواز المكث بشرط الوضوء:**

(792-112) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،

**عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة** ([[531]](#footnote-531))**.**

[اختلف فيه على هشام بن سعد، والمحفوظ أنه عن زيد بن أسلم عن رجال من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم**،** وليس فيه (إذا توضؤوا) الدالة على الشرطية]([[532]](#footnote-532)).

وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على الوجوب.

**أولًا:** أن هذا حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فكيف من غيره.

**ثانيًا:** أن هذا الأثر فيه اختلاف سندًا ومتنًا كما تبين من تخريجه.

**ثالثًا**: على تفسير: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43]، بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد، وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

**رابعًا:** أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

** دليل من قال: يجوز مكث الجنب في المسجد:**

**الدليل الأول:**

أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك؛ لأن الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الجنب من المكث في المسجد، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولم يوجد هنا.

الدليل الثاني:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنبًا، فالمسلم الجنب من باب أولى،

(793-113) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد،

**أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.** وقد اختصره البخاري([[533]](#footnote-533)).

وأجاب النووي عن هذا الدليل بقوله: «القياس على المشرك جوابه من وجهين:

**الأول:** أن الشرع فرق بينهما!! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

**الثاني**: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئًا لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا»([[534]](#footnote-534)).

ويمكن أن يدفع هذا الكلام، بأن الكافر منهي عما ينهى عنه المسلم، فإذا منع المسلم من دخول المسجد، وقد أكل بصلًا أو ثومًا، منع الكافر كذلك في هذه الحال، وكذلك إذا منع المسلم من البصق في المسجد لم يترك الكافر ليبصق فيه، ومثله النهي عن البيع فيه وإنشاد الضالة ونحوها، يلزم الكافر بما يلزم به المسلم، فما كان من قبيل المنهيات أو كان من قبيل الأحكام الوضعية يستوي فيه الكبير والصغير والمسلم والكافر، كالكذب والسرقة والزنا ونحوها، وإذا مكنا الكافر من دخول المسجد، وإن كان لا يعتقد حرمته، فإن هذا الفعل أصبح من كسبنا، وليس من كسب الكافر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الجنب ليس نجسًا، فبدنه، وعرقه، وريقه طاهر، فلا يمنع من دخول المسجد، بل إن المسلم المتضمخ بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع من دخول المسجد، فإذا كان على بدن المسلم أثر بول،أو على ثوبه، لم يحرم عليه دخول المسجد، فالجنب من باب أولى.

(794-114) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

**عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس**. ورواه مسلم([[535]](#footnote-535)).

وجه الشاهد منه، قوله: (**إن المؤمن لا ينجس**) سواءً قلنا: إن معنى الحديث: إن المؤمن لا ينجس بالجنابة، وإن كانت قد تلحقه النجاسة الحسية كغيره، أو قلنا: إن المؤمن طاهر بإيمانه، كما أن المشرك نجس بشركه، فهي طهارة معنوية، فعلى كلا التفسيرين إذا كان المؤمن لا ينجس، ولو كان جنبًا، فالطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

الدليل الرابع:

إذا كانت الحائض لا تمنع من دخول المسجد على الصحيح، مع أن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فالجنب من باب أولى،

(795-115) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».ورواه مسلم([[536]](#footnote-536))**.**

وجه الاستدلال:

**(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت)** فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: «لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت، فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»([[537]](#footnote-537))**.**

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن استثناء الطواف من العموم السابق:   
(افعلي ما يفعل الحاج) فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

ومع أن هذا الدليل لا أراه كافيًا في الاستدلال بمنع الحائض من دخول المسجد، إلا أنه ليس الدليل الوحيد في الباب، وقد بحثت هذا الفصل ورجحت جواز دخول الحائض المسجد في بحوث الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا، فالدليل متوجه في الجملة: وهو أن ما جاز للحائض فعله جاز للجنب، وليس العكس، وقد صح عندي جواز دخول الحائض المسجد، فالجنب أولى.

الراجح من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال أرى أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز دخول الجنب المسجد، والحدث ليس أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا يمنع المسلم المتلبس بالنجاسة على وجه لا يتعدى من دخول المسجد، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في قراءة الجنب للقرآن**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل.**

 **كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.**

 **كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة.**

[م-341] اختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن،

**فقيل**: لا يجوز له، وهو مذهب الحنفية([[538]](#footnote-538))، والمالكية([[539]](#footnote-539))، والشافعية([[540]](#footnote-540))، والحنابلة([[541]](#footnote-541)).

**وقيل**: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهو مذهب ابن عباس([[542]](#footnote-542))، وسعيد   
ابن المسيب([[543]](#footnote-543))، واختيار ابن حزم([[544]](#footnote-544)).

 دليل الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن:

الدليل الأول:

(796-116) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علي، قال:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**([[545]](#footnote-545)).

[إسناده ضعيف، والمعروف أنه موقوف على عليّ]([[546]](#footnote-546)).

وعبد الله بن سلمة، وإن كان فيه كلام، إلا أنه قد توبع،

(797-117) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال:

**أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**([[547]](#footnote-547)).

[ضعيف، وقوله: (هذا لمن ليس بجنب...) إلخ موقوف]([[548]](#footnote-548)).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قالوا: إن تبليغ القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه تركه لما هو أوجب منه، وهو اشتراط الطهارة من الجنابة لقراءة القرآن.

** ويُجاب عن هذا الأثر بما يأتي:**

**الأول**: أننا أثبتنا أن الأثر موقوف على علي رضي الله عنه، وليس مرفوعًا، فإن قيل: أليس الموقوف حجة، قيل: نعم يكون حجة لو لم يخالف من صحابي آخر، وقد خالفه ابن عباس، فأجاز قراءة القرآن للجنب كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

**ثانيًا**: قولهم: إن قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم من قبيل التبليغ، يقال لهم: هل كل قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن من قبيل ذلك، أو يقال: إن قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو واجب، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته؟ كما أن تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم واحدًا من أمته للقرآن تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له صلى الله عليه وسلم على وجه الذكر والتعبد، فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

قال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي،وإنما هو حكاية فعل»([[549]](#footnote-549)).

وقال ابن حزم: «فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام ... إلخ كلامه رحمه الله تعالى([[550]](#footnote-550)).

الدليل الثاني:

(798-118) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا علي بن حجر والحسن ابن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

**عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**([[551]](#footnote-551)).

[ضعيف]([[552]](#footnote-552)).

**الدليل الثالث:**

(799-119) ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن ابن هانئ)، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال:

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل، وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار**([[553]](#footnote-553))**.**

[ضعيف جدًّا]([[554]](#footnote-554)).

الدليل الرابع:

(800-120) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود،

**عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب، قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل**([[555]](#footnote-555)).

[ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة]([[556]](#footnote-556)).

الدليل الخامس:

(801-121) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

**كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.**

[رجاله ثقات، والكراهة عند السلف تعني التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم]([[557]](#footnote-557)).

** ويُجاب عن هذا:**

**أولًا :** الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.

وقال تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً) [الإسراء: 38].

وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، فالكراهة في النص الأول كراهة تنزيه، وفي الثاني والثالث المراد منها التحريم، وإذا كانت الكراهة نصًّا مشتركًا لم يكن ا لدليل نصًّا في التحريم.

**ثانيًا**: على فرض أن المراد بها التحريم، فإن الصحابة قد اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، وليس قول بعضهم حجة على البعض، وإذا اختلفوا كان الموقف الشرعي النظر في أقرب أقوالهم للحق، كما هو الحال في هذه المسألة.

الدليل السادس:

(802-122) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم،

**أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلًا القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب**([[558]](#footnote-558)).

[منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام، كما أن الأثر موقوف]([[559]](#footnote-559)).

وعلى فرض صحته، فإن الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه.

الدليل السابع:

(803-123) ما رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم، أخبرنا زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام،

**عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:**

**أتانا رسول الله يتلـو كـــــــــــتـابـــــــــــه كما لاح مشهور من الفجر ساطع**

**أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقـــــنــــــات أن مــا قــــــــال واقــــــــــع**

**فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه** صلى الله عليه وسلم([[560]](#footnote-560))**.**

[ضعيف، والشعر ثابت لعبد الله بن رواحة من غير هذا الطريق]([[561]](#footnote-561)).

قالوا: فهذه الأحاديث في منع الجنب صالحة للاحتجاج إما بنفسها، وأما بمجموعها، وكلها تدل على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

** وأجيب:**

بأن أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن كونها لا تأتي إلا من طريق الضعفاء، فانفرادهم بهذا الحكم مع حاجة الأمة إليه، يوجب في النفس ريبة من قبول هذا الحكم، فالحكم إذا كانت الأمة بحاجته، لا بد أن تأتي النصوص صحيحة صريحة تقوم بمثلها الحجة، وكما قلنا في أحاديث البسملة في الوضوء، وأحاديث تخليل اللحية في الوضوء نقوله هنا، والاعتبار بالحديث الضعيف ليس على إطلاقه، وقد حكم العلماء بأن البسملة بالوضوء لا يثبت فيها حديث، وكذلك أحاديث التخليل مع كثرة الشواهد في الباب، والله أعلم.

** دليل من قال: يجوز للجنب قراءة القرآن:**

**الدليل الأول:**

الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل، وبالتالي فهذا القول لا يطالب بالدليل، وإنما يطالب بأن يجيب عن أدلة القائلين بالوجوب، وقد فعل فيما سبق، وهذا كاف في عدم وجوب الغسل من قراءة القرآن، ومع ذلك فسوف نلتمس دليلًا إيجابيًا على صحة قراءة القرآن من الجنب، فيقال:

أمر الله بتلاوة القرآن وتدبره، قال تعالى: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) [ص:29].

وقال تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [محمد: 24].

وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

الدليل الثاني:

لو كان الجنب ممنوعًا من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه، كما جاء في منعه من الصلاة، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة، وتدور على الضعفاء والمتروكين علم أن الشرع لا يمنع من ذلك؛ لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة، قال سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [التوبة: 115].

الدليل الثالث:

(804-124) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يذكر الله على كل أحيانه**([[562]](#footnote-562)).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف([[563]](#footnote-563)).

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقًا في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: «ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن».

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: «الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن»، هل يريد لا يراد به القرآن شرعًا، أم عرفًا؟ فإن كان يقصد العرف فمسلم، والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:9]، وقال سبحانه: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:44]، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

الدليل الرابع:

(805-125) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

**أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي** صلى الله عليه وسلم **قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء**.

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث

**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ**. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث([[564]](#footnote-564)).

(806-26) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**.

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله صلى الله عليه وسلم: **«ما أردت صلاة فأتوضأ**»، وقوله: **«إنما أمرتم بالوضوء للصلاة»** منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما.

وقد استدل به ابن تيمية: على جواز الطواف من غير وضوء، فالباب واحد، فينبغي أن يستدل به على هذا الباب أيضًا، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(807-127) ما روى ابن المنذر من طريق عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، قال: قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك([[565]](#footnote-565)).

[صحيح عن ابن عباس]([[566]](#footnote-566)).

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، نجد أن القول بجواز قراءة الجنب للقرآن أقوى حجة من القائلين باشتراط الطهارة من أجل القراءة، وهو مذهب ابن عباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في مس الجنب للمصحف**

[م-342] اختلف العلماء في مس الجنب للمصحف،

**فقيل**: تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[567]](#footnote-567))، واختيار ابن تيمية([[568]](#footnote-568)).

**وقيل**: يجوز للجنب أن يمس المصحف، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله([[569]](#footnote-569)).

وقد ناقشت هذه المسألة في مباحث الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في صيام الجنب**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الصوم عبادة ليس من شرطها الغسل من الحدث.**

 **الجماع في القرآن مباح إلى طلوع الفجر، ويلزم منه أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر.**

 **هل الإجماع اللاحق يلغي الخلاف السابق، الراجح: لا؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.**

[م-343] اختلف العلماء في الرجل يجامع أهله قبل الفجر، ثم يطلع عليه الفجر، وهو جنب، هل يصح صومه، أو يلزمه الغسل قبل طلوع الفجر؟

**فقيل**: يصح صوم الجنب مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[570]](#footnote-570)).

**وقيل**: لا يصح صومه مطلقًا، وهو مروي عن أبي هريرة، وسـالم بن عبد الله، والحسن البصري([[571]](#footnote-571)).

**وقيل**: إن أخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه. وهو قول عروة بن الزبير([[572]](#footnote-572)).

**وقيل**: يصح في النفل دون الفرض، وهو قول إبراهيم النخعي([[573]](#footnote-573)).

** دليل الجمهور على صحة صوم الجنب:**

الدليل الأول:

قال تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 187].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه إباحة الإصباح جنبًا في حالة الصوم؛ لأن إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر، وهو جنب. وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجنب.

الدليل الثاني:

(808-128) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر،

**قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم**، ورواه مسلم([[574]](#footnote-574)).

وفي رواية للبخاري: (**كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**)([[575]](#footnote-575)).

وجه الاستدلال:

يؤخذ من الحديث فائدتان:

**الأولى**: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز.

**الثانية**: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام([[576]](#footnote-576)).

الدليل الثاني:

(809-129) ما رواه مسلم، من طريق أبي بكر (يعني ابن الحارث) حدثه،

**أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل، عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي**. وهو في البخاري([[577]](#footnote-577)).

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

** دليل من قال: لا يصح صوم الجنب:**

الدليل الأول:

(810-130) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال:

**هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ**([[578]](#footnote-578)).

[رجاله ثقات]([[579]](#footnote-579)).

وقد وقف العلماء من حديث عائشة وأم سلمة، ومن حديث أبي هريرة إما موقف الترجيح أو موقف الجمع، أو القول بالنسخ.

فأما موقف الترجيح فمن وجوه:

**الأول**: أن حديث عائشة موافق لحديث أم سلمة، ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، لا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من غيرهما من الرجال.

**الوجه الثاني**: أن حديث عائشة وحديث أم سلمة موافقان للقرآن، وذلك أن الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا، وصيامه صحيح.

**الوجه الثالث**: أن حديث عائشة وأم سلمة موافقان للنظر، وهو أن المحرم هو الجماع في وقت الصيام، وأما كون حكم الجنابة باقيًا عليه في وقت الصيام فهذا لا يحرم عليه، فقد يحتلم بالنهار ويجب عليه الغسل، ولا يغتسل مباشرة بل يبقى ساعات كثيرة بالنهار، وهو جنب، ولا يفسد صومه بالإجماع، ولا يجب عليه الغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إذا احتلم ليلًا، ثم بقي ساعات جنبًا وهو صائم، بل هو من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارًا، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب، وهو محرم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه.

**الوجه الرابع**: إن أبا هريرة قد رجع عن قوله حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فهذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجح حديث عائشة وأم سلمة على ما سمعه من الفضل بن عباس،

(811-131) فقد روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، قال:

**سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال   
أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك**([[580]](#footnote-580)).

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وفيه:

**قال أبو هريرة: عائشة إذن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم**.

[صحيح]([[581]](#footnote-581)).

(812-132) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

**أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبًا فلا صوم له**([[582]](#footnote-582)).

ورجاله ثقات إلا أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام([[583]](#footnote-583)).

(813-133) وأخرج النسائي في الكبرى([[584]](#footnote-584))، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد،

**أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل، فلا يصوم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك.**

[إسناده فيه لين]([[585]](#footnote-585)).

فيكفي في التصريح بالرجوع من أبي هريرة بما ورد في صحيح مسلم، وسقته في أول الاستدلال على رجوع أبي هريرة.

وبما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة في صحة صيام الجنب، وإخبار عبد الرحمن لأبي هريرة بما قالتاه، وشهادة أبي هريرة بأن أمهات المؤمنين أعلم.

(814-134) وأما ما رواه أحمد([[586]](#footnote-586))، عن علي بن عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتاب، قال:

**كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجل آخر إلى عائشة و أم سلمة، وفيه: فقال مروان لعبد الرحمن: أخبر   
أبا هريرة بما قالتا، فقال: أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن. قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس**!

[ضعيف، ومتنه منكر]([[587]](#footnote-587)).

(815-135) وأما ما رواه ابن عبد البر من طريق عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، **عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبًا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر**([[588]](#footnote-588)).

[ضعيف جدًّا]([[589]](#footnote-589)).

**الوجه الخامس**: من وجوه الترجيح ما ذكره البخاري في صحيحه، بعد أن أخرج حديث عائشة وأم سلمة، ثم ساق بعده ما يعارضه معلقًا، قال البخاري: قال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر.

قال البخاري: والأول أسند، يعني: حديث عائشة وأم سلمة.

ومقصود البخاري بقوله: والأول أسند، أي أكثر طرقًا إلى عائشة وأم سلمة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى: أقوى إسنادًا، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة قد ورد عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أن كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين (يعني همام وابن عبد الله ابن عمر) أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.. أخرجه عبد الرزاق. وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: بلغ مروان أنا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.... فذكره، وله من طريق المقبري، قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارئ، سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله. اهـ نقلًا من الفتح([[590]](#footnote-590)). وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند ذكر أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما طريقة من سلك مسلك الجمع، فله في الجمع أقوال:

**الأول**: قال بعضهم: إن حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

قال النووي: «وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه؟ فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانًا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وطاف على البعير، ومعلوم أن الطواف ساعيًا أفضل»([[591]](#footnote-591)).

وهذا الجواب غير ظاهر، فلا يمكن حمل حديث أبي هريرة على فعل الأفضل وقد وقع التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر لمن أصبح جنبًا، وبالنهي عن الصيام لمن أصبح وهو جنب.

القول الثاني في الجمع:

قال بعضهم: إن حديث عائشة وأم سلمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي هريرة في حق أمته، فلا تعارض، فيكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كونه يصبح جنبًا، وهو صائم، ولا يجوز هذا الفعل لأمته عليه الصلاة والسلام.

وهذا القول ضعيف؛ لأن خصائص النبي لا تثبت إلا بدليل صريح على أن هذا الحكم خاص به، وإلا فالأصل التأسي به صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: () لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب:21].

وقد ورد دليل صريح بأن هذا الحكم ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم،

(816-136) فقد روى مسلم من طريق أبي يونس مولى عائشة،

**عن عائشة أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**([[592]](#footnote-592)).

القول الثالث في الجمع:

قال بعضهم: لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعًا، فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر، ولا صوم له([[593]](#footnote-593)).

(817-137) قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه،

**أنا أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم**([[594]](#footnote-594)).

إسناده صحيح.

وأما وجه من اتبع طريقة النسخ، فقال البيهقي: «وروينا عن أبي بكر ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا، أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه»([[595]](#footnote-595)).

قال ابن حجر: «ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: **قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية، سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد»([[596]](#footnote-596)).

** دليل من فرق بين الفرض والنفل أو بين المعذور وغير المعذور:**

هذان القولان هما من وجوه الجمع بين حديث أبي هريرة، وبين حديث عائشة وأم سلمة، فحمل حديث أبي هريرة على الفرض، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على النفل.

أو حمل حديث أبي هريرة على غير المعذور، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على المعذور، ومن سلك طريق الجمع لم ير حديث أبي هريرة غلطًا، أو منسوخًا، وإنما رأى أن هناك دليلين ظاهرهما التعارض، فحاول الجمع، وما زال بعض التابعين لا يرون أن أبا هريرة رجع عن حديثه.

ولذلك قال الترمذي في سننه: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ثم قال: وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح([[597]](#footnote-597)).

فهنا الترمذي يرى أن هناك قومًا من التابعين يأخذون بحديث أبي هريرة.

(818-138) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك، ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس، فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم يومه ذلك، ويبدل يومًا([[598]](#footnote-598)).

[وإسناده صحيح عن عطاء].

** الراجح من خلاف أهل العلم:**

بعد استعراض أدلة الأقوال نرى أن استصحاب حكم الجنابة لا يؤثر على الصيام، وقد دللنا على ذلك أثرًا ونظرًا، وهذا القول قد رأى بعضهم أن الإجماع انعقد عليه عند المتأخرين، قال النووي: «وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواءً كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين»([[599]](#footnote-599)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»([[600]](#footnote-600)).

وهل ينعقد الإجماع بعد ثبوت الخلاف عند الصحابة والتابعين، هذه مسألة خلافية بحثها في أصول الفقه، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\*\*\*

**مبحث**

**في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر**

**ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **ما يمنع الحائض من الصوم هو وجود الأذى النازل منها، فإذا انقطع الخبث صارت في حكم الجنب، فيصح صومها**.

 **إذا انقطع الحيض ارتفع حكمه إلا فيما تشترط له الطهارة من الحدث.**

 **النقاء من الحيض شرط في صحة الصوم، والاغتسال منه بعد انقطاعه ليس بشرط.**

 **كل ما يصح من الجنب يصح من الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل.**

 **وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.**

[م-344] إذا طهرت المرأة من الحيض ليلًا، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الفجر، فهل يصح صومها ذلك اليوم؟

اختلف العلماء في ذلك:

**فقيل**: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقًا، لا يتسع للغسل، لم يصح صومها([[601]](#footnote-601)).

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة([[602]](#footnote-602)).

**وقيل**: صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور([[603]](#footnote-603)).

**وقيل**: لا يباح الصيام مطلقًا حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة([[604]](#footnote-604))، وحكي قولًا للأوزاعي([[605]](#footnote-605)).

وسبب الخلاف في هذه المسألة، اختلافهم فيها: هل هي مقيسة على من أجنب من الليل، ثم طلع عليه الفجر ولم يغتسل، أو لا؟

فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجر القياس.

ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن كلًا منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل، كالجنب تمامًا، وصفة الغسل في الجنابة والحيض واحدة، أجرى القياس، فصحح صيام الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

وهناك من رأى أنه يشترط أن تدرك من الوقت زمنًا يتسع للغسل، حتى يكون الصيام واجبًا في ذمتها، فإن كان الوقت ضيقًا، لا تدرك فيه الغسل، لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، ويخرج الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط أن تدرك من الوقت زمنًا يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف ولا مدخل فيه لوقت الغسل.

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية فأغنى عن إعادته هنا([[606]](#footnote-606)).

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في أذان وإقامة الجنب للصلاة**

**المبحث الأول**

**في أذان الجنب**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.**

 **كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشترط له الطهارة، ومن ذلك الأذان.**

[م-345] اختلف الفقهاء في أذان الجنب،

**فقيل**: يكره أذانه، وهو مذهب الحنفية([[607]](#footnote-607))، وأحد القولين في مذهب المالكية([[608]](#footnote-608))، ومذهب الشافعية([[609]](#footnote-609))، والحنابلة([[610]](#footnote-610)).

**وقيل**: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول في مذهب المالكية([[611]](#footnote-611))، وقول في مذهب الحنابلة([[612]](#footnote-612)).

**وقيل**: إن أذن جنبًا أعاد، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة([[613]](#footnote-613)).

 دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة:

(819-139) استدلوا: بما رواه البيهقي من طريق سلمة بن سليمان الضبي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، حدثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل،

**عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم**([[614]](#footnote-614)).

[ضعيف]([[615]](#footnote-615)).

الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما([[616]](#footnote-616)).

** ويُجاب عنه:**

بأن الجنابة أحد الحدثين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

ويُجاب:

بأن هذه المسألة قد بحثت في فصل مستقل، وعُرِض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقًا، ومنهم من أباح المرور فيه بدون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقًا، فأغنى عن إعادته هنا.

** دليل من قال: يكره أذان الجنب:**

**الدليل الأول:**

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح، فخروجًا من الخلاف قلنا بالكراهة([[617]](#footnote-617)).

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف، بل زادوا منه لأمور:

**أولًا** : أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقتم بين الخلاف، فلا أنتم قلتم بصحته بلا كراهة، ولا أنتم منعتم منه، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولًا ثالثًا في المسألة، لا بسبب دليل دعاكم إلى القول بهذا، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلًا من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلكم زاد من الخلاف، ولم تخرجوا منه.

**ثانيًا**: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

**ثالثًا:** لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفًا جدًّا، فهذا نطرحه ولا نبالي.

**وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر**

وخلاف يكون قويًّا، فتجد كل خلاف في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر: فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالًا متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهبًا لها دخل تحت قوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) [البقرة:44].

** ويُجاب:**

بأن الآية ليس هذا موضعًا لها، ولذا قال في آخر الآية: أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) والأذان من الجنب ليس منافيًا للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثًا أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

** دليل من قال: يصح الأذان من الجنب:**

قالوا: لم يأت نهي من كتاب الله، ولا من سنة رسول صلى الله عليه وسلم للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119].

فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح([[618]](#footnote-618)).

الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقًا في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

** القول الراجح:**

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى الأقوال، وذلك أن من منع أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كنتم لا تمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان، فلا فرق بينهما، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في إقامة الجنب للصلاة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشترط له الطهارة، ومن ذلك الإقامة.**

[م-346] اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

**فقيل**: لا تصح الإقامة من الجنب، وهو مذهب المالكية([[619]](#footnote-619))، وقول عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق([[620]](#footnote-620)).

**وقيل**: تكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[621]](#footnote-621))، وقول في مذهب المالكية([[622]](#footnote-622)).

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم([[623]](#footnote-623)).

** وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.**

كل الأدلة التي استدلوا بها على منع الجنب من الأذان، استدلوا بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان.

** وجه كراهة إقامة الجنب:**

أنه يلزم منه الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

** وجه تصحيح إقامة الجنب:**

نفس الأدلة التي استدلوا بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يأت دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

** الراجح:**

صحة إقامة الجنب، ولو قيل: إنها خلاف الأولى لم يبعد هذا القول، أما الجزم بالكراهة، فيفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**في نوم الجنب**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **أحكام النوم كأحكام اليقظة، فإذا لم يجب الوضوء لليقظة لم يجب للنوم من باب أولى؛ لأن النوم مبطل للطهارة الصغرى**.

 **كل وضوء لا يخرج صاحبه من حال الحدث إلى الطهارة لا يكون واجبًا، كوضوء الجنب، ومن به حدث دائم.**

 **الوضوء تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًا: فيكون واجبًا إذا كان الوضوء وسيلة لتحصيل بعض العبادات الواجبة كالصلاة، ومستحبًا إذا قصد لذاته، أو كان وسيلة لتحصيل بعض العبادات المستحبة كالذكر.**

 **وضوء الجنب للنوم لا يتعلق به وجوب؛ لأن النوم مباح، ووسيلة المباح لا يكون واجبًا.**

 **الوضوء قبل النوم مشروع بالاتفاق، والجنب كغيره**([[624]](#footnote-624))**.**

 **اختلفوا في تعليل الوضوء للجنب:**

**فقيل: الوضوء للجنب طلبًا للنشاط.**

**وقيل: من أجل المبيت على إحدى الطهارتين.**

**وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في وضوء الحائض قبل أن تنام:**

**فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها.**

**ومقتضى التعليل بحصول النشاط ألا تؤمر به الحائض.**

**وإذا أحدث بعد الوضوء، فإن قلنا: لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء استحبابًا، وإن قلنا: الوضوء للنشاط لا يعيد.**

**وقيل شرع الوضوء؛ لأن النوم وفاة، فشرع للجنب نوع من الطهارة كالموت، وهذا التعليل لا يخص الجنب؛ لأن النوم وفاة في حق الجميع.**

 **وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو تخفيف للحدث الأكبر بتقديم أعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثًا حتى يقال: بطل حكمه**.

[م-347] اتفق العلماء على جواز النوم للجنب قبل الاغتسال، واختلفوا في جواز النوم قبل الوضوء،

**فقيل**: الوضوء قبل أن ينام أفضل، وهو مذهب الحنفية([[625]](#footnote-625))، وإليه مال ابن عبد البر رحمه الله([[626]](#footnote-626)).

**وقيل**: يندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، هو مذهب المالكية([[627]](#footnote-627))،

وقيل: يكره أن ينام بدون وضوء، وهو مذهب الشافعية([[628]](#footnote-628))، والمشهور عند المتأخرين من الحنابلة([[629]](#footnote-629))، واختيار ابن تيمية رحمه الله([[630]](#footnote-630)).

**وقيل**: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام، اختاره ابن حبيب من المالكية([[631]](#footnote-631))، وهو مذهب الظاهرية([[632]](#footnote-632)).

 دليل من قال: للجنب أن ينام دون أن يمس ماء:

**الدليل الأول:**

(820-140) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

**عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء**([[633]](#footnote-633)).

[حديث معلول]([[634]](#footnote-634)).

**الدليل الثاني:**

(821-141) ما رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

**عن عمر، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء**([[635]](#footnote-635)).

[رجاله ثقات إلا أن زيادة (إن شاء) ليست محفوظة]([[636]](#footnote-636)).

**الدليل الثالث:**

(822-142) ما رواه مسلم، من طريق ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

**أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء**.

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

**أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ**. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث([[637]](#footnote-637)).

(823-143) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من طريق ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**.

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما أردت صلاة فأتوضأ)** وقوله: **(إنما أمرتم بالوضوء للصلاة)**، منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

 دليل القائلين بوجوب الوضوء إذا أراد الجنب أن ينام:

الدليل الأول:

(824-144) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع،

**عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب**، ورواه مسلم([[638]](#footnote-638))**.**

فأذن بالنوم بشرط الوضوء، وهذا دليل على وجوبه.

**الدليل الثاني:**

صح من فعله صلى الله عليه وسلم، أنه إذا أراد أن ينام توضأ، وهذا وإن كان فعلًا إلا أنه مؤيد لحديث عمر بن الخطاب، في عدم النوم إلا بشرط الوضوء، ولم ينقل ترك النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح حتى يقال: يجوز تركه.

(825-145) فقد روى البخاري من طريق عن عروة،

**عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة،** ورواه مسلم([[639]](#footnote-639))**.**

فقوله: (كان) دليل على الاستمرار من حاله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث:

(826-146) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر،

**عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رخص للجنب، إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة**([[640]](#footnote-640)).

[ضعيف]([[641]](#footnote-641)).

فقوله: (**رخص**) يدل على أنه في مقابل المنع، فيؤخذ منه أن غير المتوضئ لا يرخص له في النوم.

وهذا ممكن أن يتوجه القول به لو صح الحديث.

 دليل من قال: يكره النوم للجنب بدون وضوء:

هذا القول حين رأى أن القول بالوجوب قول قوي، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا ينام، وهو جنب إلا وهو على وضوء، وحين استفتاه عمر رضي الله عنه في النوم أذن له بشرط الوضوء، رأى أن ترك الوضوء والحالة هذه مكروه، خروجًا من خلاف القائلين بالوجوب، والله أعلم.

 الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بالوجوب قول قوي، والقول بالاستحباب أقوى، وعلى كل فعلى المسلم أن يحرص على النوم على وضوء، خروجًا من خلاف أهل العلم، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**في أكل الجنب وشربه**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا كان رفع الحدث ليس مشروعًا لتحصيل الأكل، لم يكن تخفيف الحدث مشروعًا من الجنب لذلك.**

 **الأصل عدم المشروعية، والأحاديث الواردة في الباب لا تسلم من علة التفرد والمخالفة.**

[م-348] اختلف العلماء في وضوء الجنب للأكل والشرب،

**فقيل**: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وهو مذهب الحنفية([[642]](#footnote-642))، والمالكية([[643]](#footnote-643)).

**وقيل:** يستحب للجنب أن يتوضأ عند الأكل، وهو مذهب الشافعية([[644]](#footnote-644))، والحنابلة([[645]](#footnote-645)).

 دليل من قال: يستحب له أن يغسل يديه:

(827-147) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

**أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب**([[646]](#footnote-646)).

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد من الجنب للأكل مختلف في ثبوته]([[647]](#footnote-647)).

 دليل من قال: يستحب له الوضوء.

(828-148) ما رواه مسلم، من طريق ابن علية، و وكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**([[648]](#footnote-648)).

[زيادة الوضوء للأكل انفرد بها الحكم عن إبراهيم، ورواه أبو سلمة وعروة عن عائشة بالاقتصار على وضوء الجنب للنوم]([[649]](#footnote-649)).

**الدليل الثاني:**

(829-149) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد،

**عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة**([[650]](#footnote-650)).

[تفرد به أبو أويس، وليس بالقوي]([[651]](#footnote-651)).

**الدليل الثالث:**

(830-150) ما رواه الطبراني من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة([[652]](#footnote-652)).

[ضعيف جدًّا]([[653]](#footnote-653)).

الدليل الرابع:

(831-151) ما رواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، حدثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

**عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ**([[654]](#footnote-654)).

[قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق]([[655]](#footnote-655)).

 الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن الأدلة بمشروعية الوضوء للأكل ليست سالمة من علة التفرد أو المخالفة، والأصل عدم المشروعية، حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المخالفة، نقطع بموجبه أو يغلب على ظننا استحباب وضوء الجنب للأكل، وما لم نصل إلى ذلك فلا أرى الجزم بالمشروعية، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل العاشر**

**في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **وسيلة المباح لا تكون واجبة، وقد علل الأمر بالوضوء بأنه أنشط للعود.**

[م-349] اختلف العلماء في الوضوء من الجنب إذا رغب أن يعاود الوطء قبل الغسل:

**فقيل**: يستحب الوضوء، وهو مذهب الشافعية([[656]](#footnote-656))، والحنابلة([[657]](#footnote-657)).

وقيل: يجب، اختاره ابن حبيب من المالكية([[658]](#footnote-658))، وهو مذهب الظاهرية([[659]](#footnote-659)).

**وقيل**: يستحب له غسل فرجه مطلقًا، سواءً عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها، وهذا مذهب المالكية([[660]](#footnote-660)).

**وقيل**: يجب غسل فرجه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية([[661]](#footnote-661)).

**وقيل**: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج، اختاره بعض المالكية([[662]](#footnote-662)).

 دليل من قال: يجب الوضوء لمعاودة الوطء:

(832-152) ما رواه مسلم من طريق عاصم، عن أبي المتوكل،

**عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**([[663]](#footnote-663)).

وجه الاستدلال:

قوله: **(فليتوضأ**) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

 دليل من قال: يستحب الوضوء:

دليله حديث أبي سعيد المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب للتعليل الوارد في بعض طرق الحديث،

(833-153) فقد رواه ابن خزيمة من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المتوكل،

**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود**([[664]](#footnote-664)).

فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب، فكذلك وسيلته، وهو الوضوء.

(834-154) كما أنه يصرفه عن الوجوب بما رواه الطحاوي، من طريق يحيى ابن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

**عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**([[665]](#footnote-665)).

[انفرد بهذا اللفظ يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، وكل من رواه عن أبي إسحاق لم يذكروه بهذا اللفظ، فلعل يحيى رواه بالمعنى، فأخطأ فيه]([[666]](#footnote-666)).

 دليل من قال: يغسل فرجه:

استدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم، ولكنهم حملوا الأمر بالوضوء على الوضوء اللغوي، وهو غسل الفرج([[667]](#footnote-667)).

وهذا الحمل لا توجد قرينة تدل عليه، ولأن الأصل في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية إذا أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر أيضًا حمل على الحقيقة العرفية، ولا تترك الحقيقة الشرعية مع إمكان الحمل عليها، ولم يمنع من حمله على الحقيقة الشرعية مانع.

 دليل من قال: يجب غسل فرجه إن كانت الموطوءة أخرى:

قالوا: إذا عاد إلى امرأة أخرى لوثها بنجاسة غيرها؛ لأن فرجه لا يسلم من النجاسة، وهذا لا يجوز، بخلاف تلويثها بنجاستها هي، فإنه يتسامح فيه حتى تتمكن من إزالته.

وهذا القول من المالكية مبني على قولهم بنجاسة المني، وهو قول مرجوح، بينت ضعفه في مباحث أحكام النجاسة، وفي كتاب آداب الخلاء في الاستنجاء من المني، وحتى على التنزل بأن المني نجس، فأين الدليل على تحريم التلوث بالنجاسة في مثل الجماع والاستنجاء ونحوهما، ولذلك قال الدسوقي في حاشيته: «غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة، وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير إذا رضي بها»([[668]](#footnote-668)).

 الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة نجد أن القول باستحباب الوضوء لمعاودة الوطء هو القول الراجح؛ لدلالة السنة عليه من حديث أبي سعيد؛ ولأنه قول وسط بين القائلين بوجوب الوضوء، وبين القائلين بأنه يغسل فرجه فقط، ولحديث: (**ما أردت صلاة فأتوضأ)** (**إنما أمرتم بالوضوء للصلاة)** وسبق تخريجه والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الحادي عشر**

**في طهارة جسد الجنب وعرقه**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **طهارة الخبث معقولة المعنى، والتطهير يتعلق في محل الخبث، وطهارة الحدث تعبدية، والتطهير يتعلق بأعضاء مخصوصة في غير محل الحدث.**

 **قال صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس أي بالحدث، وإن كان بالخبث كغيره تلحقه النجاسة.**

 **تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة من الذنوب، وهذه لا تقتضي النجاسة الحسية، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة:103].**

 **بدن الحائض طاهر في غير موضع الأذى، (إن حيضتك ليست في يدك) فالجنب أولى.**

[م-350] عرق الجنب وسؤره وبدنه طاهر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[669]](#footnote-669)).

**وقيل**: بدن الجنب نجس نجاسة حكمية، وهو قول أبي حنيفة([[670]](#footnote-670)).

 الدليل على طهارة بدن الجنب وعرقه.

**الدليل الأول:**

(835-155) ما رواه البخاري من طريق حميد الطويل، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع،

**عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس.** ورواه مسلم([[671]](#footnote-671)).

الدليل الثاني:

من الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على طهارة بدن الجنب وعرقه وسؤره.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم([[672]](#footnote-672)).

وقال ابن تيمية: «متفق عليه بين الأئمة، أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت دمًا أزالته، وصلت فيه»([[673]](#footnote-673)).

وقد ذكرت لك أن في مذهب الحنفية قولًا بأن الجنب إذا انغمس في ماء قليل نجسه، مما يجعل المسألة خلافية، وليست محل إجماع.

 دليل الحنفية على نجاسة بدن الجنب:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل([[674]](#footnote-674)).

 وأجيب:

**أولًا** : إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه؛ ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة، بين له صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.

وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية كغيره.

**وثانيًا:** تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

**وثالثًا:** لو كان المحدث نجسًا، لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث   
أبي قتادة في الصحيحين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب([[675]](#footnote-675)).

**ورابعًا**: المغتسل لا بد أن يتساقط عليه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف يتنجس به، وكذلك سوف يتنجس بما يصيب ثيابه وما يتنشف به.

 الراجح:

أن بدن الجنب طاهر، وذلك أن بدن الحائض طاهر، مع أن حدثها أغلظ من الجنب، فهي متصفة بالحدث الأكبر الموجود بالجنب، وتزيد بنجاسة الخبث، وهو خروج الدم النجس منها، وتمنع من الصلاة والصيام، وقد قام الدليل على طهارة بدن الحائض، فالجنب أولى.

قال النووي: «قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه (مذاهب العلماء) إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة»([[676]](#footnote-676)).

\*\*\*

**الفصل الثاني عشر**

**في انغماس الجنب في الماء الدائم**

[م-351] ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والإنسان جنب.

(836-156) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

**أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا**([[677]](#footnote-677)).

والبحث في هذا الحديث في مسألتين:

**الأولى**: حكم الانغماس في الماء الدائم من الجنب.

**الثانية**: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ا لجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، واختلف في العلة:**

**هل هي تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية، أو العلة حفظ الماء عن التنجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع، أو أن النهي للاستقذار؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهورًا؟ وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب طاهر بالإجماع.**

[م-352] اختلف العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم،

**فقيل:** يحرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة([[678]](#footnote-678))، واختيار ابن حزم([[679]](#footnote-679)).

**وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[680]](#footnote-680)).

**وقيل:** يجوز بلا كراهة بشرط أن يغسل عنه الأذى، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية([[681]](#footnote-681)).

**وقيل:** يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال([[682]](#footnote-682)).

 دليل من قال: يحرم الاغتسال في الماء الدائم:

(837-157) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

**أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا**([[683]](#footnote-683)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال فيه، والأصل في النهي التحريم، ولا نصرفه للكراهة إلا بقرينة، ولا قرينة صارفة.

 دليل من قال: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للكراهة:

قال: إن بدن الجنب طاهر، وقد ذكرنا أن ذلك إجماع من أهل العلم في فصل مستقل، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء بذلك.

فقيل: إن النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملًا، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولًا، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملًا، فيمتنع على الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا التعليل هو قول الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم أثر إنغماس الجنب على الماء في الفصل التالي([[684]](#footnote-684)).

**وقيل**: نهى عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب([[685]](#footnote-685)).

وسواءً كان لهذا المعنى أو ذاك، فإن مثل هذا لا يجعل النهي يبلغ مبلغ التحريم، وإنما هو الكراهة فقط.

 دليل من قال: يجوز بلا كراهة بشرط غسل الأذى:

هذا القول من ابن القاسم مبني على أن ذكر الإنسان لا يسلم من المني والمذي، وهما نجسان في مذهب المالكية كما سنبينه إن شاء الله تعالى في باب النجاسات. فإذا غسل الإنسان الأذى عنه أصبح بدنه طاهرًا، فلا كراهة في هذه الحالة في انغماسه في الماء الدائم، لأن الماء لا ينجس إلا بملاقاته النجاسة، ولا نجاسة هنا.

وهذا قول ضعيف أيضًا؛ لأن النهي لو كان خوفًا من تلوث الماء بالنجاسة؛ لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى غسل الأذى قبل الاغتسال، خاصة وأنه يسن لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه وما أصابه من أذى في أول غسله، فالنص النبوي مطلق، سواءً غسل الأذى أو لم يغسله، ولا يجوز أن يخص النص العام ولا يقيد النص المطلق إلا بنص مثله.

 دليل من قال: إن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال:

(838-158) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

**أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.**

هذا القول خرجه أصحابه على إمكان نصب كلمة (يغتسل)

فقوله: **(ثم يغتسل فيه)** وذلك على تقدير (أن) محذوفة بعد حرف العطف (ثم) وكأنهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، أي: وأن يغتسل فيه.

فكأنه نهى عن البول والاغتسال معًا، أي نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفردًا، أو للاغتسال مفردًا.

وهذا الحمل مبني على تجويز نصب كلمة (يغتسل)، وتفسير النصب بأنه محمول على النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.

والذي يدل على أن النصب إنما ذكره النحاة من باب التجويز، وليس من باب الرواية.

قال ابن حجر: «قال القرطبي: لا يجوز النصب؛ إذ لا تضمر أن بعد (ثم) وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم (الواو) وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إ فراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر»([[686]](#footnote-686)).

فهذا واضح أن الكلام على التخريج اللغوي، وليس مبنيًا على رواية محفوظة، رواها الرواة بالنصب، وقام النحويون بتخريجها بناءً على ما حفظ من أفواه الرواة، فالمشهور في الحديث كما قال ابن حجر هو على رفع (ثم يغتسلُ فيه)([[687]](#footnote-687)).

وعلى فرض أن اللفظ ورد بالنصب، فإنه لا يمكن منع أنه ثبت في صحيح مسلم من طريقين مستقلين:

النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو جنب دون تعرض للبول.

فيكون قد ورد النهي عن البول منفردًا، وعن الاغتسال منفردًا، وعن الجمع بينهما على تقدير أن تكون رواية النصب محفوظة، والله أعلم ..

 الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقًا، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**أثر انغماس الجنب على الماء القليل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا كان استعمال الماء في نظافة الثياب الطاهرة لا ينقله عن الطهورية، فكذلك بدن المسلم الطاهر لا ينقله عن الطهورية.**

 **المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة؛ لأن الوجوب والاستحباب خطاب تكليفي، وانتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، ولا ارتباط بينهما**.

 **استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلهما عن الطهورية.**

 **المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.**

 **الطهورية صفة لازمة تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.**

 **الماء المستعمل ماء طهور لاقى جسمًا طاهرًا فلم ينقله عن حكمه على الصحيح كما لو استعمل في تبرد وتنظف.**

 **الماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق**([[688]](#footnote-688))**، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الصحيح.**

 **المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن بقي على خلقته كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحالين هو طهور على الصحيح.**

**وقيل:**

 **سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هو معلل بأنه أديت به قربة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟**

 **المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًا، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعل لما كان مطهرًا من الذنوب لم يرفع الحدث.**

[م-353]ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنب إذا انغمس في ماء قليل تحول الماء إلى ماء مستعمل.

وسبق لنا أن بينا في مباحث المياه متى يكون الماء مستعملًا؟

وذكرنا أنالماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق.

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملًا؟

قالوا: إذا كان الماء قليلًا كان مستعملًا.

واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه.

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.

وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملًا، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملًا.

والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملًا، وإلا فلا.

ولا يكون الماء مستعملًا إذا أدخل يده في الإناء ليغترف منها.

**وقيل**: بشرط أن يدخلها بنية الاغتراف([[689]](#footnote-689)).

إذا عرفنا هذا نأتي إلى الأقوال في حكم الماء القليل إذا استعمل في رفع الجنابة، كما لو انغمس فيه جنب بنية رفع الحدث،

**فقيل**: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة([[690]](#footnote-690))، واختارها أبو يوسف([[691]](#footnote-691)).

**وقيل**: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية([[692]](#footnote-692)).

**وقيل**: إنه طاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعليه الفتوى([[693]](#footnote-693)) ومذهب الشافعية([[694]](#footnote-694))، والحنابلة([[695]](#footnote-695))، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية([[696]](#footnote-696)).

وقيل: طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد([[697]](#footnote-697))، ورجحها ابن حزم([[698]](#footnote-698))،   
وابن تيمية ([[699]](#footnote-699))، وابن عبد الهادي ([[700]](#footnote-700))، والشوكاني([[701]](#footnote-701))، وغيرهم.

وقد ذكرت دليل كل قول، والراجح من الأقوال في كتاب أحكام المياه والآنية، فأغنى عن إعادته مرة أخرى، وذهبت إلى أن الراجح أن الماء المستعمل في غسل الجنابة طهور غير مكروه.

\*\*\*

**الفصل الثالث عشر**

**في ذبيحة الجنب**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **ذبيحة الكتابي جائزة، فذبيحة المسلم الجنب من باب أولى**.

[م-354] ذهب الأئمة الأربعة، إلى جواز أكل ذبيحة الجنب([[702]](#footnote-702)).

**وقيل**: تكره، وهو رواية عن أحمد([[703]](#footnote-703)).

وقال عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ([[704]](#footnote-704)).

 الصحيح جواز ذبيحة الجنب بلا كراهة، لأدلة منها:

الدليل الأول:

القياس الجلي على ذبيحة الكتابي، فإذا كان القرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل الكتاب، مع نص القرآن على أنهم مشركون، وأنجاس.

قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ) [المائدة: 5]. مع قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: 28].

والنصارى من جملة المشركين؛ لأنهم يعتقدون بأن الله ثالث ثلاثة، وأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام إله من دون الله، فكون ذبيحة الجنب تجوز من باب أولى فأولى، ثم أولى فأولى، وقد نصت السنة بأن المؤمن الجنب ليس بنجس، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس([[705]](#footnote-705)).

الدليل الثاني:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز ذبيحة الجنب

قال النووي: «نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي، مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى»([[706]](#footnote-706)).

وقال ابن قدامة: وإن كان جنبًا جاز له أن يسمي ويذبح، وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح، وممن رخص في ذبح الجنب: الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا منع من ذلك([[707]](#footnote-707)).

(839-159) وقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاَ، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها([[708]](#footnote-708)).

وجه الاستدلال من الحديث:

ففي هذا الحديث دليل على جواز إباحة ذبيحة المرأة، والحائض، والجنب، أما المرأة فظاهر، وأما الحائض، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، هل المرأة كانت حائضًا أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا جازت من الحائض جازت من الجنب؛ لأن الحيض أشد، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الرابع**

**في آداب الغسل**

**الفصل الأول**

**تجنب الإسراف في الغسل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا ينقص عنه، ولا يزاد عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.**

 **المطلوب شرعًا إسباغ الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد تحققت السنة.**

 **الإسراف في الطهور اعتداء فيه، وكل إسراف فهو منهي عنه.**

[م-355] سبق أن ذكرنا الأقوال في مقدار ماء الوضوء، في كتاب الوضوء، ونبين هنا الأقوال في مقدار ماء الغسل.

فالجمهور على كراهة الإسراف في ماء الغسل([[709]](#footnote-709)).

**وقيل**: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية([[710]](#footnote-710)).

كما أن الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»([[711]](#footnote-711)).

وإذا قلنا لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، فهل يستحب الصاع؟

**فقيل**: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل، وهل يكفي الصاع حتى لو جمع بين الوضوء والغسل؟ أو الصاع يكفي إن ترك الوضوء، فإن توضأ قبل الغسل زاد على الصاع مدًا للوضوء؟ قولان في مذهب الحنفية([[712]](#footnote-712)).

**وقيل**: يستحب أن يغتسل بالصاع، وهو مذهب الشافعية([[713]](#footnote-713))، والحنابلة([[714]](#footnote-714)).

وقيل: لا تقدير في ماء الغسل مطلقًا، وهو مذهب المالكية([[715]](#footnote-715)).

وقيل: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، اختاره شعبان من المالكية([[716]](#footnote-716))، وبعض الشافعية([[717]](#footnote-717)).

 دليل من قال: باستحباب الصاع للغسل:

الدليل الأول:

(840-160) ما رواه البخاري، من طريق أبي جعفر،

**أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخير منك، ثم أمنا في ثوب**([[718]](#footnote-718)).

الدليل الثاني:

(841-161) ما رواه مسلم من طريق أبي ريحانة،

**عن سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد**([[719]](#footnote-719)).

الدليل الثالث:

(842-162) ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

**سمعت أنسًا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**. رواه البخاري([[720]](#footnote-720))، ومسلم([[721]](#footnote-721)).

 دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل:

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافًا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابًا، أو وجوبًا، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونه»([[722]](#footnote-722)).

الدليل الثاني:

أن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

(843-163) منها ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر،

**أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك**([[723]](#footnote-723)).

(844-164) ومنها ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة،

**عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق**. ورواه مسلم ([[724]](#footnote-724)).

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع([[725]](#footnote-725)).

قال ابن حجر: «فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع»([[726]](#footnote-726)).

 دليل من قال: لا يجزئ أقل من صاع:

استدلوا بحديث أنس في الصحيحين وتقدم ذكره، وليس فيه تحديد، بل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بأقل من صاع، كما ذكرت ذلك في أدلة المالكية.

 الراجح من الخلاف:

مذهب المالكية أقوى من غيرهم، وأن الوارد لم يكن على سبيل استحباب التحديد؛ وذلك لأن الناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طولًا وعرضًا، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك، فاستحباب مقدار معين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف، فالأولى أن يقال كما قال المالكية: المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد حقق السنة، الله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس**

الستر تارة يكون للبدن، وتارة يكون للعورة، وحرصًا على هذا الأدب تكلم الفقهاء في هاتين المسألتين، وتعرضوا للكلام عليهما في حكم دخول الحمام؛ لأنه يلزم من دخول الحمام غالبًا، أن يتعرض: إما لكشف عورته، أو النظر إلى عورة الآخرين ممن يتساهل في سترها،، وسوف أسوق البحث في هذه المسائل الثلاث في حكم ستر العورة، وفي حكم ستر البدن حال الغسل، وفي حكم دخول الحمام.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في حكم ستر العورة**

**الفرع الأول**

**ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يجوز كشف العورة إلا لحاجة أو زوج**.

 **قد يترك الواجب لغير واجب، كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بتحية المسجد، وترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة**.

[م-356] أما ستر العورة عن النظر إليها فهو واجب، ويحرم على المسلم أن يكشف عورته لناظر من غير حاجة([[727]](#footnote-727)).

وهو أمر مجمع عليه، قال النووي: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»([[728]](#footnote-728)).

ومستند الإجماع كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم،

أما الكتاب فقال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [النور:30].

(845-165) ومن السنة: روى مسلم من طريق الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

**عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**([[729]](#footnote-729)).

بقي للبحث مسألة كشف العورة، والإنسان خالٍ من غير حاجة، وكشف العورة للحاجة كما لو كشفها للغسل، وهذا الكشف يعبر عنه بالحاجة، وليس بالضرورة؛ لأنه يمكنه أن يغتسل بدون كشف العورة، كما لو اغتسل، وهو متسرول، وهاتان المسألتان قد خصصت لهما مباحث مستقلة، لوجود الخلاف فيها، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **تحريم النظر إلى عورة الغير من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله صلى الله عليه وسلم: (فالله أحق أن يستحيا منه).**

** عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه**.

 **إذا جاز للرجل النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز**.

[م-357] أختلف أهل العلم في حكم كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

**فقيل**: يكره، وهو مذهب الحنفية([[730]](#footnote-730))، والمالكية([[731]](#footnote-731))، ووجه في مذهب الشافعية([[732]](#footnote-732)).

**وقيل**: لا يجوز، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية([[733]](#footnote-733))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[734]](#footnote-734))، وقول في مذهب الحنفية([[735]](#footnote-735)).

 دليل من قال بالتحريم:

(846-166) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

**عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.**

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه([[736]](#footnote-736)).

[حسن]([[737]](#footnote-737)).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليًا أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: (**فالله أحق**) كما استُدِلَ به في قوله: (**اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء**).

(847-167) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**([[738]](#footnote-738)).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خاليًا.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائمًا، ولا حال كونه ماشيًا إلى قضاء الحاجة»([[739]](#footnote-739)).

 وممكن أن يُجاب:

بأن قوله: (**فالله أحق بالقضاء**) هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالحج عن الميت، وكذا الصيام عنه، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسنًا، فلا يدل تعبير **(فالله أحق)** على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على هذا اللفظ على وجوب ستر العورة، والإنسان خاليًا، والله أعلم.

 دليل من قال: يستحب ولا يجب:

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله صلى الله عليه وسلم: (**فالله أحق أن يستحيا منه**).

 الراجح:

القول باستحباب ستر العورة إذا كان الإنسان خاليًا أقوى من حيث النظر، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

 **إذا أباحت الحاجة كشف العورة للغير أباحت الحاجة كشف العورة للنفس من باب أولى**.

 **تحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في كشف العورة للغسل إذا كان خاليًا**.

[م-358] اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا،

**فقيل**: بالجواز، والستر أفضل، وهو مذهب الأئمة الربعة([[740]](#footnote-740))، واختاره البخاري رحمه الله تعالى([[741]](#footnote-741)).

**وقيل**: لا يجوز، اختاره ابن أبي ليلى([[742]](#footnote-742)).

 دليل من قال بالجواز:

(848-168) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

**عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر**([[743]](#footnote-743)).

وجه الاستدلال:

أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل عريانًا، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه، ولو كان الاغتسال عريانًا في الخلوة منافيًا للآداب لمنع منه الأنبياء.

وقال الشوكاني: «وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين، ولم يتعقب شيئًا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه»([[744]](#footnote-744)).

الدليل الثاني:

(849-169) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

**عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما أيوب يغتسل عريانًا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك**([[745]](#footnote-745))**.**

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث السابق سواءً بسواءٍ.

الدليل الثالث:

الاغتسال عريانًا غاية ما فيه أن يكون محرمًا، وكل ما كان محرمًا لغيره فإن الحاجة تبيحه، وإن لم تكن ضرورة، كإباحة النظر إلى العورة في الختان، والنظر إلى العورة في التداوي، فالحاجة إلى الاغتسال عريانًا محافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد كاف في إباحة التعري للاغتسال، والله أعلم.

 دليل من قال: يحرم التعري للاغتسال:

**الدليل الأول:**

**(850-170) حديث بهز بن حكيم**، **قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.**

[حسن]([[746]](#footnote-746)).

فإذا كان التعري حال الخلوة محرمًا، فكذلك التعري حال الاغتسال؛ لأنه تعر حال الخلوة، وليس هناك ضرورة بحيث يباح التعري للاغتسال، فيمكنه أن يغتسل، وهو متزر أو عليه سراويل.

وسبق الجواب عن هذا الحديث بالمسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

(851-171) ما رواه ابن عدي، من طريق يحيى بن سعيد، ثنا أبو الزبير،

**عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامرًا**([[747]](#footnote-747)).

[ضعيف جدًّا أو موضوع]([[748]](#footnote-748)).

 الراجح:

بعد استعراض أدلة القولين، نجد أن القول بجواز الاغتسال عريانًا هو الأقوى من حيث الدلالة، وهو الذي يليق بالفتوى، فإن المنع فيه تضييق على الناس، مع أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دل عليه فعل موسى عليه الصلاة والسلام، وهو من أولى العزم من الرسل، ولو كان منافيًا للفطرة، أو مخالفًا للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في ستر سائر البدن حال الغسل**

[م-359] تكلمت فيما سبق في ستر العورة، وبقي الكلام في ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس.

 وقد دلت أحاديث كثيرة على استحباب ستر سائر البدن، منها:

(852-172) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

**أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ**([[749]](#footnote-749)).

(853-173) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه**([[750]](#footnote-750)).

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في دخول الحمام من أجل الاغتسال**

**الفرع الأول**

**في تعريف الحمام**

**تعريف الحمام**:

الحمام: مشدد، واحد الحمامات، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وقيل: إن الحميم من الأضداد، يكون الماء الحار، والماء البارد، وإطلاقه على الماء البارد جاء في قول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلًا أكاد أغص بالماء الحميم([[751]](#footnote-751)).

وفيه: (لا يبولن أحدكم في مستحمه)([[752]](#footnote-752)).

قال في الفتاوى الهندية: «الحمام يذكره العرب، هكذا في عين الخليل، وهو فعال: من الحميم، واستحم الرجل: إذا دخل الحمام، وحقيقته: اغتسال بالماء الحميم»([[753]](#footnote-753)).

وقال في الشرح الكبير: «حمام، بتشديد الميم: وهو بيت الماء، المعد للحموم فيه بالماء الساخن، لتنظيف البدن والتداوي»([[754]](#footnote-754)).

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في دخول الحمام**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يصح في النهي عن دخول الحمام حديث مرفوع**.

 **الخلاف في دخول الحمام، هل هو راجع إلى أنه مكان تكشف فيه العورات، أو لأنه قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، أو لأن العقد يشتمل على غرر، لجهالة المدة، وتفاوت الناس في استعمال الماء، أو لأنه نوع من الترفه، وقد نهي المسلم عن الترفه؟**

 **النهي عن دخول الحمام من باب سد الذرائع، فمن نظر إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة لم يمنع من دخوله مطلقًا.**

**ومن نظر إلى العارض الذي يحتف بالدخول من تهاون بعض الناس في كشف العورات رجح المنع. ومع ذلك فمن احتاج إليه تقديمًا للأصل على العارض واعتبارًا بأن المحرم لغيره تبيحه الحاجة، فإنه يدخله ويدفع هذا العارض بالإنكار وغض البصر ما أمكنه.**

 **ما حرم سدًّا للذرائع تبيحه المصلحة الراجحة.**

[م-360] اختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام للاغتسال:

**فقيل**: ينهى عنه الرجال والنساء، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق([[755]](#footnote-755)).

**وقيل**: يباح دخوله للرجال، وهو مذهب الجمهور([[756]](#footnote-756))، واختلفوا في دخول النساء.

**فقيل**: يباح للنساء بلا كراهة، اختاره بعض الحنفية([[757]](#footnote-757))، وقال ابن رشد: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال([[758]](#footnote-758)).

**وقيل**: يحرم على النساء إلا لعذر، اختاره بعض الحنفية([[759]](#footnote-759))، وهو مذهب الحنابلة([[760]](#footnote-760)).

**وقيل**: يكره للنساء ولو من عذر، إلا أن تكون مفردة، وهو قول في مذهب المالكية([[761]](#footnote-761)).

**وقيل**: يكره للنساء إلا لعذر وهو مذهب الشافعية([[762]](#footnote-762))، واختاره بعض المالكية([[763]](#footnote-763)).

 دليل من قال: يحرم الدخول للحمام:

الدليل الأول:

(854-174) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال:

**قال علي: بئس البيت الحمام**([[764]](#footnote-764)).

[منقطع] ([[765]](#footnote-765)).

الدليل الثاني:

(855-175) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين،

**عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم**([[766]](#footnote-766)).

[صحيح].

فكان الحامل على النهي هو ترك الترفه.

الدليل الثالث:

(856-176) ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام؟ فقال: **كان عمر ابن الخطاب يكرهه**([[767]](#footnote-767)).

[لم يسمعه ابن سيرين من عمر]([[768]](#footnote-768)).

 وأجيب:

**أولًا:** أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

**ثانيًا:** على تقدير أن كلام الصحابة رضي الله عنهم عن الحمامات الموجودة في الشام، وهي أرض باردة، فإن الصحابة مختلفون فيها، والحجة إنما هو فيما أجمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فينظر في أقربها للصواب، وسوف أسوق في أدلة المجيزين بعض الآثار عن الصحابة في دخولها، والانتفاع بها، والله أعلم.

الدليل الثالث للمانعين:

أن دخول الحمام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه، ومن ذلك:

(857-177) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسمعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس،

**عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملًا بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعانًا، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم**([[769]](#footnote-769)).

[ذكر ابن شقيق وهم، والصواب عن عبد الله بن بريدة، أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان ابن بريدة سمعه من الصحابي فهو صحيح]([[770]](#footnote-770)).

وجه الاستدلال:

كون الصحابي ذكر في تفسير الترفه الترجل كل يوم، إنما قصد به المثال؛ لأن السؤال كان عن ترك الرأس شعثًا، وإلا كل ما فيه تنعم وترفه، فإن المؤمن منهي عن الإكثار منه؛ لأن المؤمن لا يذهب طيباته في حياته الدنيا، وإنما هذا شأن الكفار، قال سبحانه: (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ) [الأحقاف: 20].

 وأجيب:

بأن الحمام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر رحمه الله المتقدم ذكره في الدليل الثاني، وأما اتخاذه في البلاد الباردة، لاسيما في العصور المتقدمة كان من الضرورة، حيث لم يكن موجودًا في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه، وقد يكون الغسل واجبًا، أو مستحبًا، ثم على التسليم أن دخول الحمام من الترفه، فإن الترفه ليس من المحرمات، فقد يكون من باب المكروهات، والمكروه يرتفع بالحاجة، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: 32]، فلا يؤمر الإنسان أن يغتسل بالماء البارد لاسيما في البلاد الباردة، وهو قادر على استعمال الماء الحار في استعمال مياه الحمام، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(858-178) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

**عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، أو كما ذكر، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمام....»** وذكر الحديث بطوله([[771]](#footnote-771)).

[ضعيف جدًّا]([[772]](#footnote-772)).

الدليل الخامس:

أن العقد مشتمل على غرر، والغرر منهي عنه، فإن العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة الليث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، وإلا كان العقد مشتملًا على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، وكل ذلك كاف في إفساد مدة الإجارة.

 وأجيب:

بأن الأجرة في العقد في مقابلة الماء، واستعمال الأصطال، وسكنى المكان، وحفظ الثياب، والغرر ليس كله منهي عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير، وغرر مختلف فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكثير، فيمنع، وعقد الاستحمام من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى؛ لأن عموم البلوى في هذا العمل، وتعارف الناس عليه يجعله جائزًا، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره؛ لأن منه ما ليس بمقدر كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويعسر ضبطه على الناس، والله أعلم، وقد حكي عن بعض المتقشفين أنه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله من الماء، ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى؛ لأن فاعله بعد مستهجنًا، وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكام؛ لينضبط له مقدار الزمان. ولم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج، بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها أطعم يوم القيامة نارًا، قد أباح الله تعالى شركتهم في أطعمتهم من غير تقدير، بل بما جرت به العادة، وقال تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 220]([[773]](#footnote-773)).

**ويقول ابن عابدين**: «وللعرف؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار العقود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة»([[774]](#footnote-774)).

الدليل السادس:

أن دخول الحمام وإن كان الإنسان قد يعرف من نفسه القيام بستر العورة، لكنه لا يضمن ذلك من قبل الناس، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورة الناس، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطر كثير منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سدًا للذريعة.

 وأجيب:

بأن دخول الحمام محرم إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك مثل كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو كان فيه تمكين للأجنبي بمس العورة، وقد أجمع العلماء على أن ستر العورة واجب بالنص والإجماع.

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن كثير([[775]](#footnote-775))، والنووي([[776]](#footnote-776))، وغيرهم، وإنما تنازع الناس في حكم كشف العورة في الوحدة، وسبق ذكرها في بحث مستقل في ذكر هذه المسائل وأدلتها.

واعلم أن دخول الحمام قد يكون محرمًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مكروهًا، فتدخله الأحكام الخمسة.

فيكون محرمًا، إذا اشتمل على فعل محرم، كأن يترتب على دخوله ترك للصلاة، أو كشف للعورات.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «الواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك، فإنه مما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة، اللازمة والمتعدية ما الله به عليم، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل**([[777]](#footnote-777)).

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها، فيكف بالحمامات»([[778]](#footnote-778)).

وقد يكون دخول الحمام واجبًا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الاغتسال في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ([[779]](#footnote-779)).

وقد يكون مستحبًا إذا لم يمكنه فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، كغسل الجمعة على القول باستحبابه، ومثله الاغتسال الذي يقصد بها إزالة الدرن من البدن، فإن نظافة البدن من الدرن مستحب شرعًا، فهذا يستحب له الذهاب إلى الحمام إذا كان لا يستطيع الاغتسال في غير الحمام؛ ليحصل له هذا المقصود؛ لأنه والحالة هذه يعتبر الحمام وسيلة إلى فعل المستحب، فيكون مستحبًا.

وقد يكون مكروهًا إذا كان يترتب على دخول الحمام الوقوع في بعض المكروهات، كالإسراف في الماء.

وقد يكون مباحًا كما لو كان دخوله للتلذذ والترفه، أو للتداوي على القول بأن التداوي مباح([[780]](#footnote-780)).

الدليل السابع:

أن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجسًا.

ولذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة.

(859-179) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه،

**عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام**([[781]](#footnote-781)).

[اختلف في وصله وإرساله]([[782]](#footnote-782)).

فاستثنى الحمام من الأرض الطهور، وهذا دليل على نجاستها، وإنما تنجس الحمام بتنجس الماء المستعمل فيه.

ويُجاب عن هذا:

**أولًا**: أما قولكم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات.

**فيقال**: الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، ولم يتغير بها.

**ثانيًا:** الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

**ثالثًا:** أننا إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، كما قال الإمام أحمد ففي مسائله رواية صالح، قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي([[783]](#footnote-783)).

وأما الجواب عن الحديث، والنهي عن الصلاة في الحمام، فيجيب عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى، فيقول:

«استثنى الحمام مطلقًا، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان:

**الأول**: أن النهي تعبد لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

**والثاني**: أن ذلك؛ لأنه مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتًا، قال: بيتك الحمام... وذكر الحديث المتقدم([[784]](#footnote-784)).

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: إن على ذروة كل بعير شيطانًا، وإنه جن، خلقت من جن، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فَرَّق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواءً، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواءً»([[785]](#footnote-785)).

 دليل من قال بالجواز مطلقًا للرجال والنساء:

**الدليل الأول:**

قال الموصلي رحمه الله تعالى: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[786]](#footnote-786)).

وقال ابن القيم: «ولم يدخل صلى الله عليه وسلم حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث»([[787]](#footnote-787)).

وقال عبد الحق في أحكامه: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد»([[788]](#footnote-788)).

وإذا كان لم يصح فيه حديث، فالأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من محظور آخر، كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمام، ولكن من أجل كشف العورة، وهو غير خاص في دخول الحمام، بل في كل مكان يتعرض فيه الناس إلى كشف عوراتهم فيجب أن يمنعوا من ذلك، ولو كان هذا في أماكن العبادة ونحوها.

الدليل الثاني:

(860-180) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة،

**عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة**([[789]](#footnote-789)).

[صحيح].

وإذا جاز دخوله للرجال جاز دخوله للنساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق الرجال.

الدليل الثالث:

(861-181) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة،

**عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار**([[790]](#footnote-790)).

[صحيح]([[791]](#footnote-791)).

الدليل الرابع:

(862-182) ما رواه البزار حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احذروا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ينفي الوسخ؟ قال: فاستتروا**.

قال البزار:..... ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري([[792]](#footnote-792)).

وقال عبد الحق في أحكامه عن حديث البزار: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاوس([[793]](#footnote-793)).

[الراجح أنه مرسل]([[794]](#footnote-794)).

 أدلة من فرق بين الرجال والنساء:

**الدليل الأول:**

(863-183) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

**عن أبي مليح الهذلي، أن نساء من أهل حمص، و من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين الله**([[795]](#footnote-795)).

[صحيح]([[796]](#footnote-796)).

والحديث استنبطت منه عائشة رضي الله عنها حرمة دخول النساء للحمام، وإن كان الحديث مطلقًا، ولم يقيد بدخول الحمام، ولذا لا يشمل الحديث امرأة دخلت الحمام بقميص مثلًا؛ لأن الوعيد على من وضعت ثيابها، وهذه لم تضع ثيابها، كذلك الحديث لا يشمل من وضعت بعض ثيابها عند من تحل له رؤية زينتها الظاهرة، كالأزواج والنساء ونحو ذلك، فالحديث يقصد به تلك المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو مقدماتها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(864-184) ما رواه أحمد من طريق عمر بن السائب، أن القاسم بن أبي القاسم السبئي حدثه، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث،

**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**([[797]](#footnote-797)).

[ضعيف] ([[798]](#footnote-798)).

فجعل النهي للرجال متوقف على لبس الإزار، ونهى المرأة نهيًا مطلقًا من دخوله، لكن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث:

(865-185) ما رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

**عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام.**.. الحديث([[799]](#footnote-799)).

[ضعيف]([[800]](#footnote-800)).

الدليل الرابع:

(866-186) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم-.

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر**([[801]](#footnote-801)).

[ضعيف] ([[802]](#footnote-802)).

الدليل الخامس:

(867-**187) ما رواه أحمد من طريق أبي خيرة، عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال: عن أبي هريرة،**

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام**([[803]](#footnote-803)).

[ضعيف] ([[804]](#footnote-804)).

الدليل السادس:

(868-188) ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

**عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام.**.. الحديث([[805]](#footnote-805)).

[ضعيف بهذا الإسناد] ([[806]](#footnote-806)).

**الدليل السابع:**

(869-189) ما رواه أبو يعلى من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله ابن سويد الخطمي،

**عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أ ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلْنَ الحمام، قال: فنميته إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت في حديثه، فإنه رضي، فسأله، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فمنع النساء من الحمام**([[807]](#footnote-807)).

[ضعيف]([[808]](#footnote-808)).

هذه تقريبًا الأحاديث التي وقفت عليها مرفوعة في التفريق بين الرجل والمرأة.

**الراجح والله أعلم.**

قد يكون الرجل والمرأة فيما سبق يضطرون إلى دخول الحمام، خاصة في البلاد الباردة، وفي الغسل الواجب، فيكون الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يدع ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن والحمد لله فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين ما يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء، فلم يحتج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات، ولكن من جهة النظر العلمي، فإن الأصل أن المرأة في الأحكام كالرجل إلا ما دل عليه الدليل، فإذا لم تتجرد المرأة في هذه الحمامات، ولم يكن معها أجانب ينظرون منها ما يحرم النظر إليه، فإن الأصل الحل، وأن المرأة كالرجل والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**إذا دخل الحمام بنيÈة الاغتسال ثم**

**شك في حصول الاغتسال**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **اليقين يمتنع رفعه بغير يقين، فالجنابة متيقنة، ورفعها مشكوك فيه، والأصل عدم الغسل**.

[م-361] إذا دخل رجل الحمام بنية الاغتسال من الجنابة، وبعد ما خرج منه بمدة، حصل له شك، هل اغتسل من الجنابة أم لا؟

**فقيل**: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية([[809]](#footnote-809)).

**وقيل**: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور([[810]](#footnote-810)).

 وجه قول الحنفية:

قالوا: غلبنا الظاهر على الأصل، وذلك أن الظاهر من حاله أنه لا يخرج من الحمام إلا بعد أن يغتسل، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه.

 وجه قول الجمهور:

العمل باليقين، وذلك أن الجنابة متيقنة، وأما رفع الجنابة فمشكوك فيه، والأصل عدم الغسل، وأنه باق على حكم الجنابة حتى يتيقن الانتقال منها.

 وقد دل على هذه القاعدة حديث متفق عليه:

(870-190) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب ح

**وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**، ورواه مسلم([[811]](#footnote-811)).

فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم إذا شك في الحدث، وهو في الصلاة أن يستمر فيها، وأن يبقى على طهارته، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، وكذلك الحكم لا يختلف لو كان متيقنًا الحدث، وشك في الطهارة، فإنه لا يزال محدثًا حتى يتيقن أنه اغتسل، وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة منتشرة في كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق، فيرجع إليها في مظانها ليرى جوانب تطبيق هذه القاعدة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس.**

 **سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شرابها طهور على الصحيح**.

 **سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي كما قال   
ابن عباس: ألطف بنانًا وأطيب ريحًا.**

 **ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل.**

 **فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.**

(871-191) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب**، ورواه مسلم([[812]](#footnote-812)).

وفي الصحيحين: **كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة**([[813]](#footnote-813)).

وفيهما: **تختلف فيه أيدينا** ([[814]](#footnote-814)).

(872-192) وفي رواية لمسلم: **كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان**([[815]](#footnote-815)).

وللبخاري: نغرف منه جميعًا([[816]](#footnote-816)).

ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس؛ لأن اغتسالهما من إناء واحد يعني أن كلًا منهما يغتسل بفضل صاحبه.

[م-362] وقد اختلف في الوضوء من فضل الجنب في الصدر الأول، بين ابن عمر رضي الله عنه، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

(873-193) فقد روى مالك، عن نافع،

**أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا**([[817]](#footnote-817)).

[صحيح موقوف].

وبه أخذ إبراهيم النخعي، فقد قال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إن كانت جنبًا([[818]](#footnote-818)).

وخالفهما حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، قال:

**سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بنانًا، وأطيب ريحًا**([[819]](#footnote-819)).

[ورجاله ثقات].

وقد ذهب إلى الأخذ برأي ابن عباس جماهير أهل العلم، فأجازوا الوضوء بفضل المرأة، جنبًا كانت، أو غير جنب([[820]](#footnote-820))، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة([[821]](#footnote-821))، ورجحه ابن المنذر([[822]](#footnote-822))،

**قال ابن عبد البر في التمهيد**: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء، أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»([[823]](#footnote-823)).

**قال ابن حجر**: «ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم»([[824]](#footnote-824)).

**وخالف الحنابلة الجمهور في مسألتين:**

في تفسير فضل المرأة، وفي حكمه:

فقالوا في تفسير فضل المرأة: هو الماء الذي خلت به المرأة من مشاهدة مميز، سواءً كان ذكرًا أم أنثى، وليس ما انفردت به.

وهذاه هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة([[825]](#footnote-825)).

وأما حكم هذا الماء، فقالوا: طهور في حق المرأة، وليس طهورًا في حق الرجل، فلا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، كما يستعمل في رفع حدث المرأة والصبي([[826]](#footnote-826))، ومذهب ابن حزم قريب منه([[827]](#footnote-827)).

وهذا الرأي من غريب الفقه، إذ كيف يكون ماء طهور في حق المرأة، ولا يكون طهورًا في حق الرجل، والحكم بالطهورية هو حكم وضعي، وليس حكمًا تكليفيًا، فإما أن يكون الماء قد طرأ عليه ما يفسده، فَنَقَلَه عن الطهورية إلى غيرها، وإما أن تكون الطهورية باقية، فلا فرق حينئذ بين الرجل والمرأة.

والصحيح أن الوضوء بفضل المرأة، جنبًا كانت، أو حائضًا، جائر بلا كراهة، وهل يكون سؤر الهرة أطيب من سؤر المرأة؟!، فيتوضأ الإنسان من سؤر الهرة بدون حرج، ويتحاشى سؤر المرأة.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في مسألة مستقلة من كتاب أحكام الطهارة، في مباحث المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**التسمية في الغسل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل أذكار الوضوء والغسل ليست واجبة، وهل تستحب؟ فيها قولان**.

 **لم يرد في جميع أحاديث الغسل من الجنابة ذكر للتسمية، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، والأصل عدم المشروعية**.

 **لو كانت التسمية مشروعة في غسل الجنابة لحفظت ونقلت؛ لأن دين الله محفوظ، ولما كنا بحاجة إلى قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر، مع أن المقيس عليه، وهو الحدث الأصغر لم يصح في التسمية فيه شيء**.

 **كل شيء وجد سببه في عهد النبي** صلى الله عليه وسلم**، ولم ينقل أنه فعله، ولم يمنع من فعله مانع، كان ذلك دليلًا على أنه ليس بسنة**.

 **التسمية على الأفعال، منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مشروع، كالتسمية للأكل، ورمي الجمار، والدخول والخروج، ومنها ما هو بدعة كالتسمية للأذان، ولتكبيرة الإحرام**.

[م-363] اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، ومعلوم أن المغتسل للجنابة تارة يتوضأ قبل أن يغتسل، وتارة يغتسل بدون وضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم الوضوء في غسل الجنابة، فإن توضأ قبل غسله، فقد ذكرت في مباحث الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وجرى تحرير الخلاف فيها مع ذكر الأدلة هناك، وتم ترجيح أن التسمية غير مشروعة في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية،

جاء في التاج والإكليل([[828]](#footnote-828)):«أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟».

وإن اغتسل بلا وضوء، فما حكم التسمية حينئذ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى،

**فقيل**: التسمية سنة، وهو مذهب الحنفية([[829]](#footnote-829))، والشافعية([[830]](#footnote-830)).

**وقيل**: التسمية من الفضائل، وهو المشهور في مذهب المالكية([[831]](#footnote-831)).

**وقيل**: لا تستحب التسمية للجنب، وهو وجه في مذهب الشافعية([[832]](#footnote-832))، وينبغي أن يكون قولًا في مذهب المالكية([[833]](#footnote-833)).

**وقيل**: تجب التسمية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[834]](#footnote-834)).

 دليل من قال باستحباب التسمية في الغسل:

**الدليل الأول:**

(874-194) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع** ([[835]](#footnote-835)).

[إسناده ضعيف، ومتنه مضطرب] ([[836]](#footnote-836)).

 ويُجاب عن ذلك:

**أولًا:** أن الحديث ضعيف.

**ثانيًا**: ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب.

ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان، وفي الإقامة، وفي الصلاة، وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية([[837]](#footnote-837)).

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع، فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره، والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه»([[838]](#footnote-838)).

**قلت**: رحمك الله رحمة واسعة يا أحمد بن إدريس القرافي، فلقد طلبت في بحثي هذا حديثًا صحيحًا أو ضعيفًا في مشروعية التسمية في غسل الجنابة، ولم أقف عليه حتى كتابة هذه السطور، وليس في قلبي شيء من عدم مشرعية التسمية في غسل الجنابة، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة، ثم لا تأتي في الأحاديث التي تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة، فهل يتصور أن يتتابع الصحابة على إهمال ترك التسمية، وعدم نقلها للأمة مع ثبوت مشروعيتها، ولو كانت التسمية من دين الله لحفظها الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9]، وحفظ الكتاب إنما يكون أيضًا بحفظ الشرع، فلا يمكن أن يكون شيء من شرع الله غير محفوظ لنا، ودع عنك أيها القارئ الكريم متابعة جمهور الفقهاء بلا نور من كتاب الله سبحانه وتعالى، أو حجة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهما الحجة على خلقه، وما ليس فيهما فلا تتبعه، وإن قال به من قال، فإن خطأ القائل معذور به مأجور عليه، وأما متابعتك لغيرك من غير هدى فإن سلمت من الإثم، فلا أجر فيها، والله المستعان، وعليه التكلان.

الدليل الثاني:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (**لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**).

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي ابن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدها مقال، فإنها صالحة للحجة بالمجموع([[839]](#footnote-839)).

فإذا ثبتت التسمية في الطهارة الصغرى، كانت التسمية مشروعة في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأنها صغرى وزيادة([[840]](#footnote-840)).

 وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة الصغرى، وتبين أن التسمية فيها غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها، ولو سهوًا، لم يصح وضوؤه، ووجب عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وقد استقر مذهبه على القول بعدم الوجوب كما نقل الخلال عنه، ونقلت ذلك في كتاب الوضوء، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

 دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في الطهارة في الكبرى من باب القياس.

والجواب عنهم، هو الجواب نفسه الذي رُدَّ به قول الجمهور، فهذا الدليل هو عين دليل الجمهور إلا أن الجمهور قالوا: لما كانت الطهارة مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى، والحنابلة قالوا: لما كانت التسمية واجبة في الطهارة الصغرى كانت واجبة في الطهارة الكبرى، ولا يصح القياس لما ذكرنا في الجواب عن الدليل الذي قبل هذا.

 دليل من قال: التسمية غير مشروعة في الغسل.

**الدليل الأول:**

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

الدليل الثاني:

أن أحاديث غسل الجنابة في السنة خلو من التسمية، ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة رضي الله عنهم ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، فلما لم تنقل لنا التسمية في الغسل، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، كان هذا دليلًا على عدم مشروعية التسمية، والقول بمشروعية التسمية في غسل الجنابة يعني أن التسمية كانت تفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحابته، ولكن الصحابة قد قصروا في نقل هذه السنة للأمة، وأسوق لك بعض الأحاديث الصحيحة في صفة غسل الجنابة، وليس فيها ذكر للتسمية، منها:

(875-195) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.** ورواه مسلم([[841]](#footnote-841)).

فهذه صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة.

(876-196) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**حدثتني خالتي ميمونة، قالت**: **أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده**. ورواه البخاري([[842]](#footnote-842)).

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا تنقل من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله.

**(**877-197) **ومنها** ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

**عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين** ([[843]](#footnote-843)).

فهذه الأحاديث هي التي نقلت لنا صفة غسل الجنابة، وليست التسمية فيها، وبالتالي يقطع الباحث بعدم مشروعية التسمية، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى القياس على الوضوء، لأمرين بل لثلاثة:

**الأول**: عدم ثبوت التسمية في الوضوء.

**الثاني**: أن الغسل كان يتكرر منه صلى الله عليه وسلم، كما كان يتكرر من صحابته رضوان الله عليهم، فكانت الأمة بحاجة إلى معرفة حكم التسمية في الغسل، فلما لم يأت ذكر للتسمية في أحاديث صفة الغسل من الجنابة، علم أنها ليست مشروعة.

**الثالث**: أن القياس في العبادات ضعيف إلا ما نص على علته، ولذلك سبق لنا قول القرافي: «يعسر الحصول على ضابط لما تشرع فيه التسمية وما لا تشرع».

وإذا كان لا يوجد ضابط كان القول بمشروعية التسمية في الغسل يحتاج إلى توقيف من الشارع، فالضابط المطرد: هو النص، فإذا لم نجد مثل ذلك لم نذهب ونتكلف بالقول بالقياس، وكيف نرد على من قال: إذا قلتم بالقياس، فقولوا بمشروعية التسمية في الصلاة والأذان بجامع أن كلًا منهما عبادة، فإذا منعتم القياس بهذه العبادات منعنا القياس على الوضوء، وهذا على التسليم في صحة التسمية في الوضوء، بل يمكن أن يعكس القياس، فيقال: لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في ثبوت التسمية في الغسل، أو في التيمم، وكلاهما طهارة من الحدث، فيقاس عليهم الوضوء بعدم مشروعية التسمية بجامع أن كلًا منهما طهارة من حدث، والله أعلم.

 الراجح من الخلاف.

القول بعدم مشروعية التسمية، هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم، وإن عدم ثبوت حديث صحيح أو ضعيف في مشروعية التسمية في الغسل يؤكد لك أخي القارئ عدم مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والتي وردت فيها أحاديث لا تقوم فيها حجة، فإذا كان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة لم نقف فيه على أثر مرفوع في مشروعية التسمية، فالطهارة الصغرى لا يستنكر القول بعدم مشروعية التسمية فيها، وإن وردت فيها أحاديث ليست بذاك، وإذا كان الجمهور يرى مشروعية التسمية في الغسل، مع أنه لا يوجد فيها سنة مرفوعة، ولو ضعيفة، لم نجعل قول الجمهور حجة في ذهابهم إلى مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والله أعلم، وانظر كلامي في التسمية في غسل الحيض، فقد يكون فات هنا شيء قد ذكرته هناك، والله الموفق.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **غسل الفرج وما أصابه من أذى في ابتداء غسل الجنابة معلل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**.

 **قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال**([[844]](#footnote-844)).

 **من غسل ذكره بنية رفع الحدث كفاه غسله عن الحدث والخبث، لأن طهارة الخبث لا تشترط لها النية، ومن غسل ذكره ناويًا إزالة الخبث لزمه إعادة غسله مع غسل بدنه بنية رفع الحدث**.

[م-364] يستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه، وما أصابه من أذى، سواءً كان هذا الأذى نجسًا كالمذي، أو كان طاهرًا مستقذرًا كالمني([[845]](#footnote-845)).

وهل يستحب مطلقًا، أو يستحب حيث يوجد على ذكره أذى، فإن لم يوجد لم يستحب ذلك، كما لو أولج ذكره بحائل، ولم ينزل، في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فذهب الحنفية إلى أن تقديم غسل الفرج سنة مطلقًا، سواءً كان على ذكره نجاسة أم لا، وقاسوه على تقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواءً كان هناك حدث أم لا ([[846]](#footnote-846)).

**وقيل**: إن لم يكن هناك أذى، فلا حاجة إلى غسل فرجه، وهذا مذهب الشافعية ([[847]](#footnote-847)).

وربما أخذ الشافعية من قول ميمونة في الحديث: (وغسل فرجه، وما أصابه من أذى) وأن الأذى يطلق على النجاسة، لقوله سبحانه وتعالى عن الحيض: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)[البقرة: 222]. والمحيض: نجس بالإجماع.

**فالجواب**: أن الأذى قد يطلق على النجاسة كإطلاقه على دم الحيض، وقد يطلق على الشيء الطاهر،

قال تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ) [النساء: 102].

وقال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى) [البقرة:264].

وقال: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى) [البقرة:263].

وقال: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) [البقرة: 196].

وأذى الرأس يقصد به القمل، كما هو معلوم من سبب النزول، وقصة كعب بن عجرة في الصحيحين([[848]](#footnote-848))، ولا يقال: إن القمل نجس.

وأرى أن غسل الفرج لا يتعين من أجل إزالة النجاسة، بل قد يبدأ بغسله حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه، ولو كان كل من جامع أصبح ذكره نجسًا، لنقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مباشرة غسله بعد الجماع، خاصة أن الذكر يخرج من الجماع، وهو رطب، ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم حرصه على توقيه، حتى لا تتعدى النجاسة إلى ثيابه، ولجاء الأمر بغسل الذكر بعد الجماع مباشرة، أو التحفظ منه، فلما لم ينقل عن المعصوم أمر بغسل الذكر من الجماع، ولم ينقل غسله مباشرة بعد الجماع، علم أن غسل الذكر في غسل الجنابة ليس واجبًا، وسيأتي مزيد بيان لهذا، حين الكلام على دليل الاستحباب، والله أعلم.

 الدليل على استحباب غسل الفرج في غسل الجنابة:

هناك دليلان أثري ونظري على استحباب البداءة بغسل الفرج.

**أما الدليل الأثري:**

(878-198) فروى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه**. رواه البخاري اللفظ له ومسلم([[849]](#footnote-849)).

**قال ابن تيمية**: الاستنجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال([[850]](#footnote-850)).

**وأما الدليل النظري:**

فإنه يستحب أن يغسل فرجه قبل ضوئه؛ لأنه إذا أخر غسل الفرج، فإنه إن مس فرجه انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتقين وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك([[851]](#footnote-851)).

وقد استدل الحنفية والمالكية بهذا الحديث على نجاسة المني، وذلك لكونه استنجى من المني فغسل فرجه، وليس بصواب، فإن الغسل ليس مقصورًا فقط على النجاسة، فقد يكون الغسل للنظافة، أو من أمر مستقذر وإن لم يكن نجسًا، وقد يكون الغسل من مذي أصابه، وهو نجس، فلا يصح الحديث دليلًا على نجاسة المني، وقد يكون الغسل حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فيبطل وضوؤه([[852]](#footnote-852)).

وقد أشار النووي إلى أن الاستنجاء من المني لا يكفي في رفع الجنابة، فلا بد من غسله مرة أخرى بنية رفع الجنابة،

**قال النووي**: «وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم»([[853]](#footnote-853)).

**قلت**: إذا استنجى بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة كفى، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة غسل الفرج مرة أخرى بنية رفع الجنابة، بل إن إزالة النجاسة لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهبت النجاسة ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب، وربما كان غسل الفرج أولًا لكي لا يحتاج إلى غسله مرة أخرى فينتقض وضوءه، ولو كان غسل الفرج يتكرر أكثر من مرة لبينته السنة.

ولذلك قال الخرشي: «ثم يغسل ذلك المحل، أو غيره بنية غسل الجنابة؛ ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك، وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيًا؛ ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه، ثم لا يمسه حفظًا للوضوء، فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية، قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه، وغسل غسلًا وحدًا أجزأ على مذهب المدونة»([[854]](#footnote-854)).

فهذا الكلام أدق من كلام النووي، حيث لا يطلب غسل الفرج مرة أخرى إذا كان غسله للفرج بنية رفع الجنابة، أو نواهما معًا: إزالة النجاسة ورفع الحدث، وأرى أن الأمر سهل جدًّا، وأن النية العامة في رفع حدث الجنابة تكفي إن شاء الله تعالى، ولا يتطلب الأمر نية خاصة عند كل عضو من البدن، فإذا نوى نية عامة في هذا الغسل رفع الجنابة، يكون الفرج داخلًا في تلك النية، حتى ولو غسله بنية إزالة الأذى، فنية الصلاة تكفي عن نية خاصة عند الركوع والسجود والجلوس، فكذلك نية الغسل تكفي عن نية خاصة عند غسل الفرج، أو الرأس، أو اليد، وهكذا، والله أعلم

\*\*\*

**الفصل السادس**

**غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج**

نحتاج في بحث هذه المسألة إلى الكلام

**أولًا** : في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

**وثانيًا**: هل يغسل كفيه كليهما، أو اليمنى فقط التي يغرف بها؟

**وثالثًا**: ما نية غسلهما، هل يغسلهما بنية النظافة، أو بنية رفع الحدث، أو ماذا؟

**ورابعًا**: عدد غسلات اليد، هل تغسل مرة واحدة، أو أكثر؟

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في محل غسل اليدين من غسل الجنابة**

[م-365] جاء السنة الصحيحة الصريحة في أن غسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء.

(879-199) لما روى البخاري من طريق سفيان عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

**عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.**

فهذه الرواية صريحة في أن غسل اليد كان قبل غسل الفرج، وأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، ثم يفيض على جسده الماء، وكان التعبير بلفظ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

(880-200) وأما ما رواه البخاري رحمه الله تعالى من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما. هذه غسله من الجنابة.**

فذكر غسل الفرج بعد الوضوء، فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح، فقال: «فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل، فذكر غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ(ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك»([[855]](#footnote-855)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف**

[م-366] **قال الباجي**: «ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك، فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئًا من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء»([[856]](#footnote-856)).

(881-201) واستدل الباجي بأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

**عن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر**... إلخ([[857]](#footnote-857)).

(882-202) بل يمكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه**... الحديث.

قلت: الصحيح غسل الكفين معًا، وهذه الرواية لا بد من حملها على باقي الروايات الأخرى لحديث ميمونة، لأن الحديث واحد، فيقال: إن كلمة (يده) مفرد مضاف، فيعم كلتا يديه.

فحديث ميمونة مداره على الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

(883-203) رواه البخاري من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به بلفظ: **(صب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها .**... الحديث.

فهنا ذكر أن الغسل كان لكلتا يديه قبل غسل الفرج، وأما بعد غسل فرجه فكان الغسل ليده اليسرى؛ لأنها هي التي باشر بها غسل فرجه، وهي التي ضرب بها الأرض.

(884-204) ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، بلفظ: **صببت للنبي** صلى الله عليه وسلم **غسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق .**.. الحديث.

ورواية حفص هذه توافق رواية أبي حمزة، بأن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج، وأن الغسل كان لكلتا يديه، ثم عاد وغسل اليد اليسرى بعد أن مسحها بالتراب.

(885-205) ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بلفظ: **فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة**([[858]](#footnote-858)).

فهذه الروايات في حديث ميمونة صريحة في أن الغسل كان لكفيه كليهما، ولم يختلف الأمر في صفة الغسل في حديث عائشة،

(886-206) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ:

**كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .**.. الحديث([[859]](#footnote-859)).

ورواه البخاري كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به([[860]](#footnote-860)).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن هشام به، بلفظ: **بدأ، فغسل كفيه ثلاثًا**([[861]](#footnote-861)).

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي معاوية، عن هشام به، بلفظ: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**([[862]](#footnote-862)).

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة شرع الإتيان بها ولو كانت نظيفة، ولم يراع سببها، فغسل اليدين قبل غسل الجنابة حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة**.

[م-367] اختلف العلماء في موجب غسل اليدين،

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غسلهما من أجل النظافة، وإزالة ما بهما من مستقذر([[863]](#footnote-863)).

**قلت**: يمنع من هذا اعتبار العدد في غسلهما، فإنه لو كان الأمر من أجل النظافة وإزالة المستقذر فقط لاكتفى بذلك بغسلة واحدة، فإن النجاسة العينية تكفي في غسلها غسلة واحدة تذهب بعينها، فلما كان الغسل ثلاث مرات، كان الأمر ليس من أجل النظافة، أو إزالة النجاسة، أو المستقذر.

وهذا الخلاف ليس لفظيًا، فمن قال: إن الغسل من أجل النظافة، لم ير أن غسلهما مشروع فيما لو كانت يده نظيفة، أو كان قد غسلهما، ثم أحدث، فإذا استأنف الوضوء لم يشرع له إعادة غسلهما، كما أنه لا يرى وجوب النية في غسلهما؛ لأن الغسل إذا كان من قبيل النظافة، أو إزالة النجاسة لم تكن النية واجبة، بخلاف من يرى أن غسلهما من أجل الوضوء فحسب، سواءً كانت اليد نظيفة، أو غير نظيفة.

فالراجح أن غسل اليدين مشروع، حتى ولو كانت اليد نظيفة؛ لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الاتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم.

**قال الحافظ**: ويحتمل أن يكون غسلهما هو الغسل المشروع عند القيام من النوم([[864]](#footnote-864)).

(887-207) وقد أخذ ذلك بما رواه مسلم من طريق زائدة، عن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة**([[865]](#footnote-865)).

ورواه الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به، وذكر غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

وكونه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ليس فيه دليل على أن ذلك بسبب القيام من النوم، بل كان ذلك هديه صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء،

(888-208) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

**أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق.** الحديث. وأخرجه مسلم([[866]](#footnote-866)).

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثًا، ولم يكن ذلك بسبب القيام من نوم الليل، لأن الحديث مطلق، نعم إذا كان غسل اليد بعد القيام من نوم الليل فإن غسلهما يتأكد، وقد قال بعض العلماء بالوجوب، وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك في باب المياه، والدليل على تأكد غسلهما إن كان ذلك بعد القيام من النوم،

(889-209) ما رواه مسلم حديث أبي هريرة:**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**. ورواه البخاري دون قوله ثلاثًا ([[867]](#footnote-867)).

فالذي يظهر أن غسل الكفين ثلاثًا في ابتداء الغسل كان من أجل الوضوء، فَفَعَلَ في وضوء غسله، كما كان يفعل في وضوئه المعتاد، والله أعلم، ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهورًا فلم تؤثر فيه.

وإن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعًا، وإن لم يتغير الماء رجعت هذه المسألة إلى مسألة أخرى سبق أن حُرِّرت الأقوال فيها، وهي في حكم الماء إذا لاقته نجاسة فلم تغيره، وقد فصلت القول فيها في كتاب المياه.

وقد ترجم البخاري بابًا في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، ثم ساق حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه**، ورواه مسلم([[868]](#footnote-868)).

كما ساق أثرًا معلقًا، قال البخاري: أدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ([[869]](#footnote-869)).

قال الحافظ في الفتح في توجيه الاستدلال بحديث عائشة: «لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء، ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه؛ لتمام الغسل كما في حديث الباب، دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة».

قلت: هذا التوجيه مبني على قول: إن الحدث لا يرتفع عن العضو المغسول حتى يرتفع الحدث عن البدن كله، أما من يرى: أن كل عضو تم غسله فقد ارتفع حدثه، فلا يتوجه هذا الاستدلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الحافظ: إن غسل اليد لا يرجع إلى أمر الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، ينتقض ذلك باستحباب غسل اليد، ولو تيقن نظافتها، فغسل اليد في ابتداء الوضوء والغسل إن كانت اليد بحاجة إلى النظافة فظاهر، وإلا كان غسلهما تعبدي، وذلك لكون غسلهما يسن فيه التثليث، وغسل النجاسة يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعينها، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**عدد غسل الكفين في ابتÈداء الغسل**

[م-368] ذهب الأئمة الأربعة([[870]](#footnote-870))، إلى أن غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث.

**وقيل**: يغسل كفيه سبع مرات، يروى هذا عن ابن عباس، ولا يصح([[871]](#footnote-871)).

 دليل الجمهور:

ما ورد في صفة الغسل من حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما من أنه غسل كفيه ثلاثًا، وسبق في الفصل الذي قبل هذا ذكر ألفاظهما.

(890-210) واستدل من رأى غسل الكفين سبعًا بما رواه أحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

**أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها سبعًا قبل أن يدخلها في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري؟ فقال: لا أم لك، ولم لا تدري، ثم توضأ وضوءه للصلاة .**.. الحديث([[872]](#footnote-872)).

[إسناده ضعيف]([[873]](#footnote-873)).

ومع ضعف الحديث، فإن الظاهر أن التسبيع كان في غسل الفرج؛ لأنه لم يذكر التسبيع إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال، ولأنه ربما كان على الذكر نجاسة من مذي ونحوه، ففي غسل النجاسة قد قيل بغسلها سبعًا، كما هو مذهب الحنابلة، وهو مرجوح([[874]](#footnote-874)).

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر»([[875]](#footnote-875)).

والصحيح أنه غسلها بعد الاستنجاء وقبل إدخال اليد في الإناء؛ وذلك لمباشرتها غسل الفرج، وما كان عليه من أذى، ومع ذلك فلو صح هذا عن ابن عباس لم يكن فيه حجة، لأنه موقوف عليه، فكيف، وهو ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**من سنن الغسل الوضوء قبله**

[م-369] نحتاج في الكلام على الوضوء في غسل الجنابة إلى الكلام على مسائل كثيرة منها:

**أولًا**: حكم الوضوء في غسل الجنابة.

**وثانيًا**: في موضع الوضوء من الغسل، هل يكون قبل الغسل أو بعده؟

**وثالثًا**: في نية الوضوء، هل يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر؟

**رابعًا**: لو اغتسل بدون وضوء، فهل يرتفع الحدث الأصغر، أو يرتفع الحدثان، ولو لم يتوضأ؟

**خامسًا**: في التثليث في الوضوء، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة، أو ثلاثًا؟

فهذه خمس مسائل سوف نتكلم عليها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى، وأسأل الله سبحانه وتعالى منه التوفيق والعون، إنه على كل شيء قدير.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**حكم الوضوء في غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الأصغر يندرج في الأكبر**.

[م-370] اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة([[876]](#footnote-876))، واختلفوا في وجوبه،

**فقيل**: الوضوء سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[877]](#footnote-877))، والمالكية([[878]](#footnote-878))، والشافعية([[879]](#footnote-879))، والحنابلة([[880]](#footnote-880))، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى([[881]](#footnote-881)).

**وقيل**: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري رحمه الله تعالى([[882]](#footnote-882))، وأبي ثور([[883]](#footnote-883))، وراوية عن أحمد ([[884]](#footnote-884)).

**وقيل**: إن كان أجنب، وهو محدث لزمه الوضوء، وإن كان حين أجنب طاهرًا لم يلزمه، ذكره بعض الحنفية([[885]](#footnote-885))، وذهب إليه بعض الشافعية([[886]](#footnote-886))، وبعض الحنابلة([[887]](#footnote-887)). هذه مجمل الأقوال في المسألة.

 وسبب اختلافهم في حكم الوضوء:

اختلافهم في آية المائدة في قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6]، هل هي من قبيل المجمل، أو من قبيل المبين، فالإمام داود يرى أن قوله سبحانه وتعالى: (فَاطَّهَّرُواْ) أمر مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول قد حافظ على الوضوء في غسله، فتكون هذه الصفة بيانًا للأمر الرباني في قوله تعالى: (فَاطَّهَّرُواْ) فما كان بيانًا لأمر واجب، يكون حكمه حكم ذلك الواجب، كما أن قوله سبحانه وتعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) [النور: 56]، مجمل، وجاء بيانه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان امتثال الصفة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة واجبة؛ لكونها بيانًا لأمر مجمل، وقل مثله في كثير من الأوامر المجملة في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) [النور: 56].

وأما الجمهور فيرون أن قوله تعالى: (فَاطَّهَّرُواْ) أمر مبين وليس مجملًا، وكذلك قوله تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء:43]، فالغسل ليس مبهمًا، وإنما هو مبين، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة بالاغتسال، فمن شرط الوضوء مع الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها، ولو كان الوضوء واجبًا لذكره الله سبحانه وتعالى، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أفتى الصحابة بالاغتسال من الجنابة، ولم يذكر لهم الوضوء في أحاديث صحيحة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليك، رواه البخاري([[888]](#footnote-888))، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: **إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**. رواه مسلم([[889]](#footnote-889)).

فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر الوضوء، وجاء بلغة (إنما) الدالة على الحصر.

وأما قول من فرق بين من أجنب، وهو محدث، وبين من أجنب وهو طاهر، فيلزم الأول الوضوء دون الثاني، قالوا: إذا كان محدثًا يلزمه الوضوء؛ لأنه قبل الجنابة لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأحداث تتداخل.

**قال القرافي في الذخيرة**: «اتفق أئمة الفقه على أن الوضوء غير واجب، سواءً طرأت الجنابة على الحدث، أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن كان محدثًا قبل الجنابة، واحتج عليه القاضي بدخوله معًا إذا اجتمعا، أو سبقت الجنابة، فكذلك ههنا؛ ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى»([[890]](#footnote-890)).

وعليه فقول الجمهور هو الراجح، حتى حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء([[891]](#footnote-891))، ولا تصح حكاية الإجماع مع خلاف داود وأبي ثور، وقد استكملت أدلة الفريقين وبسطتها مع المناقشة والترجيح في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فليرجع إليه من أراد الاستزادة([[892]](#footnote-892)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في موضع الوضوء من غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **وضوء الجنب، هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها؟**  **الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه**.

 **الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء**([[893]](#footnote-893)).

 **السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولًا، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس بقية أعضاء الوضوء عليهما، فلا يستحب تأخير الوضوء**.

[م-371] في المبحث السابق تبين لنا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة عند الجمهور، وفي هذا البحث نتكلم على موضع الوضوء من الغسل،

فقد نص جمهور الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل واختلفوا في غسل الرجلين من الوضوء([[894]](#footnote-894)):

فمنهم من استحب تأخير غسل رجليه إلى آخر الغسل.

ومنهم من رأى غسل الرجلين مع الوضوء.

ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء غسل رجليه مع وضوئه، وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله، وسوف يأتي إن شاء الله التفصيل فيه عند الكلام على غسل الرجلين.

وقيل: الوضوء بعد الغسل أفضل، وهو قول في مذهب الحنابلة([[895]](#footnote-895)).

وقيل: الوضوء قبل الغسل وبعده سواءً، اختاره أصحاب الشافعي([[896]](#footnote-896))، وهو قول في مذهب الحنابلة([[897]](#footnote-897)).

وقيل: إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه مالك وأحمد([[898]](#footnote-898)).

 دليل من قال الوضوء قبل الغسل:

الدليل الأول:

(891-211) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.** ورواه مسلم([[899]](#footnote-899)).

وفي الباب حديث ميمونة في الصحيحين([[900]](#footnote-900)).

الدليل الثاني:

(892-212) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك وزهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

**عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل**([[901]](#footnote-901)).

[حسن إن شاء الله تعالى]([[902]](#footnote-902)).

**الدليل الثالث:**

(893-213) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس،

**عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل**([[903]](#footnote-903)).

[صحيح، وروي مرفوعًا، ولا يصح]([[904]](#footnote-904)).

**الدليل الرابع من الآثار:**

(894-214) ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال:

**سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل**([[905]](#footnote-905)).

[صحيح]([[906]](#footnote-906)).

الدليل الخامس:

ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء، منهم ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري([[907]](#footnote-907)).

 دليل من قال: الأفضل بعد الغسل:

لا أعلم لهم دليلًا من السنة، بل السنة على خلافه،

(895-215) ولعله يستدل له في أثر ابن عمر فيما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

**كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه، فأتوضأ لذلك**.

[سنده صحيح، وسبق تخريجه قبل قليل].

ولا دليل فيه؛ لأن ابن عمر إنما حمله الوضوء على الغسل لانتقاض طهارته بمس ذكره، ولم يكن سبب الوضوء هو حدث الجنابة، إلا أن يفضل أحد الوضوء بعد الغسل من باب، أنه ربما مس ذكره أثناء الغسل، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيقال: هذا الاستحسان كان قائمًا في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولم يره سببًا في تقديم الغسل على الوضوء، فما بالك تراه سببًا في التقديم، فاحرص على عدم مس ذكرك، فإن مسسته فلا مانع من إعادة الوضوء، والله أعلم.

 دليل من قال: هو مخير إن شاء توضأ قبل الغسل أو بعده:

يرى أن طهارة الجنب ليس فيها ترتيب، فمن اغتسل بعد الوضوء، أو توضأ بعد الغسل فقد حصل المطلوب، من القيام بالوضوء والغسل معًا في غسل الجنابة.

وإذا ثبت في حديث ميمونة تأخير غسل رجليه في الوضوء إلا أن يفرغ من غسله، فإن الوضوء في هذه الصورة لم يتم إلا بعد الفراغ من الغسل، فإذا شُرِعَ له تأخير بعض أعضاء الوضوء إلى نهاية الاغتسال، لم يمنع أن يكون مخيرًا في الأعضاء الأخرى.

ويقال لهم: قولكم ليس فيه ترتيب، إن كنتم تقصدون أنه لا يجب الترتيب فمسلم، فإن الوضوء كله لو تركه واقتصر على الغسل، فقد ارتفع حدثه، وإن قلتم: ليس فيه ترتيب، أي مشروع، فإنه غير مسلم، فإن السنة واضحة في الصحيحين وفي غيرهما من تقديم الوضوء، وأما تأخير غسل الرجلين فإنه لا مانع أن يقال: السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولًا، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس أعضاء بقية أعضاء الوضوء عليهما، تمسكًا بالنص الوارد، مع اختلاف العلماء في علة تأخير غسل القدمين، وسوف يبحث إن شاء الله تعالى في فصل قادم العلة في تأخير غسل القدمين، والله أعلم.

 دليل من قال: إن نسي أن يتوضأ في أول غسله توضأ بعده:

هذا القول رأى أن النسيان عذر شرعي، والمعذور يغتفر له ما لا يغتفر لغيره، فإذا ترك الوضوء قبل الغسل معذورًا فله أن يأتي به بعد الغسل.

وهذا القول في ظاهره أنه جيد، وليس كذلك، فالمعذور يكتب له الأجر؛ لأنه لم يتعمد الترك، ولا يشرع في حقه الوضوء بعد الغسل، وذلك لأن الوضوء قبل الغسل يراد به ليس الوضوء الخاص برفع الحدث الأصغر، وإنما المطلوب أن يبدأ في غسله في مواضع الوضوء، ثم يغسل سائر جسده، ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، أما إذا اغتسل ثم توضأ يكون قد غسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الغسل، ومرة في الوضوء، وهذا لا حاجة له.

وسيأتي مزيد بحث في مبحث مستقل عن نية الوضوء في الغسل، ليتبين لك أن المراد البداءة بأعضاء الوضوء، وليس الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر، والله أعلم.

 الراجح:

بعد ذكر الخلاف، ودليل كل قول، الذي يترجح لي أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلهما إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**ارتفاع الحدث الأصغر في الاغتسال**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصغر يندرج في الأكبر**.

 **الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة أو المتماثلة فإنه يجزئ وضوء واحد، وغسل واحد، ويدخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل، فإن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر، لا يجب عليه وضوء**.

[م-372] اختلف العلماء في هذه المسألة:

**فقيل**: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقًا، سواءً كان محدثًا حدثًا أصغر قبل الجنابة، أم لا، وسواءً نوى رفع الحدثين معًا، أو نوى رفع الجنابة، وهذا هو مذهب الحنفية([[908]](#footnote-908))، والمالكية([[909]](#footnote-909))، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية([[910]](#footnote-910))، واختاره ابن تيمية([[911]](#footnote-911)).

**وقيل**: لا يرتفع الأصغر حتى يتوضأ، سواءً توضأ قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي([[912]](#footnote-912))، وقول في مذهب الحنابلة([[913]](#footnote-913)).

**وقيل**: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا، إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص الإمام أحمد رحمه الله([[914]](#footnote-914))، ووجه في مذهب الشافعية([[915]](#footnote-915)).

 دليل الجمهور على أنه يكفي الغسل وحده في رفع الحدثين:

**الدليل الأول:**

من القرآن قوله تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 4].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء، أو شرط نية رفع الحدث، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.

الدليل الثاني:

(896-216) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

**أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير**([[916]](#footnote-916)).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]([[917]](#footnote-917)).

وجه الاستدلال:

لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم للمجنب إذا وجد الماء إلا أن يمسه بشرته، فلو كان الوضوء، أو نيته واجبة لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث:

أن الطهارة الكبرى متضمنة للطهارة الصغرى، فالأكبر متضمن لغسل الأعضاء الأربعة، فيتداخلان، كما أن الوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد تداخلا، ولم يجب لكل سبب وضوء، والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد كذلك، فالطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى وتغني عنها.

الدليل الرابع:

أن تقديم الوضوء لم يكن من أجل رفع الحدث الأصغر، بل هو غسل في صورة وضوء، فتقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، والدليل على أنه توضأ بنية الغسل، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: **اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها**. متفق عليه([[918]](#footnote-918)).

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءًا بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدمًا فيه أعضاء الوضوء لشرفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بدأ بمواضع الوضوء، ثم غسل سائر جسده، لم يكن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»([[919]](#footnote-919)).

وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام الفقهاء حول هذه المسألة بمزيد بحث في مبحث مستقل.

فظهر لنا أن من فهم من الوضوء في أول الغسل، أنه أراد نية رفع الحدث الأصغر فقد أخطأ، وعليه فيكفي نية الغسل ليرتفع الحدثان، والله أعلم.

 دليل من قال: إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع:

(897-217) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

**سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.** ورواه مسلم([[920]](#footnote-920)).

وجه الاستدلال:

لفظ: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكـم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) وهذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فلا يكون له([[921]](#footnote-921)).

 ويُجاب عن ذلك:

بأنه لا يمكن أن ينكر أحد تداخل بعض العبادات مع بعض، فتدخل تحية المسجد في الفريضة، ولا يطالب بتحية المسجد، وإذا أخر طواف الإفاضة سقط عنه طواف الوداع على الصحيح، وهكذا، فكيف بالطهارة الصغرى والكبرى فكلاهما عبادتان من جنس واحد، فيتداخلان.

 دليل من قال: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ:

أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

ولأنه قبل الجنابة قد لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

وهذا التعليل في مقابل النصوص، فلا يقبل.

 الراجح من الخلاف.

بعد معرفة أدلة الأقوال نجد أن قول الجمهور أقوى لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وهناك أدلة أخرى لم أذكرها للجمهور قد ذكرتها في مجلد الحيض والنفاس فلتراجع هناك ([[922]](#footnote-922))والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**نيÈة الوضوء في غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟**  **الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه**.

[م-373] عرفنا فيما سبق، أن السنة: هو أن يغسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، وأنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل، والكلام الآن في هذا المبحث في النية، هل يتوضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر؟ أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر؟ وكنت قد أشرت في المسألة السابقة إلى هذه المسألة، ووعدت أن أفصل فيها كلام أهل الفقه في مبحث مستقل، وهذا أوان الوفاء بالوعد،

**فقيل**: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، وهو مذهب المالكية([[923]](#footnote-923))، واختاره محمد بن عقيل الشهرزوي من الشافعية([[924]](#footnote-924))، وهو رأي ابن تيمية من الحنابلة([[925]](#footnote-925)).

**وقيل**: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إن أحدث، ثم أجنب فإنه، ينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، اختاره عمرو بن الصلاح من الشافعية([[926]](#footnote-926)).

**قلت**: يلزم على هذا القول وجوب الوضوء مع الغسل إذا كان جنبًا محدثًا، والراجح عدم وجوب الوضوء مطلقًا، وهو الصحيح حتى في مذهب الشافعية، وقد تقدم تحرير الخلاف في الفصل الذي قبل هذا.

 دليل من قال: يتوضأ بنية رفع الجنابة:

**الدليل الأول:**

الدليل على أن الوضوء في غسل الجنابة، هو غسل في صورة وضوء، وأن تقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته:

**اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها**. متفق عليه([[927]](#footnote-927)).

فجعل الأمر موجهًا للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءًا بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدمًا فيه أعضاء الوضوء لشرفها.

الدليل الثاني:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الوضوء غسل سائر جسده، ولم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر، لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، وإلا فلا يمكن أن ينوي الأصغر، ويرتفع الأكبر؛ لأن الأصغر لا يتضمن الأكبر والعكس صحيح.

(898-218) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت: كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده،** ورواه مسلم([[928]](#footnote-928)).

فقولها: **(ثم غسل سائر جسده)** أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس([[929]](#footnote-929)).

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، وفيه: **«ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده»**([[930]](#footnote-930)).

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ، ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: «باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى»([[931]](#footnote-931)).

**قال ابن تيمية** رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»([[932]](#footnote-932)).

**وقال ابن حزم** رحمه الله: «وأما غسل الجنابة والوضوء، فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعًا، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه: **(ثم غسل سائر جسده)** فقال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة...»([[933]](#footnote-933)).

ويذكر ابن عبد البر أن غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة ليس من قبيل المستحب، بل هو فرض، ويقصد أن المستحب هو تقديمها في الغسل، وأما غسلها إذا قدمتها فهو فرض؛ لأنه بنية رفع الجنابة، ونية رفع الجنابة فرض.

**يقول ابن عبد البر** في الاستذكار: «والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة؛ لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض، ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة؛ لأنه بذلك غسلها، وقدم الغسل لها على سائر البدن»([[934]](#footnote-934)).

فقوله: «وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض» يقصد بالسنة: الطريقة المشروعة، وهي هنا يعني بها الفريضة.

**وقال ابن عبد البر** في التمهيد: «وأما قوله في حديث عائشة: (**يتوضأ وضوءه للصلاة**) فيحتمل أنها أرادت: بَدَأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا أعاد المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها»([[935]](#footnote-935)).

فإذا كان لا يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وحكى فيه ابن عبد البر الإجماع، لزم على ذلك أحد ثلاثة أمور:

**الأول**: أما أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الحدث الأصغر، فيلزم منه أنه لم يغسلها بنية رفع الحدث الأكبر، فيبقى الحدث الأكبر ما زال على أعضاء الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر أدنى، فهو لا يغني عن الحدث الأكبر؛ لكونه أعلى منه وأشد، والأخف لا يتضمن الأشد.

**الثاني:** أن يكون غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدثين، فيقال: هذه دعوى، إذ لو كان هذا شرطًا لرفع الحدث الأصغر، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وبينه القرآن، فلم يذكر في القرآن إلا قوله تعالى: (حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) وقال صلى الله عليه وسلم: **(خذ هذا فأفرغه عليك)**.

**الأمر الثالث**: أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الجنابة، وليس بنية رفع الحدث الأكبر، وهذا ما يفسر اكتفاء الرسول صلى الله عليه وسلم بغسلها في الوضوء عن غسلها مرة أخرى عند غسل سائر جسده، وهذا هو المتعين.

الدليل الثالث:

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر، والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها.

وبعضهم استدل بطريقة أخرى، فقال: الوضوء في غسل الجنابة مستحب، فلو توضأ بنية الوضوء المعروف للزم منه أن يجزئ المستحب عن الواجب([[936]](#footnote-936))، فلزم أن يكون الوضوء هو بنية الغسل، وليس بنية رفع الحدث.

قلت: وهذا الاستدلال يستأنس به مع الأدلة السابقة الذكر، وإن لم يكن وحده ملزمًا.

 دليل من قال: إن كان عليه حدث وجنابة لزمه نية رفع الحدث الأصغر:

ذكرنا دليلهم في الفصل الذي قبل هذا، من إيجابهم الطهارة الصغرى، وأجبنا عليه.

فالراجح: أن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، وليس بنية رفع الحدث الأصغر، ولو نواهما معًا لم يمنع من ذلك مانع، أما أن يكون ذلك حتم عليه، وإلا فلا يرتفع حدثه، أو يكون ذلك بنية رفع الحدث الأصغر، وهو لن يعود إلى غسل أعضائه مرة أخرى فهذا فيه نظر، والله أعلم.

وثمرة الخلاف بين القولين:

أن من يرى أن وضوءه هذا بنية رفع الحدث الأكبر، فلو أحدث في أثنائه بنى على وضوئه؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بشرط، وأي عضو تم غسله، فقد فرغ منه، وبقي عليه غسل الباقي، كما أنه لو أحدث في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله، بل يتمه ويجزيه.

ولذلك نص المالكية على أن وضوء الغسل لا يبطله إلا الجماع:

**قال في الشرح الصغير**: «وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم»([[937]](#footnote-937)).

وإنما كان لا يبطله إلا الجماع لأنه لم يكن وضوءًا، وإنما كانت صورته صورة الوضوء، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**التثليث في وضوء الغسل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **استحباب التثليث يرجع إلى الخلاف في حقيقة الوضوء، هل هذا الوضوء هو جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، وقدمت أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها، وإذا كان الوضوء غسلًا لم يكن التثليث فيه مشروعًا، أو أن هذا الوضوء قبل الغسل هو وضوء بنية رفع الحدث قبل ارتفاع الحدث الأكبر، فيأخذ حكم الوضوء، ومنها التثليث**.

[م-374] اختلف العلماء في وضوء الغسل، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، أو يغسلها ثلاثًا، كما هو في الوضوء المستقل عن غسل الجنابة؟.

**فقيل**: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[938]](#footnote-938))، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق ابن راهويه([[939]](#footnote-939))، ووجه في مذهب المالكية([[940]](#footnote-940)).

**وقيل**: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية([[941]](#footnote-941)).

ورجحه القاضي عياض، قال في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»([[942]](#footnote-942)).

قال خليل تعليقًا «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه ـ أي وضوء الجنب ـ من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»([[943]](#footnote-943)).

**وقال ابن رجب**: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثًا، وعلى تثليث صب الماء على الرأس([[944]](#footnote-944)). اهـ وينبغي أن يتفطن أن هذه المسألة غير مسألة التثليث في غسل البدن، وسوف تأتي هذه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في مبحث الحيض والنفاس رواية ودراية([[945]](#footnote-945))، فأغنى عن إعادته هنا، وقد رجحت في ذلك أنه لا يشرع التثليث في وضوء الغسل؛ لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، كما تقدم بيانه في الفصل السابق، والبدن لا يشرع فيه التثليث كما سوف يتبين إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل من هذا الباب، إلا في غسل الكفين في ابتداء الغسل، فإنه يشرع فيهما التثليث،

(899-219) لما روى البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**قالت ميمونة: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا...** وذكر بقية الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[946]](#footnote-946)).

وروى مسلم من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه،

**عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ، فغسل كفيه ثلاثًا.**.. الحديث([[947]](#footnote-947)).

وكأن غسل الكفين سنة مستقلة في ابتداء الطهارة، يغسلهن ثلاثًا إن أراد وضوءًا، أو أراد غسلًا، قبل إدخال يديه في الإناء، حتى ولو كانت اليد نظيفة، ويجب غسلهما إن كان في اليد نجاسة، أو كان قائمًا من نوم الليل على أحد القولين، ويستحب غسلهما في غير ذلك، والله أعلم. وقد بحثت مسألة حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم في المجلد الأول: في مباحث المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وكذلك يستحب التثليث في غسل الرأس، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، وأما ما عدا الكفين والرأس فلا يستحب التثليث على الصحيح من أقوال أهل العلم.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إذا كان الوضوء ليس واجبًا في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما جزء منه.**

[م-375] اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل،

**فقيل**: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وهو مذهب المالكية([[948]](#footnote-948))، والشافعية([[949]](#footnote-949)).

**وقيل**: هما واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة([[950]](#footnote-950)).

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضًا:

**فقيل**: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية([[951]](#footnote-951)).

**وقيل**: واجبان في الوضوء دون الغسل([[952]](#footnote-952)).

**وقيل**: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما([[953]](#footnote-953)).

**والراجح**: أن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الجنابة،

فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: **خذ هذا فأفرغه عليك**([[954]](#footnote-954)).

(900-220) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[955]](#footnote-955)).

فعبر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وقد بحثت المسألة، وناقشت أدلة الأقوال في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا([[956]](#footnote-956)).

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**السنن الواردة في غسل الرأس**

نحتاج في الكلام على السنن الواردة في غسل الرأس إلى الكلام على جملة من المسائل:

**الأولى**: هل يمسح الرأس في وضوء غسل الجنابة، أو لا يمسح باعتبار أن فرضه الغسل، وهو أعلى من المسح؟.

**الثانية:** حكم تخليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

**الثالثة**: استحباب التثليث في مسح الرأس.

**الرابعة:** هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

**الخامسة**: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة؟

**السادسة:** في حكم المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

فهذه ستة مسائل متعلقة بالرأس في غسل الجنابة، وأسأل الله سبحانه وتعالى عونه وتوفيقه، إنه على كل شيء قدير.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**العمل في الرأس في وضوء الغسل**

- **غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه؛ لمخالفته السنة، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه؛ لأن غسل الرأس فرض، والمسح يندرج في الغسل.**

 **لم أقف على حديث واحد يصرح بمسح الرأس في وضوء غسل الجنابة**.

 **كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.**

[م-376] علمنا فيما سبق أن غسل أعضاء الوضوء سنة في ابتداء الغسل، وأن أعضاء الوضوء تغسل بنية رفع الجنابة، ومعلوم أن أعضاء الوضوء منها ما هو مغسول كالوجه واليدين والرجلين، ومنها ما هو ممسوح كالرأس، هذا في رفع الحدث الأصغر، فهل يمسح الرأس في وضوء رفع الحدث الأكبر، أو يكون السنة فيه الغسل؟

أما الوضوء في رفع الحدث الأصغر، فالمشروع فيه المسح بلا خلاف بين أهل العلم، واختلفوا هل يجزئ الغسل على ثلاثة أقوال:

**قيل**: لا يجزئ مطلقًا.

**وقيل**: يجزئ مع الكراهة.

**وقيل:** يجزئ إن مر بيده على رأسه.

وقد تقدم بحثها في كتاب الوضوء وذكرنا مستمسك كل قول مع مناقشتها في الكلام على فروض الوضوء.

وأما في غسل الجنابة، فهل يمسح الرأس في وضوء الغسل؟ أو يكتفي في غسل الرأس بدلًا من مسحه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يمسح الرأس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[957]](#footnote-957))، والمالكية([[958]](#footnote-958))، والشافعية([[959]](#footnote-959))، والحنابلة([[960]](#footnote-960))؛ لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء.

**وقيل:** يكتفي بغسله؛ إذ لا فائدة من مسحه، وهو سوف يغسل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة([[961]](#footnote-961))، ورواية ابن وهب عن مالك([[962]](#footnote-962))، وهو نص الإمام أحمد رضي الله عنه([[963]](#footnote-963)).

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر أنه لم يكن يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صبًا ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق([[964]](#footnote-964))

**وقال ابن رجب**: «غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه»([[965]](#footnote-965)).

 دليل من قال: لا يمسح رأسه بل يغسله:

**الدليل الأول:**

كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح، من ذلك:

(901-221) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه**. وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

فانظر كيف قالت رضي الله عنها: «**غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده**» فلو كان الرأس يمسح كيف تذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ثم تذكر غسل الرجلين، ولا تذكر مسح الرأس؟ فدل على أن المشروع هو الغسل، ولا معنى لمسح الرأس في عضو سوف يغسل ثلاث مرات، وأي مسح أبلغ من الغسل؟

الدليل الثاني:

قد بينت في فصل سابق، أن هذا الوضوء لم يكن بنية رفع الحدث، وإنما هو جزء من الغسل الواجب قُدِّمَ فيه أعضاء الوضوء لشرفها، كتقديم اليمين بالنسبة للشمال، ولن يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وإذا كان هذا الوضوء بنيه رفع الجنابة لم يكن فيه شيء ممسوح؛ لأن غسل الجنابة على اسمه غسل، وليس مسحًا، وهذا يوضح بجلاء كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه؟ وإنما أفاض عليه الماء حين بلغ الرأس، والله أعلم.

 دليل من قال: يمسح رأسه، ثم يغسله.

(902-222) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم([[966]](#footnote-966)).

وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: (**توضأ وضوءه للصلاة**) يراد به الوضوء الكامل، ومنه مسح الرأس.

 ويُجاب عن هذا الحديث:

قولها رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) مجمل، قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال: باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد الأغلب، وليس كل أعضاء الوضوء،

(903-223) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.** رواه البخاري واللفظ له، ومسلم([[967]](#footnote-967)).

فإذا صح أن تقول ميمونة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد غير رجليه، صح أن قول عائشة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) أي وغسل رأسه بدلًا من مسحه، خاصة أن الرأس لم يترك حتى يستثنى، بل غسل غسلًا، وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس، أولى من حمله على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة، بل جاء عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة عندما ذكر الوضوء بشيء من التفصيل،

(904-224) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال:

**سمعت أبا سلمة، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟ قالت: كان يؤتى بإناء، فيغسل يديه ثلاثًا، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثًا، ثم يغسل سائر جسده**([[968]](#footnote-968)).

[حسن، ورواه بعضهم عن عطاء بذكر التثليث في الوضوء، وليس ذلك بمحفوظ]([[969]](#footnote-969)).

فهذا حديث عائشة حين ذكر الوضوء فيه مفصلًا، ذكر غسل الرأس بدلًا من مسحه، وهو يؤكد أن قوله: (**توضأ وضوءه للصلاة)** أن ذلك يدخل فيه الرأس، ولكن بالغسل، وليس بالمسح، كما في رواية ميمونة، وكما في حديث عائشة من رواية أبي سلمة عنها، والله أعلم.

الدليل الثاني على مسح الرأس:

(905-225) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة، قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه** ..... وذكرت الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[970]](#footnote-970)).

فالاستثناء معيار العموم، فمعنى ذلك أنه لم يستثن إلا الرجلين، فدل على أن الرأس يمسح.

**قلت**: هذا الحديث ليس صريحًا، نعم فيه دليل على أن الرأس لم يترك كما ترك غسل الرجلين، ولكنه ليس صريحًا أنه مسح رأسه، فقد يكون غسل رأسه، وهو مسح وزيادة، خاصة أن ميمونة عندما ذكرت الوضوء مفصلًا ذكرت غسل الرأس، وكذلك فعلت عائشة من رواية أبي سلمة عنها عندما فصلت الوضوء، والله أعلم.

 الراجح من خلاف أهل العلم:

الذي يظهر لي أن الراجح من كلام أهل العلم هو القول بغسل الرأس؛ إذ لا فائدة ترجى من المسح، وهو يريد غسله، فيدخل المسح بالغسل، لكون الغسل أعلى، والمقصود واحد، وهو رفع الجنابة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**تخليل الشعر في غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **شعر اللحية ينوب غسله إذا كان كثيفًا عن غسل البشرة تحته في الطهارة الصغرى، ولا ينوب عن ذلك في الطهارة الكبرى بدليل أنه كان صلى الله عليه وسلم يخلل أصول شعره في غسل الجنابة.**

 **تخليل الشعر الكثيف في الوضوء** **لا يشرع؛ لأنه يؤدي إلى غسل الباطن وهو من التعمق والتكلف بخلاف غسل الجنابة حيث كان يخلل أصول الشعر حتى يظن أنه قد أروى البشرة.**

 **قال مالك عن تخليل الشعر: «لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»**([[971]](#footnote-971)).

[م-377] تكلمنا عن تخليل الشعر في الوضوء، وكان التخليل في الوضوء خاصًا في شعر اللحية؛ لأن شعر الرأس في الوضوء يمسح مسحًا، فلا حاجة فيه إلى التخليل، وانتهينا إلى أن الراجح أن التخليل ليس بسنة، ولا يصح فيه حديث.

وأما في الغسل، فإن عندنا مع شعر اللحية شعر الرأس، فهل يشرع لهما التخليل، أو لا؟

قال مالك: «ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»([[972]](#footnote-972)).

الأصل في هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(906-226) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله**.

فقول عائشة رضي الله عنها: (ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره) نص على تخليل شعر الرأس.

(907-227) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وفيه:

**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**»([[973]](#footnote-973)).

**قال ابن رجب** في شرح البخاري: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية»([[974]](#footnote-974)).

ويمكن أيضًا يستدل بمشروعية تخليل الشعر بالقياس على غسل الحيض، فإن غسل الحيض وغسل الجنابة متشابهان في كثير من الأحكام، وبجامع أن كلًا منهما حدث أكبر،

(908-228) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث،

**عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فَتَطَهَّر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها.**.. الحديث([[975]](#footnote-975))، ورواه البخاري بأخصر من هذا([[976]](#footnote-976)).

قلت في مذهب المالكية قولان في تخليل اللحية:

**أحدهما: الوجوب،** قال أشهب: عن مالك: «وعليه تخليل لحيته في غسل الجنابة. قيل له في موضع آخر: أيخللها في غسله من الجنابة؟ قال: نعم، ويحركها، واحتج في الموضعين بأن النبي عليه السلام خلل أصول شعر رأسه، وكذلك روى عنه   
ابن القاسم، وابن وهب في المجموعة، بأنه يخلل لحيته في الغسل ويحركها»([[977]](#footnote-977)).

**وقال ابن حبيب**: «ومن ترك تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه»([[978]](#footnote-978)).

 وجه وجوب التخليل:

**قال الباجي**: «وجه قول أشهب: قول عائشة في هذا الحديث: ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره. ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل»([[979]](#footnote-979)).

 ونوقش هذا من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن هذه الصفة لم يأت فيها أمر شرعي، كما لو قال: خللوا شعوركم أو نحو ذلك، وإنما هي حكاية فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما في القواعد الأصولية.

**الوجه الثاني:**

أن هناك أحاديث كثيرة أخرى، تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة من قوله، ومن فعله صلى الله عليه وسلم، وليس فيها ذكر التخليل.

أما الأحاديث القولية: فمنها:

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي أصابته جنابة، ولا ماء، قال له: **(خذ هذا فأفرغه عليك)** قطعة من حديث طويل رواه البخاري([[980]](#footnote-980))، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه.

(909-229) ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: **إنما كان يكفيك إن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**. رواه مسلم([[981]](#footnote-981)). فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر التخليل.

وأما الأحاديث الفعلية:

وهي التي تحكي لنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فمنها وأشهرها حديث ميمونة:

(910-230) فقد رواه البخاري رحمه الله، عنها، قالت: **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه،** رواه مسلم، واللفظ للبخاري([[982]](#footnote-982)).

القول الثاني في مذهب مالك:

روى ابن القاسم، عن مالك: ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته([[983]](#footnote-983)).

**قال الباجي**: «وجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها»([[984]](#footnote-984)).

**قلت**: إن كان نفي التخليل المقصود به نفي الوجوب، فذاك مسلم، وإن كان تعليل الباجي قد يفهم منه، أن إيصال الماء إلى البشرة قد سقط، وليس بمشروع، فإن كان هذا هو المقصود، فحديث عائشة رد عليه، وهو يفيد استحباب تخليل أصول شعر الرأس في الغسل، ولا يفيد الوجوب كما أسلفنا، وقد ترجم النسائي رحمه الله تعالى في سننه، في كتاب الطهارة، قال: باب: تخليل الجنب رأسه، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن الاستحباب ما زال محكمًا في غسل الجنابة، والله أعلم.

**وقال ابن دقيق العيد** رحمه الله: «قوله: (**ثم يخلل بيديه شعره**) التخليل ههنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل، هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار به إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: (**ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره)** فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال: باب تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه، فقالت فيه: **(كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يشرب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثًا)** قال: فهذا يبين أن التخليل بالماء. قال النووي: وفي الحديث دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر، لا بالخمس»([[985]](#footnote-985)).

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**استحباب التثليث في غسل الرأس**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وفي غسل الرأس**.

 **أفاض الرسول صلى الله عليه وسلم على رأسه ثلاث غرفات في غسل الجنابة، فهل كان هذا الفعل بنية تكرار الغسل، أو بنية إتمام طهارة الرأس؛ لكون الغرفة لا تجزئ في استيعابه**.

[م-378] ذكرنا فيما سبق عند الكلام على وضوء الغسل أنه يتوضأ مرة واحدة بنية غسل الجنابة، ولا يشرع له تثليث الوضوء، إلا في غسل الكفين، فقد ثبت أنه غسلهما ثلاثًا، والكلام الآن في غسل الرأس، هل يشرع التثليث في غسله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم،

**فقيل**: يشرع غسل الرأس ثلاث مرات، وهو مذهب الحنفية([[986]](#footnote-986))، والشافعية([[987]](#footnote-987))، والحنابلة([[988]](#footnote-988))، وقول في مذهب المالكية([[989]](#footnote-989)).

**وقيل**: ليس فيه عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه. وهذا نص مالك في المدونة([[990]](#footnote-990)).

وقد نص القرطبي([[991]](#footnote-991))، والقاضي عياض([[992]](#footnote-992))، على أن التكرار في الغسل غير مشروع حتى في غسل الرأس.

 دليل الجمهور على استحباب التثليث في غسل الرأس:

(911-231) ما رواه البخاري من طريق عبد الله، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه،

**عن عائشة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[993]](#footnote-993)).

فقوله رضي الله عنها: (**أفاض عليه الماء ثلاث مرات)** ظاهره أنه أفاضه على جميع رأسه، مما يدل على تعميم الرأس بكل غرفة.

ورواه البخاري من طريق مالك، عن هشام، وفيه: **(ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه)**([[994]](#footnote-994)).

فالصب ظاهره على جميع الرأس، وبكفيه كليهما.

(912-232) وروى مسلم من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا،

**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف**. رواه مسلم([[995]](#footnote-995)).

وفي لفظ للبخاري: **(فأفيض على رأسي ثلاثًا)**، وأشار بيديه كلتيهما([[996]](#footnote-996)).

فذه الرواية تدل على أن الغرفة كانت بكلتا يديه، وأنه أفاض على كل واحدة منها على جميع رأسه.

(913-233) وروى البخاري رحمه الله من طريق أبي جعفر، قال:

**قال لي جابر بن عبد الله: أتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرًا**([[997]](#footnote-997)).

 دليل من قال: لا يشرع التكرار في غسل الرأس:

ذهب القرطبي والقاضي عياض من المالكية إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الجنابة، لا في وضوء الغسل، ولا في الرأس، ولا في سائر البدن.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال الباجي: «قوله: (**ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات)** يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه»([[998]](#footnote-998)).

وقال القرطبي في المفهم: «ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة».

(914-234) قلت: حديث عائشة رواه مسلم من طريق القاسم، عنها، قالت:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه**([[999]](#footnote-999)).

ولفظ البخاري: **فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه**([[1000]](#footnote-1000)).

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه لصحيح البخاري، فقال عن كلامه: وهو خلاف الظاهر، قال: «والظاهر، والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»([[1001]](#footnote-1001)).

**قلت**: كلام ابن رجب هو الذي خلاف الظاهر، فلو كان المقصود هو فقط البداءة باليمين إلى نهاية الرأس، فلماذا يقدم الجهة اليسرى على وسط الرأس، فإن الجانب الأيسر لا يعرف في الشرع تقديمه على غيره، وكان الأفضل بعد تقديم الجهة اليمنى أن يبدأ بأعلى الرأس، فالظاهر أنه بدأ بجوانب الرأس مقدمًا فيه اليمين لاستحباب تقديم اليمين، ثم أنهى ذلك بأعلى الرأس، ثم هي غرفة واحدة، كيف تكفي في كل مرة من جانب الرأس الأيمن إلى أعلاه، وصولًا إلى جانبه الأيسر وانتهاء بمؤخرة الرأس؟ فلو كانت هذه الصفة هي المنقولة، لجاءت صريحة في الحديث، ثم القول بعدم تثليث الرأس يطرد مع بقية أعمال الغسل، فقد ثبت لنا أن الوضوء ليس فيه تكرار، وسبق بحثه، وأن سائر البدن فيما عدا الرأس لا يشرع فيه تكرار، كما سيأتي إثباته إن شاء الله تعالى، فما بال الرأس يستثنى من سائر الجسم، فالقول بعدم تكرار غسله متسق مع القول بأنه لا يشرع تكرار في سائر أحكام الغسل، وكنت فيما سبق أرى سنية غسل الرأس ثلاثًا، ثم بعد التأمل رأيت أن القول بعدم تكرار غسل الرأس، هو الراجح، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس**

[م-379] الأحاديث المرفوعة في غسل الرأس للمرأة تذكر ثلاث غرفات، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

(915-235) فقد روى مسلم عن أبي الزبير عبيد بن عمير، قال:

**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**([[1002]](#footnote-1002)).

فهذا نص مرفوع أن عائشة لا تزيد على ثلاث إفراغات، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل معها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في صحيح مسلم: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين([[1003]](#footnote-1003)).

(916-236) وروى البخاري من طريق صفية بنت شيبة،

**عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر**([[1004]](#footnote-1004)).

فظاهر هذا الأثر أنها تصب على رأسها خمس حفنات، إلا أن الأثر جاء بصيغة (كنا نفعل) ولم تضف ذلك إلى زمن النبوة، فهل له حكم الرفع، أو يكون موقوفًا؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم.

وقد بينت في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية كلام أهل العلم حول الحديثين، وهل يؤخذ منه أن في غسل رأس المرأة صفتين، تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس، أو السبيل الترجيح بين هذه النصوص، أرجو مراجعة ما كتب هنالك لمن أراد الاستزادة، والله أعلم([[1005]](#footnote-1005)).

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**نقض الضفائر في غسل الجنابة**

[م-380] كانت المرأة العربية من عصر البنوة إلى عهد قريب، وهي تربي شعرها، حتى يكون لها ضفائر تنزل على ظهرها، فإذا أرادت المرأة أن تغتسل للجنابة أو للحيض، فهل عليها أن تنقض شعرها، ليتخلل الماء شعرها؟ أو يمكنها أن تغسل رأسها، ولو كانت لم تحل ضفائرها؟ وكذلك بعض الأعراب من أهل البادية يترك شعره حتى يكون له ضفائر طويلة، فهل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كان لزامًا عليه أن يحل ضفائره؟ في هذا المسألة اختلف الفقهاء:

**فقيل**: لا تنقض المرأة ولا الرجل رأسه مطلقًا، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

وهو مذهب المالكية ([[1006]](#footnote-1006))، والشافعية([[1007]](#footnote-1007))، ورواية عن أحمد([[1008]](#footnote-1008)).

**وقيل**: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية([[1009]](#footnote-1009)).

**وقيل**: في التفريق بين غسل الجنابة والحيض، فلا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[1010]](#footnote-1010))، واختاره الباجي من المالكية([[1011]](#footnote-1011))، وابن حزم من الظاهرية([[1012]](#footnote-1012)).

**والراجح**: القول الأول، وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق([[1013]](#footnote-1013)).

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في غسل المسترسل**

[م-381] إذا رجحنا أنه لا يجب عليها نقض الضفائر، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أو يجب غسل ظاهره فقط؟ أو يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

**هذه مسألة اختلف فيها العلماء:**

**فقيل**: يجب غسل ما استرسل من الشعر، وهو مذهب المالكية([[1014]](#footnote-1014))، والشافعية([[1015]](#footnote-1015))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[1016]](#footnote-1016)).

**وقيل**: لا يجب، وهو مذهب الحنفية([[1017]](#footnote-1017))، واختاره ابن قدامة من الحنابلة([[1018]](#footnote-1018)).

وهذا القول هو الراجح، والقول الأول أحوط، وقد ذكرت أدلتهما في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا([[1019]](#footnote-1019)).

\*\*\*

**الفصل العاشر**

**استحباب التيامن في الاغتسال**

[م-382] **ورد دليل خاص في التيامن في غسل الرأس:**

(917-237) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.** رواه البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم([[1020]](#footnote-1020)).

وأما التيامن في البدن فالأحاديث كلها تنص على إفاضة الماء على البدن، ولم تذكر أنه بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

فحديث عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، في البخاري: (**ثم يفيض الماء على جلده كله)**([[1021]](#footnote-1021)).

ولفظ مسلم (**ثم أفاض على سائر جسده**)([[1022]](#footnote-1022)).

وفي رواية أخرى للبخاري (**ثم غسل سائر جسده)**([[1023]](#footnote-1023)).

وكذا قالت ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما كل شيء في غسله، من غسل الكفين ثلاثًا، فغسل الفرج، ثم وضوء الصلاة بتقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، ثم تخليل أصول الشعر، ثم غسل الرأس بثلاث غرفات، ثم غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل، فهل يمكن أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم التيامن في غسل البدن، من تقديم الشق الأيمن، ثم الأيسر، ولا ينقلان ذلك، بل إن عائشة نقلت تقديم غسل الجانب الأيمن من الرأس، ثم الجانب الأيسر منه، ثم وسط الرأس، ولما كان التيامن في غسل الرأس مشروعًا، حفظ لنا بالنقل الخاص الصريح، فهل نحن بحاجة إلى استخدام عمومات، أو استخدام القياس في استحباب التيامن في غسل البدن، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند أزواجه، وينقلان لنا صفة غسله، ثم لا ينقلان لنا التيامن في غسل البدن؟

إن التيامن إما أن يكون مشروعًا، فيكون أولى الناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكون أمهات المؤمنين قد أهملن نقل هذه الصفة لنا من فعله صلى الله عليه وسلم؟ وإما أن يكون التيامن غير مشروع، ويكون تركهن لنقل التيامن في غسله دليلًا على أنه لم يكن يفعل هذه الصفة، وما تركه عليه الصلاة والسلام كانت السنة تركه، والله أعلم، إنني أبحث عن حديث صحيح صريح في استحباب تقديم الشق الأيمن في غسل البدن من الجنابة، وفي استحباب تأخير الشق الأيسر منه، إن الذي أراه أن البدن عضو واحد، والعضو الواحد الأصل فيه عدم تقسيمه إلى أيمن وأيسر، نعم ورد هذا في الرأس على خلاف الأصل، فنقتصر عليه، ولا نتعداه، انظر إلى الأذنين في الوضوء لما كانت من الرأس بحكم العضو الواحد مسحا جميعًا دون تقصد في تقديم اليمنى على اليسرى، مع أنه لو قيل في التيامن في مسح الأذنين لم يبعد؛ لأن الأذنين في واقع الأمر عضوان مستقلان، فما بالك بالبدن الذي هو عضو واحد، فإذا كان الأمر ليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض، فهل يقاس غسل الجنابة على غسل الميت، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية رضي الله عنها: **(ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها).** رواه البخاري ومسلم([[1024]](#footnote-1024)).

فهل كان غسل الجنابة لا يتكرر فعله من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نضطر إلى القياس في عبادة كانت تفعل كثيرًا في بيوت أمهات المؤمنين، ونقلن رضي الله عنهن ما شاهدنه من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يذكرن في حديث واحد، أنه كان يبدأ بالشق الأيمن على الشق الأيسر؟

(918-238) أو نحتاج إلى أخذ استحباب التيامن، بما رواه البخاري، ومسلم([[1025]](#footnote-1025))، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق،

**عن عائشة قالت**: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**.

أليس هذا الحديث مطلقًا، وليس نصًا في غسل الجنابة؟ فلماذا لم يؤخذ من هذا الحديث المطلق استحباب تقديم الأذن اليمنى على الأذن اليسرى، وذهب الفقهاء إلى أنهما يمسحان معًا، أو ذهب الفقهاء إلى استحباب تقديم الجانب الأيمن في مسح الرأس في الحدث الأصغر، خاصة أن التيامن في الرأس محفوظ في غسل الجنابة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل التيامن في غسل بدنه من الجنابة، فلماذا لم تنقله عائشة وميمونة وغيرهما؟ وإذا كان لم يفعله فلماذا نستحب فعله اتكاء على حديث لم يكن سياقه في غسل الجنابة؟

أليس نقل عائشة وميمونة بمثابة نقل لترك التيامن في غسل الجنابة، وليس غفلة منهما عن نقله؟

وعلى كل حال إن كانت المسألة إجماعًا في تقديم غسل الجانب الأيمن على الجانب الأيسر فهذا مسلم للإجماع؛ لأنه من الأدلة الشرعية، وإن لم يكن مسلمًا فإني أترك هذه المسألة ليتأملها الباحثون وطلبة العلم، فيوجدوا أجوبة لما ذكرته، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الحادي عشر**

**التثليث في غسل البدن**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب**؟

[م-383] تبين لنا في المبحث السابق أن الوضوء في غسل الجنابة لا يشرع فيه التثليث، واختلف العلماء في غسل البدن، هل يستحب التثليث فيه أو لا؟.

**فقيل**: يستحب، وهو مذهب الحنفية([[1026]](#footnote-1026))، والشافعية([[1027]](#footnote-1027))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[1028]](#footnote-1028)).

**وقيل**: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية ([[1029]](#footnote-1029))، واختاره ابن تيمية من الحنابلة([[1030]](#footnote-1030)).

وهذا القول هو الراجح، وسبق أن بينت أن وضوء غسل الجنابة، وغسل الرأس وكذلك غسل البدن لا يشرع فيه التثليث، والخلاف في التثليث في الرأس خلاف قوي، فقد ورد فيه ثلاث غرفات، فمنهم من عد هذا من التكرار، ومنهم من أخذ بحديث عائشة، وأنه غسل جانب الرأس الأيمن بغرفة، والأيسر بغرفة، وأعالي الرأس بالغرفة الثالثة، وأما تثليث البدن فالخلاف فيه ضعيف، لأنه لم يرد فيه نص باستحباب التثليث، والراجح عندي طرد الباب، وأنه لا يشرع في غسل الجنابة تثليث البتة إلا في غسل الكفين، وغسلهما في ابتداء الطهارة سنة مستقلة تفعل في الوضوء وفي الغسل قبل مباشرة اليد للغسل، وقبل إدخالهما في الإناء.

وقد عرضت هذه المسألة مع أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، فلله الحمد([[1031]](#footnote-1031)).

\*\*\*

**الفصل الثاني عشر**

**في تأخير غسل الرجلين**

[م-384] إذا اغتسل المكلف من الجنابة، وبدأ بالوضوء، فهل يغسل رجليه مع الوضوء، أم يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

**فقيل**: لا يغسلهما مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، وهو مذهب الحنفية([[1032]](#footnote-1032))، وقول في مذهب المالكية([[1033]](#footnote-1033))، وقول في مذهب الشافعية([[1034]](#footnote-1034))، ورواية عن أحمد([[1035]](#footnote-1035)).

**وقيل**: يغسلهما مع الوضوء، وهو مذهب المالكية([[1036]](#footnote-1036))، والمشهور عند الشافعية([[1037]](#footnote-1037)).

**وقيل**: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[1038]](#footnote-1038)).

**وقيل**: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم([[1039]](#footnote-1039)).

**وقيل**: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواءً، وهو رواية عن أحمد([[1040]](#footnote-1040)).

والذي يظهر لي أن السنة في تأخير غسلهما على حديث ميمونة، وقد بينت أن حديث عائشة والذي ظاهره أنه يكمل وضوءه ليس صريحًا، وقد جاء عن عائشة في معرض تفصيلها للوضوء ما يدل على تأخير غسلهما، فإذا أمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة حملًا لا تكلف فيه تعين حمله، لأن الأصل عدم تعدد السنة في العضو المغسول، وقد بينت أنه يمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة، وتكون الصفة الواردة في غسل الرجلين صفة واحدة، انظر الكلام على هذا المسألة في كتاب الحيض والنفاس([[1041]](#footnote-1041)).

\*\*\*

**الفصل الثالث عشر**

**في الموالاة في غسل الجنابة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **هل الموالاة في الغسل كالموالاة في الوضوء، أو أن البدن في الغسل عضو واحد، وإنما تكون الموالاة في غسل عضوين فأكثر.**

** الغسل المنقول عنه صلى الله عليه وسلم كان متواليًا، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرق غسله، فهل هذا كاف في اشتراط الموالاة، أو أن مثل هذا لا يكفي في القول بالوجوب فضلًا عن الشرطية؟**

** أمر الشرع بغسل البدن في الجنابة، فمن غسله فقد أتى بما وجب عليه، سواءً كان متواليًا أو مفرقًا.**

**وقيل:**

 **من غسل بعض بدنه بنية الغسل، ثم انصرف إلى عمل آخر، ثم عاد ليتم ما بدأ به من غير ضرورة صدق عليه قوله** صلى الله عليه وسلم**: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

[م-385] إذا فرق المغتسل غسله، بأن غسل بعض بدنه، ثم فصل بفاصل طويل، فهل يبني على غسله، أو يستأنف؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلافهم في حكم الموالاة في غسل الجنابة،

**فقيل**: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[1042]](#footnote-1042))، ورجحه ابن حزم([[1043]](#footnote-1043)).

**وقيل**: تجب الموالاة في الغسل، وهو مذهب المالكية([[1044]](#footnote-1044))، وقول في مذهب الحنابلة([[1045]](#footnote-1045)).

 دليل المالكية على الوجوب:

**الدليل الأول:**

أن الغسل المنقول عنه صلى الله عليه وسلم كان متواليًا، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرق غسله، وليس المقصود هنا الاحتجاج بمطلق الفعل، ولكن هذا الفعل كان بيانًا لقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6]، فكما أن الأمر بقوله تعالى: (فَاطَّهَّرُواْ) واجب، فكذلك ما وقع بيانًا له من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد كان فعله متواليًا غير مفرق، فمن فرق غسله، فقد جاء أمرًا ليس عليه أمر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

ويُجاب:

بأن الآية القرآنية في قوله تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ و) [النساء: 43]، لم تذكر إلا غسل البدن فقط، وهذا هو الواجب، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: (خذ هذا فأفرغه عليك).

وما فعله صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة زيادة على ما في الآية الكريمة، فهو من قبيل الاستحباب، ومنه الموالاة، والوضوء قبله، والمضمضة والاستنشاق وغيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الوضوء، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء، فكذلك الغسل؛ لأنه إحدى الطهارتين.

 وأجيب:

بأن وجوب الموالاة في الوضوء ليست محل إجماع، فقد اختلف العلماء في وجوب الموالاة فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقًا بين الغسل والوضوء، فإن الوضوء فيه أعضاء متعددة: الوجه واليدان والرجلان، بخلاف الغسل فإنه ينظر إليه بأنه عضو واحد، وهو جميع البدن.

**وقد يقال**: إذا كان لا يعذر في تفريق الأعضاء المختلفة في الوضوء، وهي أعضاء لا يرتبط بعضها ببعض، فكيف يعذر في تفريق غسل عضو واحد، فهو أولى بوجوب الموالاة من غيره.

 ويُجاب على هذا:

بأن حقيقة الموالاة: هي أن تكون بين شيئين مختلفين، فإذا كان الغسل لشيء واحد، وهو البدن، فكيف يتصور وجوب الموالاة فيه؟

 دليل الجمهور:

**الدليل الأول:**

لو كانت الموالاة واجبة لجاء النص الشرعي المقرر لوجوبها، لأن المسألة مهمة جدًّا، فإما أن يرتفع الحدث أو لا يرتفع، وبالتالي إما أن تصح صلاته، أو تكون صلاته باطلة، فإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية، وتتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، فلا بد من وجود نص صحيح صريح تقوم به الحجة على وجوب الموالاة، ولم يوجد.

الدليل الثاني:

أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه.

الدليل الثالث:

(919-239) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه**([[1046]](#footnote-1046)).

فهنا غسل بدنه إلا رجليه، ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه، فوجد مهلة بين فعله الأول وبين غسل رجليه، فإذا جاز وجود مهلة بين أفعال الغسل لم تكن الموالاة واجبة إلا أن يقال: إن هذا من التفريق اليسير، وهو لا يضر.

قال ابن حزم: «إذا جاز أن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله، وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان»([[1047]](#footnote-1047)).

 الراجح:

أن القول بالوجوب هو حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أجد دليلًا على وجوب الموالاة في الغسل، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع عشر**

**تدليك البدن في الغسل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **منشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة إيصال الماء مع الدلك؛ لأن الواجب إيصال الماء على وجه يسمى غسلًا لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن العرب فرقوا بين الغسل والغمس، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها.**

**أو أن حقيقة الغسل هو جريان الماء على العضو فقط؛ لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها، والدلك قدر زائد على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: خذه فأفرغه عليك، وإنما يدخل الدلك في الإسباغ، وهو مسنون؟**([[1048]](#footnote-1048)).

[م-386] اختلف العلماء في تدليك البدن في الغسل،

**فقيل**: التدليك ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور([[1049]](#footnote-1049)).

**وقيل**: بل فرض، وهو مذهب المالكية([[1050]](#footnote-1050)).

قال القرافي: «ومنشأ الخلاف: هل حقيقة الغسل لغة: الإيصال مع الدلك، فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها، أو نقول: حقيقته: الإيصال فقط، لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها»([[1051]](#footnote-1051)).

**قلت**: إنما فرق بين المرق والماء، لأن الغسل يراد به الطهارة والنظافة، وهو مختص بالماء، فالماء مطهر بخلاف المرق، وليس هذا التفريق راجعًا إلى وجوب الدلك أو عدمه.

 دليل الجمهور على عدم وجوب الدلك:

**الدليل الأول:**

(920-240) ما رواه مسلم من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

**عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[1052]](#footnote-1052)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: **(إنما كان يكفيك)** ساقه مساق الحصر، ولم يذكر سواءً إفاضة الماء على البدن، وهي لا تقتضي الدلك.

الدليل الثاني:

(921-241) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

**أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجنب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير**([[1053]](#footnote-1053)).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]([[1054]](#footnote-1054)).

فالنص لم يطلب إلا أن يمس الماء بشرة المسلم، ولا يلزم من ذلك التدليك، فدل الحديث على عدم وجوبه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لو كان الدلك فرضًا لجاء نقله عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولذلك لما كان الدلك مشروعًا في غسل الرأس جاء ذكره في السنة،

(922-242) فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث

**عن عائشة، أن أسماء سألت النبي** صلى الله عليه وسلم **عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء**.... الحديث([[1055]](#footnote-1055)).

فلما لم يذكر دلك البدن في غسل الجنابة والحيض علم أنه ليس بواجب.

الدليل الرابع:

(923-243) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من حديث طويل، وفيه:

**صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك**. الحديث([[1056]](#footnote-1056)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان الدلك شرطًا في الطهارة لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الدليل الخامس:

لو كان على بدنه نجاسة، فصب عليه الماء صبًا حتى زالت عين النجاسة طهر المحل، ولو لم يدلك موضع النجاسة، فإذا كان لا يشترط الدلك مع طهارة الخبث، وقيام جرم النجاسة على البدن، فكيف يشترط الدلك في رفع الحدث، ولم يكن هناك شيء على البدن يزال بالدلك أصلًا؟

 دليل المالكية على وجوب التدليك:

**الدليل الأول:**

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه دلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك([[1057]](#footnote-1057)).

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا؛ لأن الله تعالى قال: (حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه([[1058]](#footnote-1058)).

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به([[1059]](#footnote-1059)).

الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

 وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر بالغالب إمرار التراب إلا باليد.

 الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة القولين نجد أن قول الجمهور هو الصواب، وأن الدلك ليس بواجب، بل لو قيل: إن في استحبابه نظرًا لم يبعد قائله عن الصواب([[1060]](#footnote-1060))، ولا يقال: هذا من إسباغ الغسل، لأن الإسباغ في الطهارة المقصود به إكماله وإتمامه غير منقوص، كما قال صلى الله عليه وسلم: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) فجعل عدم وصول الماء إلى العقب من ترك الإسباغ.

ولو كان الغسل لا يقع إلا على الدلك، لكان المواضع الذي لا يستطيع الوصول إليها بيده كبعض المواضع من ظهره لا يمكن أن يغسلها، فإما أن يقال: بسقوط الدلك للعجز، كما اختاره من المالكية ابن القصار([[1061]](#footnote-1061))، وبالتالي لم يقم بغسل جميع بدنه؛ لأن الغسل عندهم لا يطلق إلى على جريان الماء مع الدلك. أو يقال: يجب أن يتخذ خرقة ليستعين بها على دلك ما يعجز عن دلكه، كما اختاره سحنون من المالكية([[1062]](#footnote-1062))، وقال بعضهم: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كان ملكًا له، أو أذن له مالكها، ولم يكن الدلك يؤذيه([[1063]](#footnote-1063))، وهذا أيضًا لم يقم عليه دليل من السنة، ومن التعمق الذي لم نؤمر به، وكل هذا يدل على ضعف القول بوجوب التدليك، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الخامس**

**في فروض الغسل**

**الفرض الأول**

**الماء الطهور مع القدرة عليه**

[م-387] لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده،

فلا يرفع الحدث الماء النجس، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ) [المائدة: 6]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه: هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح([[1064]](#footnote-1064)).

ولا يرفع الحدث سائل آخر غير الماء:

**قال ابن المنذر**: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق([[1065]](#footnote-1065)).

**وقال الغزالي**: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع([[1066]](#footnote-1066)).

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ) [المائدة:6]، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر([[1067]](#footnote-1067)).

**قلت**: ويستثنى من السوائل النبيذ فإنه مختلف في رفع الحدث به:

**فقيل**: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة ([[1068]](#footnote-1068)).

**وقيل**: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن([[1069]](#footnote-1069)).

**وقيل**: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية ([[1070]](#footnote-1070))، والشافعية([[1071]](#footnote-1071))، والحنابلة([[1072]](#footnote-1072))، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية ([[1073]](#footnote-1073))، وهو رواية عن أبي حنيفة([[1074]](#footnote-1074))، وهو اختيار ابن حزم([[1075]](#footnote-1075)).

وقد سبق أن ذكرت أدلتهم وبيان الراجح في كتاب أحكام الطهارة: أحكام المياه، فانظره هناك مشكورًا.

فإذا لم يوجد الماء الطهور فإنه يتيمم، وهذه مسألة خلافية أعني التيمم من الجنابة، وسوف أتعرض لذكر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

**وقولي**: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، لا أعني به إثبات قسم الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهي مسألة بحثت في أقسام المياه، وخلصت إلى أن الماء قسمان على القول الصحيح: طهور، ونجس، بخلاف مذهب الجمهور الذي يذهب إلى إثبات قسم الماء الطاهر، المستعمل عندهم في الأكل والشرب، ولا يستعمل في رفع الحدث، ومن أراد الإطلاع على أدلة القوم فليرجع إليه في كتاب الطهارة: في أحكام المياه، في مبحث أقسام المياه، والله الموفق.

\*\*\*

**الفرض الثاني**

**النية**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **العبادة المعقولة المعنى، لا تشترط لها النية قولًا واحدًا، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولًا واحدًا، كالصلاة، والغسل فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.**

 **الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب: إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.**

**والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.**

**والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال**([[1076]](#footnote-1076))**.**

[م-388] اختلف العلماء في حكم النية في طهارة الحدث عمومًا: الأصغر والأكبر،

**فقيل**: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب الحنفية([[1077]](#footnote-1077)).

**وقيل**: النية شرط لطهارة الحدث مطلقًا الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم، وهو مذهب المالكية([[1078]](#footnote-1078))، والشافعية([[1079]](#footnote-1079))، والحنابلة([[1080]](#footnote-1080))، وهو الراجح.

**وقيل**: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي([[1081]](#footnote-1081)).

 وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: 5] ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين([[1082]](#footnote-1082)).

وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها نقاشًا مستفيضًا في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية فارجع إليه غير مأمور.

ولما كان الكلام في النية طويلًا ومتشعبًا عقدت فصلًا خاصًا في كتاب الوضوء عن النية من حيث تعريفها، وبيان حكمها وذكر محلها، وشروطها، ووقتها، وكيفيتها، فالحمد لله على منه وفضله.

\*\*\*

**الفرض الثالث**

**تعميم جميع البدن بالغسل**

[م-389] اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل([[1083]](#footnote-1083)).

نقل الإجماع في هذا النووي وغيره([[1084]](#footnote-1084)).

ومستند الإجماع في هذا قوله تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء:43].

وقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

ومن السنة أحاديث كثيرة سبق ذكرها، منها حديث عائشة وميمونة وهما في الصحيحين، وحديث أم سلمة في مسلم، وحديث عمران بن حصين في البخاري للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد، وكل هذه الأحاديث سبق تخريجها في هذا الكتاب.

ولم يستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف، منها:

داخل الفم والأنف، وقد سبق بحث حكم المضمضة والاستنشاق، وخلصت إلى أنهما غير واجبين في الغسل.

وكذلك لا يجب نقض ضفائر الرأس في الغسل وقد سبق بحث الخلاف فيه، كما لا يجب غسل المسترسل من الشعر، وقد سبق تحرير الخلاف فيه،

وكذلك لا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا([[1085]](#footnote-1085)).

وكذلك لا يجب غسل داخل العينين؛ لأنه لم ينقل غسلهما من المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولأنهما من الباطن الذي لم نؤمر بغسله؛ ولأن الغسل مضر بهما، ولأن غسلهما من الحرج المرفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78].

وقال سبحانه: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: 6]([[1086]](#footnote-1086)).

وما عدا ذلك فإنه يجب إيصال الماء إليه حتى ولو كان غائرًا، كعمق السرة ونحوها([[1087]](#footnote-1087)).

\*\*\*

**الباب السادس**

**في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ**

[م-390] بعد أن تكلمنا بشيء من تفصيل الخلاف، وذكر الأدلة على سنن الغسل، وآدابه، وفروضه، نستطيع أن نخلص من هذه المباحث بصفة الغسل الكامل والمجزئ منها على وجه الاختصار، وهذا العرض إنما هو خاص بما هو راجح لدى الباحث، وقد لا يكون راجحًا عند غيره، وربما لا يكون راجحًا في حقيقة الأمر، ومن أراد أن يطلع على وجه الترجيح، فلينظر المسألة في معرض ذكر خلاف العلماء فيها وأدلتها التفصيلية، المهم أن من اقتصر على الاطلاع على هذا الفصل، فلن يعرف وجه الحجة فيما رجحت، وكان يمكن أن يختم البحث بدون هذا الفصل، خاصة أن هذا الفصل خال من ذكر أدلة الترجيح، لولا ما تعود الفقهاء من ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ في بحوثهم، مما دفعني أن أختار هذه الطريقة لتجمع للطالب المبتدئ صفة الغسل على وجه الإيجاز، فأقول في صفة الغسل الكامل وبالله التوفيق:

إذا أراد أن يغتسل، فلا بد **أولًا** من النية، وذلك بأن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها.

**و**لا يتقدم الغسل أيُّ ذكر قولي، ومن ذلك البسملة، فإن الراجح أنها غير مشروعة لا في وضوء، ولا غسل، ولا تيمم.

ثميقوم بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثلاثًا، أو مرتين.

ثم يتمضمض ويستنشق مرة واحدة.

ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين غسلة واحدة، ولا يشرع تكرار غسلهما، ويكون غسلهما بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث الأصغر، فهذا الوضوء صوري، وإنما المراد هو غسل بدنه، قُدِّمَ فيه غسل مواضع الوضوء لشرفها.

ولا يشرع على الصحيح مسح رأسه، وإنما يخلل شعر رأسه بالماء حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا، مبتدئًا بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس.

ثم يفيض الماء على سائر جسده، ولا يعيد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

ثم يغسل قدميه.

وبهذا يكون قد انتهى من الغسل مراعيًا فيه سنن الغسل، ويكفي هذا الفعل في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وأما الغسل المجزئ، فهو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق، والله أعلم.

**وبهذا انتهى كتاب الغسل، ولله الحمد والمنة، ويليه كتاب التيمم إن شاء الله تعالى.**

\*\*\*

1. () أضواء البيان (3/336). [↑](#footnote-ref-1)
2. () بدائع الصنائع (1/160). [↑](#footnote-ref-2)
3. () القوانين الفقهية (ص: 30، 31). [↑](#footnote-ref-3)
4. () المجموع (2/158). [↑](#footnote-ref-4)
5. () المغني (1/128). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (1/67)، بدائع الصنائع (1/36)، حاشية ابن عابدين (1/160)،

   والمالكية يشترطون اللذة فقط، والظاهر أنه يلزم من وجود اللذة أن يكون خروجه دفقًا، انظر قولهم في: حاشية الدسوقي (1/127، 128)، الشرح الصغير (1/161)، الخرشي (1/161)، مواهب الجليل (1/305).

   وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/128)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1/232)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (1/112)، المبدع (1/177)، شرح الزركشي (1/285). [↑](#footnote-ref-6)
7. () قال النووي في المجموع (2/158): «ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواءً خرج بشهوة أو غيرها، وسواءً تلذذ بخروجه أم لا، وسواءً خرج كثيرًا أو يسيرًا، ولو بعض قطرة، وسواءً خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة: العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا ...». [↑](#footnote-ref-7)
8. () المسند (1/109). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المسند (1/107). [↑](#footnote-ref-9)
10. () روى زيادة (**إذا فضخت الماء فاغتسل**) رواها عن علي ثلاثة من الرواة:

    **أحدهما**: حصين بن قبيصة:

    رواه أحمد (1/109)، وأبو داود (206)، والبزار (802)، والنسائي في المجتبى (193)، وفي الكبرى له (199)، وابن خزيمة (20)، وابن حبان (1107) من طريق عبيدة بن حميد.

    ورواه الطيالسي (144)، وأحمد (1/109)، وابن أبي شيبة (990)، وأبو داود (206)، والنسائي في المجتبى (194)، وفي الكبرى (200)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/46)، وفي مشكل الآثار (7/131)، والبزار (803)، وابن حبان (1102) والبيهقي (1/167) من طريق زائدة بن قدامة.

    ورواه أحمد (1/125) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، ثم قال عبد الرحمن فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من ركين.

    ورواه أحمد (1/145) من طريق شريك، وزاد ذكر غسل الأنثيين.

    ورواه ابن أبي شيبة (1/89) عن حسين بن علي، خمستهم (عبيدة، وزائدة، وسفيان، وشريك، وحسين بن علي) كلهم عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن علي مرفوعًا بذكر الاغتسال من فضخ الماء.

    وفي لفظ حسين بن علي، قال: إذا رأيت المذي توضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل.

    ولفظة (الودي) أظنها تحريفًا والصواب (وإذا رأيت المني) خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، وإنما الذي يوجب الغسل هو المني.

    وحصين بن قبيصة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعجلي، وفي التقريب: ثقة، ولعل الحافظ اعتمد في ذلك على تصحيح ابن حبان وابن خزيمة، والله أعلم ..

    **الثاني**: يزيد بن شريك.

    رواه أحمد (1/107) من طريق جواب التيمي، عن يزيد بن شريك،

    **عن علي، قال: كنت رجلًا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**.

    وجواب صدوق رمي بالإرجاء،

    وقد ساق ابن عدي في الكامل (2/177) هذا الحديث من طريق رزام بن سعيد قال سألت جواب التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك، فألجأ الحديث إلى علي، فألجأ علي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

    **رآني النبي** صلى الله عليه وسلم**، وقد شجبت، فقال: أبا علي لقد شجبت! قال: شجبت من الاغتسال بالماء وأنا رجلٌ مذاء. قال: لا تغتسل منه إلا من الخذف، فان رأيت منه شيئا فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف.**

    وهذا المتن فيه ما فيه؛ لأن الحديث متفق عليه بأن عليًا قد استحيى من الرسول صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه، وأنه أوصى غيره بأن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي، وهذا اللفظ يشعر بأن الأمر كان بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين علي مباشرة بدون واسطة.

    **الثالث:** حصين بن صفوان، رواه أبو يعلى (362)، والبيهقي (1/167)من طريقه،

    **عن علي، قال: كنت رجلًا غلامًا مذاء، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني، قال: إنما الغسل من الماء الدافق**. وحصين بن صفوان مجهول.

    وحديث علي هي قصة واحدة لا تحتمل التعدد، ومن ذكر فضخ الماء لا يرقى الواحد منها إلى درجة الثقة، فحصين بن قبيصة أقصى ما يصل إليه أن يكون حسن الحديث، وطريق جواب التيمي قريب منه، وحصين بن صفوان مجهول، وقد رواه عن علي جماعة من الثقات لم يذكروا هذه الزيادة، وهم أكثر عددًا وأقوى حفظًا، ورواية بعضهم في الصحيحين وبعضهم في أحدها، وبعضهم خارج الصحيح بإسناد صحيح منهم:

    **الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

    كما في صحيح البخاري (132، 178)، ومسلم (303)، وعبد الرزاق (604)، ابن أبي شيبة (1/87) رقم 968، وأحمد (1/82)، والنسائي في الكبرى (149)، والطحاوي (1/46).

    **الثاني: ابن عباس، عن علي.**

    وهو في صحيح مسلم (303)، وأخرجه أحمد (1/104)، والنسائي (436، 438)،   
    وابن خزيمة (22، 23)، والطحاوي (1/46).

    **الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.**

    وهو في صحيح البخاري (296)، ومسند الطيالسي (144)، وأحمد (1/129)، والنسائي (1/152)، وابن الجارود في المنتقى (6)، وابن خزيمة (18).

    **الرابع: هانئ بن هانئ، عن علي.**

    كما في مسند أحمد (1/108)، والطحاوي (1/46) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

    **الخامس: عائش بن أنس، عن علي.**

    كما في مسند أحمد (6/5)، و (4/320، 321)، والحميدي (39)، والنسائي (154)، والطحاوي (1/47) وغيرهم.

    **السادس: سليمان بن يسار، عن المقداد.**

    كما في الموطأ (1/40)، وعبد الرزاق (600)، وأحمد (6/5)، وابن ماجه (505)،   
    وابن الجارود (5)، والبيهقي في السنن (1/115)، وابن خزيمة (21)، وابن حبان (1101)، كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

    هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ

    قلت: قد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (19/303)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق.

    **السابع**: الحارث بن شبيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (987).

    فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن علي، بعضها في الصحيحين وبعضها في أ حدهما، وليس في روايتهم ذكر زيادة: (**وإذا فضخت الماء فاغتسل**).

    انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (4/400)، إتحاف المهرة (14196)، تحفة الأشراف (10079). [↑](#footnote-ref-10)
11. () النهاية لابن الأثير (ص: 709) وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، من دار ابن الجوزي. [↑](#footnote-ref-11)
12. () صحيح مسلم (343). [↑](#footnote-ref-12)
13. () فقد رواه مسلم (343) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

    **عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم،**

    **وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء.** [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (1/380). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر الحاوي (1/213). [↑](#footnote-ref-15)
16. () المبسوط (1/67)، البناية (1/271)، فتح القدير (1/61). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر الخرشي على متن خليل (1/162)، الشرح الصغير (1/161)، أسهل المدارك (1/64). [↑](#footnote-ref-17)
18. () المبسوط (1/67)، البناية (1/271)، فتح القدير (1/61) [↑](#footnote-ref-18)
19. () جاء في المنتقى للباجي (1/100): وقال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل. اهـ [↑](#footnote-ref-19)
20. () الإنصاف (1/230)، كشاف القناع (1/141). [↑](#footnote-ref-20)
21. () تقدم العزو إلى مذهب الشافعية في المسألة التي قبل هذه، فانظره مشكورًا. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المغني (1/129). [↑](#footnote-ref-22)
23. () الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/155)، الشرح الصغير (1/162). [↑](#footnote-ref-23)
24. () جاء في الإنصاف (1/231): «قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف والشارح وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد». وانظر كشاف القناع (1/141)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (1/233)، الفروع (1/197)، المبدع (1/179). [↑](#footnote-ref-24)
25. () البيان في مذهب الإمام الشافعي(1/239)، الحاوي (1/216) المجموع (2/158). [↑](#footnote-ref-25)
26. () الهداية (1/18)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1/233). [↑](#footnote-ref-26)
27. () حاشية ابن عابدين (1/160)، تبيين الحقائق (1/16)، وهذا القول هو رواية عن أحمد إلا أنه اقتصر على ذكر البول دون النوم والمشي، انظر الإنصاف (1/231). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الحاوي الكبير (1/216). [↑](#footnote-ref-28)
29. () كشاف القناع (1/142). [↑](#footnote-ref-29)
30. () صحيح مسلم (343). [↑](#footnote-ref-30)
31. () تبيين الحقائق (1/16)، الفتاوى الهندية (1/15). [↑](#footnote-ref-31)
32. () منح الجليل (1/122)، حاشية العدوي على الخرشي (1/165). [↑](#footnote-ref-32)
33. () الخرشي (1/165)، الفواكه الدواني (1/116)، وقال في الذخيرة (1/293): وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك. [↑](#footnote-ref-33)
34. () المجموع (2/173)، روضة الطالبين (1/85). [↑](#footnote-ref-34)
35. () الإنصاف (1/232)، المستوعب (1/225). [↑](#footnote-ref-35)
36. () المحلى (1/254). [↑](#footnote-ref-36)
37. () قال القرافي في الذخيرة (1/293): «إذا جامع دون الفرج، فأنزل، ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت يجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت، ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت، وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك». اهـ [↑](#footnote-ref-37)
38. () تبين الحقائق (1/16). [↑](#footnote-ref-38)
39. () قال النووي في المجموع (2/ 172): «حكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخرسانيين وجهًا شاذًّا أنه يلزمها الغسل، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي». ثم قال النووي: وهو غلط، وإن كثر قائلوه أو ناقلوه. إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الإنصاف (1/232). [↑](#footnote-ref-40)
41. () المحلى (1/254)، المجموع (2/172). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر فتح الباري لابن رجب (1/339، 340). [↑](#footnote-ref-42)
43. () قال ابن نجيم في البحر الرائق (1/58): «يجب الغسل اتفاقًا فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا». اهـ

    وقال الإمام مالك في المدونة (1/31): «من انتبه من نومه فرأى بللًا على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذيًا توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منيًا اغتسل». اهـ، وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (1/55)، الإنصاف (1/228)، المغني (1/337). [↑](#footnote-ref-43)
44. () البخاري (282)، ومسلم (313). [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر بدائع الصنائع (1/37)، الذخيرة للقرافي (1/295)، مواهب الجليل (1/306)، المغني (1/233). [↑](#footnote-ref-45)
46. () البحر الرائق (1/59)، فتح القدير (1/62)، حاشية ابن عابدين (1/163)، وهم يخصون هذا في النائم فقط، أما لو كان مغمى عليه أو كان سكرانًا فأفاق، فوجد مذيًا فلا غسل عليه.

    **ووجه الفرق**: أن النوم مظنة الاحتلام، بخلاف المغمى عليه والسكران. كما أن بعض كتب الحنفية تذكر خلافًا في مسألة: ما إذا وجد مذيًا ولم يتذكر الاحتلام، فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل، وبعضهم لا يذكر هذا الخلاف، ولعلهم لا يذكرونه اقتصارًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-46)
47. () فتح القدير (1/62). [↑](#footnote-ref-47)
48. () البحر الرائق (1/59). [↑](#footnote-ref-48)
49. () فتح القدير (1/62). [↑](#footnote-ref-49)
50. () سبق لنا قول الإمام مالك في المدونة (1/31): «من انتبه من نومه فرأى بللًا على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذيًا توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منيًا اغتسل». اهـ

    وانظر الأم (1/39)، الكافي (1/56)، المغني (1/130). [↑](#footnote-ref-50)
51. () فتح القدير (1/62)، البحر الرائق (1/59)، الإنصاف (1/228). [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-52)
53. () قال في الشرح الصغير (1/162): «من انتبه من نومه، فوجد بللًا في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور: كمني ومذي وودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهمًا. اهـ [↑](#footnote-ref-53)
54. () إعانة الطالبين (1/71)، الإقناع للشربيني (1/66)، أسنى المطالب (1/65). [↑](#footnote-ref-54)
55. () كشاف القناع (1/139)، الإنصاف (1/228، 229). [↑](#footnote-ref-55)
56. () نهاية المطلب (1/90)، البيان للعمراني (1/241)، الإنصاف (1/228). [↑](#footnote-ref-56)
57. () صحيح البخاري (2056)، ورواه مسلم (361). [↑](#footnote-ref-57)
58. () سبق لنا أن مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يشترطان أن تكون اللذة مقارنة لخروج المني، فيكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، بخلاف أبي يوسف فإنه يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وقد سبق العزو إلى مذهبهم في المسألة السابقة، وهذه المسألة ترجع إلى تلك المسألة، فمن اشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، لم ير وجوب الغسل، ومن لم يشترط قال بوجوبه، والله أ علم. [↑](#footnote-ref-58)
59. () مواهب الجليل (1/307)، وقال في الشرح الصغير (1/161): «ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل. اهـ [↑](#footnote-ref-59)
60. () يرى الشافعية أن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، كيفما خرج، ولا يشترطون اللذة أصلًا لوجوب الغسل، انظر المجموع (2/158). [↑](#footnote-ref-60)
61. () يرى الحنابلة وجوب الغسل بمجرد انتقال المني، ولو لم يخرج، فإذا انتقل المني من مكانه بشهوة، فقد وجب الغسل، خرج المني أو لم يخرج، انظر: الإنصاف (1/230)، كشاف القناع (1/141). [↑](#footnote-ref-61)
62. () مواهب الجليل (1/307). [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر الأصل (1/49)، بدائع الصنائع (1/37)، فتح القدير (1/62)، المحيط البرهاني (1/85)، المنتقى للباجي (1/106)، الذخيرة (1/295)، مواهب الجليل (1/306)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/241)، الأوسط (2/83)، المهذب (1/29)، المغني لابن قدامة (1/130)، الكافي (1/55). [↑](#footnote-ref-63)
64. () سنن الترمذي عقب حديث (113). [↑](#footnote-ref-64)
65. () قال ابن رجب في شرحه للبخاري (1/283): «حكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عن أحمد أنه إذا رأى في منامه احتلامًا ووجد لذة الإنزال في منامه، ولم يجد بللًا عند استيقاظه أنه يلزمه الغسل، وبناه على قول الإمام أ حمد المشهور عنه أن المني إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله ....». إلخ كلامه رحمه الله.

    وقال في الإنصاف (1/229): «إذا احتلم ولم يجد بللًا: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا. وعنه يجب».

    قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية الوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا». اهـ [↑](#footnote-ref-65)
66. () التفريق بين الرجل والمرأة أن الرجل يقذف الماء قذفًا دون المرأة، وبناءً عليه فرق هذا القول بين الرجل والمرأة: انظر: فتح القدير (1/62). [↑](#footnote-ref-66)
67. () الأوسط (2/83). [↑](#footnote-ref-67)
68. () فتح القدير (1/62). [↑](#footnote-ref-68)
69. () البخاري (282)، ومسلم (313). [↑](#footnote-ref-69)
70. () فتح القدير (1/63). [↑](#footnote-ref-70)
71. () فتح القدير (1/63). [↑](#footnote-ref-71)
72. () قال ابن الهمام في فتح القدير (1/62): «ولو وجد الزوجان بينهما ماء، دون تذكر ولا مميز: بأن لم يظهر غلظه ورقته، ولا بياضه ولا صفرته، يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية، ولم يذكروا القيد، فقالوا: يجب عليهما، وقيل: إذا كان غليظًا أبيض فعليه، أو رقيقًا أصفر فعليها، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب بما ذكرنا، فلا خلاف إذًا». اهـ وانظر البحر الرائق (1/59). [↑](#footnote-ref-72)
73. () الشرح الصغير (1/163). [↑](#footnote-ref-73)
74. () الشرح الصغير (1/163). [↑](#footnote-ref-74)
75. () قال الماوردي في الحاوي (1/213): لو رأى رجل المني في ثوب هو لا بسه، ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه؛ لجواز أن يكون غيره، ولا على ذلك الغير لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره، أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه: فإن كان المني من ظاهره، فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منيًا على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه على ثوبه، فإن كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب؛ لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره. اهـ [↑](#footnote-ref-75)
76. () قال في الإنصاف (1/229): «لا يجب الغسل إذا رأى منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه يجب». اهـ وانظر كتاب المغني (1/130)، كشاف القناع (1/140). [↑](#footnote-ref-76)
77. () بدائع الصنائع (1/130). [↑](#footnote-ref-77)
78. () صحيح البخاري (137) ومسلم (361). [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر بدائع الصنائع (1/36)، تبيين الحقائق (1/16)، فتح القدير (1/63)، البحر الرائق (1/61)، المدونة (1/135)، المنتقى للباجي (1/96)، مواهب الجليل (1/308)، الخرشي (1/163)، المجموع (2/148)، نهاية المحتاج (1/212)، المغني (1/131)، الإنصاف (1/232)، كشاف القناع (1/142). [↑](#footnote-ref-79)
80. () سنن الترمذي (1/182). [↑](#footnote-ref-80)
81. () سوف يأتي إن شاء الله تعالى الآثار عنهم مسندة في ثنايا بحث هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-81)
82. () المنتقى للباجي (1/96)، المغني (1/131). [↑](#footnote-ref-82)
83. () صحيح البخاري (1/111)، وهذه العبارة تارة تساق لترجيح قول على قول، وتارة تكون ظاهرة في عدم الوجوب، وإنما الغسل من باب الاحتياط، وقد تكون إشارة إلى أن الخلاف في المسألة قوي جدًّا، وإن كان البخاري رحمه الله قد يرى الوجوب.

    قال الحافظ ابن حجر في الفتح (1/398): استشكل بن العربي كلام البخاري، فقال: «إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين .... ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة .... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

    وقول ابن العربي: إيحاب الغسل أطبق عليه الصحابة فمن بعدهم كلام فيه نظر كبير، وقد رده الحافظ ابن حجر، وسوف ننقل كلامه بحروفه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-83)
84. () البخاري (292)، ومسلم (347). [↑](#footnote-ref-84)
85. () التمهيد (23/110). [↑](#footnote-ref-85)
86. () تلخيص الحبير (1/235). [↑](#footnote-ref-86)
87. () فتح الباري (1/397). [↑](#footnote-ref-87)
88. () البخاري (293)، ومسلم (346). [↑](#footnote-ref-88)
89. () البخاري (180)، ومسلم (345). [↑](#footnote-ref-89)
90. () مسلم (343). [↑](#footnote-ref-90)
91. () التمهيد (23/108). [↑](#footnote-ref-91)
92. () سنن الترمذي (112). [↑](#footnote-ref-92)
93. () في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وقد انفرد به كما أشار إلى ذلك وكيع رحمه الله، وقد أخرجه الطبراني (11/304) رقم: 11812 عن عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك به. [↑](#footnote-ref-93)
94. () البخاري (291) ومسلم (348). [↑](#footnote-ref-94)
95. () مسلم (348). [↑](#footnote-ref-95)
96. () فقد رواه قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، واختلف فيه على قتادة:

    فرواه شعبة، وهشام، عن قتادة به بدون ذكر (وإن لم ينزل)

    رواه أبو داود الطيالسي (1/321) ومن طريقه أخرجه أحمد (2/520) وأبو عوانة (1/288) والبيهقي في المعرفة (257).

    وأخرجه أبو داود (216) حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، كلاهما (أبو داود الطيالسي والفراهيدي) عن شعبة، وهشام مقرونين، عن قتادة به.

    وأخرجه ابن أبي شيبة (1/84) رقم931، وأحمد (2/234، 393، 520) وإسحاق ابن راهوية (19) والبخاري (287، 291)، ومسلم (348)، والدارمي (761) وابن ماجه (610)، وابن الجارود (92)، والطحاوي (1/56)، وابن حبان (1174، 1178، 1182)، وأبو عوانة (1/288) والدارقطني (1/113)، والبيهقي في السنن (1/163)، والبغوي في شرح السنة (241، 242) من طريق هشام وحده به.

    وأخرجه أحمد (2/520) وإسحاق بن راهوية (110)، ومسلم 0348) والنسائي في الكبرى (197)، وفي المجتبى (191)، وابن الجارود (92)، والطحاوي (1/56) والبيهقي (1/163) من طريق شعبة وحده به.

    وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فرواه البيهقي في السنن (1/163) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة،

    ورواه أحمد (2/347) الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/56)، والدارقطني في سننه (1/112) من طريق همام وأبان، ثلاثتهم عن قتادة به، بزيادة: أنزل أو لم ينزل.

    ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (2571) ومن طريق أبي داود أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (825)، والبيقهي في المعرفة (257) من طريق شعبة وهشام، عن قتادة به، ثم قال أبو داود الطيالسي: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث (أنزل أو لم ينزل).

    وظاهر كلام أبي داود الطيالسي أن حماد يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا كإسناد شعبة وهشام، لأنه لم يذكر أنه خالفهما إلا بهذه الزيادة.

    وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/81) من طريق حجاج ـ يعني ابن منهال ـ حدثنا حماد، عن قتادة، وحميد، وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفًا: وفيه: (أنزل أو لم ينزل).

    فسقط من الإسناد: أبو رافع، ولعل هذا من فعل الحسن، فإنه كثير الإرسال.

    فقد رواه أبو يعلى الموصلي (6227) من طريق جرير بن حازم، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه زيادة (وإن لم ينزل).

    ورواه أحمد (2/470، 471) من طريق أشعث.

    وأخرجه ابن أبي شيبة (1/84) رقم 932 من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا، وليس فيه ذكر (وإن لم ينزل)، فهذه ثلاثة طرق عن الحسن بإسقاط أبي رافع، فالذي يظهر أن الحمل على الحسن البصري بإسقاط أبي رافع، والله أعلم.

    ذكر الدارقطني في العلل (8/260) بسنده عن موسى بن هارون، قال: سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يستمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينهما أبو رافع. اهـ

    **قلت**: وهذا دليل على أن تدليس الحسن ليس من قبيل الإرسال فحسب، وإنما قد يدلس أحاديث من سمع منهم ما لم يسمعه، وإن كان الغالب عليه الإرسال، والله أعلم. وكنت فيما سبق قد جزمت أن تدليسه من قبيل الإرسال حتى وقعت على هذا الحديث، فينظر هل له أمثلة أخرى، والله أعلم.

    وأخرجه النسائي (192) وفي الكبرى (198) من طريق يونس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

    وقال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن، عن أبي هريرة، وقال نحوه:   
    أبو حاتم وأبو زرعة في العلل لابنه (1/38)، والدارقطني في العلل (8/258، 259).

    وأخرجه أبو يعلى (4926) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وذكر أبو هريرة قصة الاختلاف بين الصحابة، وإن أبا هريرة انطلق إلى عائشة، فسألها، فأجابته بوجوب الغسل بالتقاء الختانين، وذكر ذلك عن عائشة موقوفًا عليها، وسوف يأتي بحث مسند عائشة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

    **وملخص البحث:**

    أن طريق مطر، عن الحسن لم يختلف عليه في زيادة (وإن لم ينزل).

    وأما طريق قتادة، فقد اختلف عليه في ذكر هذه الزيادة،

    فرواه شعبة وهشام، عن قتادة بدون زيادة: (وإن لم ينزل).

    ورواه همام، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة بذكر زيادة وإن لم ينزل، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة في وقفه ورفعه، وفي إسقاط أبي رافع، والذي أميل إليه أن زيادة (وإن لم ينزل) جاءت من أكثر من طريق، فهي محفوظة، والله أعلم.

    انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث في أطراف المسند (8/112، 113)، تحفة الأشراف (14659)، إتحاف المهرة (20052). [↑](#footnote-ref-96)
97. () مسلم (349). [↑](#footnote-ref-97)
98. () الموطأ (1/46). [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه جمع من الرواة عن عائشة موقوفًا، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، ورفاعة بن رافع، وغيرهم.

    ورواه جمع آخر مرفوعًا، على اختلاف على بعضهم في رفعه ووقفه، وإليك بيان من وقفت على رواياتهم:

    **الطريق الأول**: عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

    أخرجه مسلم (349) وابن خزيمة (227) وأبو عوانة (1/288، 289) وابن حبان (1183)، والطبراني في الأوسط (7119)، والبيهقي في السنن (1/163)، من طريق محمد الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعًا.

    قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا حميد بن هلال، ولا عن حميد إلا هشام، ولا عن هشام إلا الأنصاري. اهـ

    قلت: قد أخرجه مسلم أيضًا من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن حميد، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، فتردد في وصل إسناده.

    وقد عجب أحمد من هذا الحديث، وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: صحيح غريب، تفرد به هشام بن حسان، عن حميد. انظر فتح الباري لابن رجب (1/368).

    وقد رواه سعيد بن المسيب، أنا أبا موسى دخل على عائشة، فحدثته بذلك، ولم ترفعه.

    أخرجه مالك في الموطأ (1/46) ومن طريقه الشافعي في مسنده (1/37،38).

    وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (954) عن ابن جريج، كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة ... وذكر الأثر موقوفًا.

    وفي مصنف عبد الرزاق فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة ...

    وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (23/100) من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا.

    قال ابن عبد البر: هذا خطأ -يعني رفعه من طريق مالك- والصواب ما في الموطأ. اهـ يعني رواية الوقف.

    وأخرجه أحمد (6/47)، وابن أبي شيبة (929)، وإسحاق بن راهوية (1100) والترمذي (109)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/55)، والبيهقي في المعرفة (1/463)، والبغوي في شرح السنة (243) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعًا. وعلي ابن زيد ضعيف.

    وفي شرح معاني الآثار (1/55) عن سعيد بن المسيب، قال: قال أبو موسى: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة ... وذكر الحديث مرفوعًا.

    وفي مسند الشافعي ترتيب السندي (102)، وأحمد (6/97) عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة ... وذكر الحديث مرفوعًا.

    فالظاهر أن ابن المسيب يروي الأثر عن عائشة، وليس عن أبي موسى عن عائشة، وذكر أبي موسى في طريق سعيد إنما ذكر على سبيل القصة، وليس على سبيل الرواية، والله أعلم.

    **الطريق الثاني**: عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

    أخرجه عبد الرزاق (945)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا، وهو المعروف.

    وأخرجه ابن أبي شيبة (1/84) وابن راهوية (1219) من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به وقالت في آخره: قد يكون ذلك مني، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنغتسل. وهذا مرفوع إلا أن عبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف، وقد خالف ابن جريج، وهو من أخص أصحاب عطاء.

    **الطريق الثالث**: ميمون بن مهران، عن عائشة.

    أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (1/60) من طريق عبيد الله -يعني الرقي- عن عبد الكريم -يعني الجزري- عن ميمون بن مهران، عن عائشة موقوفًا. وهذا إسناد صحيح.

    **الطريق الرابع**: رواه مسروق، عن عائشة.

    أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين (35)، وابن أبي شيبة (935) من طريق داود بن أبي هند،

    وأخرجه عبد الرزاق (938) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (579) من طريق الثوري، عن جابر، كلاهما (داود بن أبي هند وجابر) عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة موقوفًا ..

    **الطريق الخامس**: عن أبي سلمة، عن عائشة.

    رواه أبو سلمة، عن عائشة، واختلف على أبي سلمة فيه:

    فأخرجه مالك في الموطأ (1/46) ومن طريقه عبد الرزاق (941) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/60)، والبيهقي (1/166) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفًا. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

    وتابعه على ذلك محمد بن عمرو كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (6/182)، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة فيها كلام إلا أن مثل ذلك قد زال بالمتابعة.

    وخالفهما أبو واقد الليثي، وهو ضعيف كما في مسند إسحاق بن راهوية (1044).

    وعثمان بن عطاء وهو ضعيف أيضًا كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (2/374)، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة به مرفوعًا، وطريق أبي النضر ومحمد بن عمرو أرجح.

    **الطريق السادس**: **القاسم، عن عائشة**.

    رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واختلف على عبد الرحمن:

    فأخرجه ابن أبي شيبة (1/84) عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع، قالا: قالت عائشة: إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل. وهذا موقوف.

    ورواه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، واختلف على الأوزاعي:

    فرواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد (6/161) وسنن الترمذي (108)، والسنن الكبرى للنسائي (196)، وسنن ابن ماجه (608)، وصحيح ابن حبان (1176) وسنن الدارقطني (1/111).

    وعيسى بن يونس كما في مسند أبي يعلى (4925).

    وبشر بن بكر كما في المنتقى لابن الجاورد (93) وشرح معاني الآثار (1/55).

    وعبد الله بن كثير كما في صحيح ابن حبان (1175، 1181، 1186).

    والوليد بن مزيد كما في سنن الدارقطني (1/111) والسنن الكبرى للبيهقي (1/164)، خمستهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، واغتسلنا.

    قال الدارقطني في العلل (14/79): «.... ووقفه ابن أبي العشرين، وأبو المغيرة، وأبو حفص العنسي، ويحيى بن كثير، ويحيى البابلتي، عن الأوزاعي. وذلك رواه أيوب السختياني وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا».

    وقد أعله البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (1/184)، فقال: «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، ثم استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئًا؟ فقال: لا».

    قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/233): «وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه، ثم نسي. قال الحافظ: ولا يخلو الجواب عن نظر». اهـ

    **الطريق السابع**: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنهما.

    أخرجه مسلم (350)، وأبو عوانة (1/289)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/55)، والدارقطني (1/112)، والبيهقي (1/164) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل.

    وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (6/409).

    وذكره ابن حبان في الثقات (8/524).

    وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. تهذيب التهذيب (8/180).

    وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

    وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق. وقد ساق مسلم حديثه هذا في المتابعات.

    وفي التقريب: فيه لين. ومع لين حفظه إلا أنه هنا قد توبع: تابعه أشعث بن سوار وابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب عنه.

    فقد أخرجه أحمد (6/68) من طريق حسن بن صالح.

    وأبو يعلى (4697) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث،

    كما أخرجه أحمد (6/74) حدثنا موسى.

    والدارقطني (1/112) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي عبد الله ابن وهب، كلاهما (موسى وعبد الله بن وهب) عن ابن لهيعة، كلاهما (أشعث، وابن لهيعة) عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: فعلناه مرة، فاغتسلنا. يعني الذي يجامع ولا ينزل. اهـ هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى: قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالطها من غير أن ينزل، قالت: فاغتسلنا. وأشعث ضعيف، فهؤلاء ثالثة يقوي بعضهم بعضًا (عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، وأشعث) يروونه عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم به.

    وقد رواه البيهقي في السنن (1/164) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، كلاهما، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله وغيره، عن أبي الزبير به.

    وأظن قوله: (وغيره) يقصد ابن لهيعة.

    وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2754) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، حدثنا محمد ابن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

    وعبد الله بن الحسين المصيصي ضعيف.

    وقال ابن رجب في شرح البخاري (1/369): «وحديث قتادة خرجه بقي بن مخلد ... ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظر، ولأجله ترك مسلم تخريج الحديث من طريقه، والله أعلم».

    **الطريق الثامن**: عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة.

    وعبد العزيز فيه جهالة، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ولم يرو عنه أحد إلا عبد الله بن رباح فيما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (6/9).

    أخرجه أحمد (6/123، 227، 239)، وإسحاق بن راهوية (1354)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/55) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل. وهذا مرفوع.

    قال ابن رجب في الفتح (1/369): «أنكر أحمد رفعه، وقال: عبد العزيز بن النعمان لا يعرف ...».

    ورواه أحمد (6/265) عن عبد الوهاب بن عطاء.

    وإسحاق بن راهوية (1355) عن عبدة بن سليمان، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فذكر نحو قصة أبي موسى مع عائشة.

    وقد اختصره إسحاق بن رواهويه، وفي رواية أحمد، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، ذكر قول عائشة موقوفًا: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة، فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا، فلا أدري أشيء في هذا الحديث، أم كان قتادة يقوله.

    وعبد الله بن رباح لم يسمعه من عائشة، قاله يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري عنه (3991).

    وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (9/49)، والتحفة (16119)، وإتحاف المهرة (21698).

    ورواه أحمد (5/115) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن رفاعة بن رافع، وكان عقبيًا بدريًا قال:

    **كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

    **قال: أي عمومتك؟**

    **قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ: ما يقول هذا الغلام؟**

    **فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

    **قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.**

    **قال: كنا نفعله في عهده، فلم نغتسل.**

    **قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.**

    **فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر -يعني: تغيظ- ثم قال: لا يبلغني أن أحدًا فعله، ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة.**

    وقد سبق لي الكلام على هذا الطريق بالذات في الطهارة من الحيض والنفاس رقم (1619)، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

    هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طريق عائشة، وأقوى الطرق عنها ما جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وقد رووا الحديث عنها موقوفًا، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها مرفوعًا، وكما ذكرت في المتن أن الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-99)
100. () التمهيد (23/100). [↑](#footnote-ref-100)
101. () مختار الصحاح (ص: 71). [↑](#footnote-ref-101)
102. () سنن أبي داود (215). [↑](#footnote-ref-102)
103. () رجاله ثقات، وقد أخرجه الدارمي (760)، والطبراني (538)، وابن خزيمة (226)،   
     وابن حبان (1179)، والدارقطني (1/126)، والبيهقي (1/166) من طريق محمد بن مهران به.

     ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

     فرواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالعنعنة بين الزهري وسهل. وأخرجه أحمد (5/115)، وابن ماجه (609)، وابن الجارود (91)، وابن خزيمة (225)، والبيهقي (1/165) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري، حدثني أبي ابن كعب.

     ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس به، واختلف على عبد الله،

     فأخرجه أحمد (5/115) حدثنا علي بن إسحاق.

     وأخرجه أيضًا (5/115) حدثنا خلف بن الوليد.

     وأخرجه الترمذي (110)، وابن خزيمة (225)، والحازمي في الاعتبار (ص:32) والضياء في المختارة (1178) من طريق أحمد بن منيع.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/57) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

     وابن حبان (1173) من طريق حبان بن موسى.

     والبيهقي (1/165) من طريق الحسن بن عرفة، ستتهم رووه عن ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالعنعنة.

     وخالفهم كل من أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني كما في تهذيب الآثار ومسند بقي ابن مخلد.

     ومعلى بن منصور، كما في كتاب ابن شاهين كلاهما، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني سهل بن سعد.

     وهذا خطأ، والصحيح رواية من رواه بالعنعنة لما يلي:

     **أولًا**: أن ستة رواة رووه عن ابن المبارك بالعنعنة، فهم أكثر عددًا.

     **ثانيًا:** أن من رواه عن الزهري من غير طريق ابن المبارك كلهم لم يصرحوا بالتحديث، منهم شعيب بن أبي حمزة كما في مسند أحمد (5/116) وابن خزيمة (225).

     ومنهم عقيل بن خالد، كما في سنن الدارمي (759)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/57)، من طريق عبد الله بن صالح، عن عقيل بن خالد به.

     **ثالثًا:** أنه قد رواه عمرو بن الحارث، وصرح بأن هناك واسطة بين الزهري وسهل بن سعد، فقد أخرجه أبو داود (214)، والطحاوي (1/57)، وابن خزيمة (226)، والبيهقي (1/165) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبيًا حدثه ... وذكر نحو الحديث.

     وأخرجه أحمد (5/116) من طريق رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث به. ورشدين فيه كلام معروف، ولكنه قد توبع كما لحظت.

     ولا يفرح بطريق معمر بن راشد المصرح فيها بالسماع عند ابن خزيمة (226) من طريق محمد بن جعفر، أخبرنا معمر بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد؛ لما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (8/257) ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط. اهـ

     قال ابن خزيمة: أهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد.

     ولأن معمر لم يضبط الحديث، فقد رواه مرة كما تقدم، ورواه مرة موقوفًا على سهل ابن سعد، أخرجه عبد الرزاق (951)، وابن أبي شيبة (1/89) عن عبد الأعلى السامي.

     وابن خزيمة (226) من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في الكبير (5696) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. ولم يذكر في إسناده أبي بن كعب.

     ولهذا قال ابن خزيمة عن طريق معمر بن راشد المصرح فيه بالتحديث، قال: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر: أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر، أو ممن دونه. اهـ

     وجاء في التمهيد لابن عبد البر (23/107): قال موسى بن هارون: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد، ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

     وفي تلخيص الحبير (1/234): جزم موسى بن هارون، والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. اهـ

     وإذا ثبت لنا أن الزهري لم يسمعه من سهل، فقد صح الطريق الذي اخترته في المتن من طريق أبي حازم، عن سهل، عن أبي بن كعب، ولا يبعد أن يكون الزهري إنما سمعه من أبي حازم، ودلسه، قال ابن خزيمة في صحيحه (1/113): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

     وقال ابن حبان في صحيحه (3/447): وقد تتبعت طرق هذا الخبر، على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه. اهـ

     وهذا القول أقرب للصواب من قول ابن حبان قبل هذا الكلام: ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل ابن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه. اهـ

     لأنه في معرض المقارنة بين من رواه بالعنعنة وبين من صرح بالتحديث نجد لا مقارنة بين الرواة، وأن الكفة ترجح رواية من رواه بالعنعنة لما ذكرناه سابقًا، ويكفي أن هذا هو رأي الإمام الدارقطني، كما نقلناه عنه سابقًا، وكفى بالدارقطني خبيرًا في العلل، والله أعلم.

     انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (1/198)، تحفة الأشراف (27)، إتحاف المهرة (46). [↑](#footnote-ref-103)
104. () صحيح ابن حبان (1180). [↑](#footnote-ref-104)
105. () في إسناده الحسين بن عمران، قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه في القدر.

     وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال في صحيحه: ثقة من الثقات. صحيح ابن حبان (3/455) وسماه الحسين بن عثمان. وهو وهم.

     وقال الدارقطني: لا بأس به.

     وذكره العقيلي في الضعفاء (1/254): ونقل قول البخاري: لا يتابع على حديثه، ثم قال: «والحديث في الغسل في التقاء الختانين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه». اهـ

     وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: 34) من طريق ابن حبان، وقال: «هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». اهـ

     وقال الزيلعي في نصب الراية (1/83): «الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي، أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه. وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر، قال: ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك». اهـ كلام الزيلعي رحمه الله تعالى.

     قلت: الأثر بهذا الإسناد منكر، فأصحاب الزهري: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، رووه عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي، وخالفهم حسين بن عمران، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتفرده بمثل هذا الإسناد يعتبر منكرًا، ولو كان ثقة لم يقبل تفرده ومخالفته لأصحاب الزهري، فكيف وقد تكلم فيه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-105)
106. () المسند (4/143). [↑](#footnote-ref-106)
107. () في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه جهالة بعض ولد رافع، واسمه سهل كما في رواية الطبراني، ولم أقف له على ترجمة.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (4374) وفي الأوسط (6513) من طريق أبي طاهر بن السرح، عن رشدين بن سعد، وسمى بعض ولد رافع سهلًا.

     ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (27) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع به.

     وهذه متابعة من ابن لهيعة لرشدين.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/264): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

     وقال الحازمي في الاعتبار (ص: 32): «هذا حديث حسن».

     وتعقب ذلك الزيلعي في نصب الراية (1/84)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحيث سنده على ضعيف ومجهول، كيف يكون حسنًا؟!»،

     انظر أطراف المسند (2/334، 335)، إتحاف المهرة (4551). [↑](#footnote-ref-107)
108. () الموطأ (1/47). [↑](#footnote-ref-108)
109. () رواه مالك في الموطأ (1/47)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/166).

     ورواه ابن أبي شيبة (1/88) عن أبي خالد الأحمر.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/57) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم (مالك، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون) عن يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (4844).

     والإمام مالك رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت. والتعبير بأن يختلف عن التعبير بـ (عن).

     بينما رواه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد، فإذا حملنا صيغة (أن) على صيغة (عن) بقي أن أقف على أحد من أهل العلم ينقل لنا أن عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان سمع من محمود بن لبيد، ولم يذكره المزي من شيوخه، وكذلك لم يذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، فإن صح سماعه منه، كان الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

     قال الحافظ في التهذيب (5/323): نقل ابن خلفون أنه روى عن محمود بن لبيد الأنصاري، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ ولم يتعقبه بشيء.

     وقال بعضهم: هذا الخبر يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور بنقل العلم. انظر التمهيد (23/116). اهـ

     وقد يشهد له ما ذكرته بسند صحيح من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي ابن كعب في دليل سابق من هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-109)
110. () نصب الراية (1/84). [↑](#footnote-ref-110)
111. () سنن البيهقي (1/166). [↑](#footnote-ref-111)
112. () ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/57). وانظر إتحاف المهرة (13667). [↑](#footnote-ref-112)
113. () اختلف في سماع ابن المسيب من عمر، انظر خلاف أهل العلم في ذلك في مجلد الحيض والنفاس، ح (1775). [↑](#footnote-ref-113)
114. () التمهيد (23/111). [↑](#footnote-ref-114)
115. () التمهيد (23/113). [↑](#footnote-ref-115)
116. () تلخيص الحبير (1/235). [↑](#footnote-ref-116)
117. () التمهيد (23/113، 114). [↑](#footnote-ref-117)
118. () فتح الباري (1/398، 399). [↑](#footnote-ref-118)
119. () البحر الرائق (1/61)، البناية في شرح الهداية (1/273). [↑](#footnote-ref-119)
120. () روضة الطالبين (1/81)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (1/138). [↑](#footnote-ref-120)
121. () جاء في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (1/1030): «قال: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته، وهي صغيرة، يجب عليها الغسل؟ قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب الغسل، الصغيرة والكبيرة» وانظر المبدع (1/182)، الفروع (1/198) شرح العمدة (1/360)، الإنصاف (1/234)، كشاف القناع (1/143)، المستوعب (1/226). [↑](#footnote-ref-121)
122. () الشرح الصغير (1/163)، مواهب الجليل (1/309). [↑](#footnote-ref-122)
123. () بتصرف البحر الرائق (1/61). [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر الفتاوى الهندية (1/15)، وقد نص المالكية على وجوب الغسل على العنين إذا أولج حشفته في فرج امرأته، انظر مواهب الجليل (1/308). [↑](#footnote-ref-124)
125. () البحر الرائق (1/61)، البناية (1/273)، حاشية ابن عابدين (1/161). [↑](#footnote-ref-125)
126. () الخرشي (1/164)، الفواكه الدواني (1/117)، حاشية الدسوقي (1/129)، الأم (1/37)، روضة الطالبين (1/81)، المهذب (1/29)، الوسيط (1/339)، الحاوي الكبير (1/212)، الإنصاف (1/235، 236)، مطالب أولي النهى (1/164).

     وقد فرق المالكية بين أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فيجب عليه الغسل، وبين أن تدخل المرأة ذكر رجل ميت في فرجها، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل. [↑](#footnote-ref-126)
127. () بتصرف البحر الرائق (1/61). [↑](#footnote-ref-127)
128. () انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (1/380). [↑](#footnote-ref-128)
129. () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (1/16). [↑](#footnote-ref-129)
130. () الشرح الصغير (1/165)، بل إن المالكية لا يوجبون الغسل على المرأة الكبيرة إذا وطئها غير بالغ، انظر مواهب الجليل (1/309).

     وهناك قول آخر في مذهب المالكية، وهو أن الصغيرة إذا وطئها بالغ، فإن كانت تؤمر بالصلاة أمرت بالغسل، انظر مواهب الجليل (1/309) وانظر بهامشه التاج والإكليل في الصفحة نفسها، والله أعلم.

     قال الحطاب في مواهب الجليل: الصور العقلية أربع: **الأولى**: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

     **الثانية**: عكسه، أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب.

     **الثالثة**: أن يكون الواطئ غير بالغ، فلا غسل إلا أن تنزل.

     **الرابعة**: أن تكون الموطوءة غير بالغة، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. قال ابن الحاجب: تؤمر الصغيرة على الأصح ....» إلخ كلامه رحمه الله. [↑](#footnote-ref-130)
131. () الإنصاف (1/234). [↑](#footnote-ref-131)
132. () قال النووي في روضة الطالبين (1/81): «ويصير الصبي والمجنون المولجان أو المولج فيهما جنبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-132)
133. () المغني (1/132). [↑](#footnote-ref-133)
134. () المغني (1/132). [↑](#footnote-ref-134)
135. () سنن الترمذي (3/418). [↑](#footnote-ref-135)
136. () سنن البيهقي (1/320). [↑](#footnote-ref-136)
137. () سبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس رقم (1555). [↑](#footnote-ref-137)
138. () مواهب الجليل (1/308)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/163، 164). [↑](#footnote-ref-138)
139. () روضة الطالبين (1/81)، تحفة المحتاج (1/162). [↑](#footnote-ref-139)
140. () شرح منتهى الإرادات (1/80)، الإنصاف (1/233)، مطالب أولي النهى (1/165). [↑](#footnote-ref-140)
141. () الإنصاف (1/233). [↑](#footnote-ref-141)
142. () المحلى (1/248). [↑](#footnote-ref-142)
143. () بدائع الصنائع (1/37)، البحر الرائق (1/61)، الفتاوى الهندية (1/15)، حاشية ابن عابدين (1/166)، فتح القدير (1/64). [↑](#footnote-ref-143)
144. () الخرشي (1/164)، الفواكه الدواني (1/117)، حاشية العدوي (1/146)، حاشية الدسوقي (1/129)، منح الجليل (1/121، 122). [↑](#footnote-ref-144)
145. () المجموع (2/150)، أسنى المطالب (1/65)، حاشية الجمل (1/152). [↑](#footnote-ref-145)
146. () الإنصاف (1/235)، الفروع (1/198)، كشاف القناع (1/143)، وقد أوجب الحنابلة الغسل فيما لو أولج في فرج سمكة. [↑](#footnote-ref-146)
147. () انظر بدائع الصنائع (1/36)، تبيين الحقائق (1/16)، فتح القدير (1/63)، البحر الرائق (1/61)، المدونة (1/135)، المنتقى للباجي (1/96)، مواهب الجليل (1/308)، الخرشي (1/163)، المجموع (2/148)، نهاية المحتاج (1/212)، المغني (1/131)، الإنصاف (1/232)، كشاف القناع (1/142). [↑](#footnote-ref-147)
148. () الإنصاف (1/232). [↑](#footnote-ref-148)
149. () الموطأ (106). [↑](#footnote-ref-149)
150. () سبق تخريجه مفصلًا: انظر حديث رقم (693). [↑](#footnote-ref-150)
151. () المسند (2/178). [↑](#footnote-ref-151)
152. () لضعف حجاج بن أرطأة، وأخرجه ابن أبي شيبة (1/86) وابن ماجه (611) من طريق أبي معاوية به.

     وأخرجه الطبراني في الأوسط (4489) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به. وزاد: أنزل أو لم ينزل.

     وهو موجود في مصنف مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص: 161).

     وأخرجه أبو يوسف في الآثار (56)، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به، وفيه زيادة (أنزل أو لم ينزل).

     قال ابن رجب في الفتح (1/372): «وحجاج مدلس، وقيل: إن أكثر روايته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي، ودلسها، والعرزمي ضعيف، وقد روي أيضًا هذا الحديث عن العرزمي، عن عمرو. وروي من وجه ضعيف، عن أبي حنيفة، عن عمرو به، وزاد في روايته: (أنزل أو لم ينزل) خرجه الطبراني». [↑](#footnote-ref-152)
153. () المجموع (2/148، 149). [↑](#footnote-ref-153)
154. () حاشية ابن عابدين (1/162) و (4/5) حاشية الطحطاوي (ص: 63)، الفواكه الدواني (1/117)، المجموع (2/151)، شرح العمدة (1/360). [↑](#footnote-ref-154)
155. () قال النووي في الروضة (1/82): «ولنا وجه أن تغييب قدر الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعدًا. قال النووي: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله، ولكن الأول أصح -يعني أنه يكفي أن يغيب قدر الحشفة-». اهـ وانظر حلية العلماء   
     (1/170)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 56). [↑](#footnote-ref-155)
156. () البحر الرائق (1/61)، حاشية الطحطاوي (ص: 63)، حاشية ابن عابدين (1/162). [↑](#footnote-ref-156)
157. () حاشية الدسوقي (1/528)، الفواكه الدواني (1/117). [↑](#footnote-ref-157)
158. () حلية العلماء (1/170)، الوسيط (1/339)، مغني المحتاج (1/71). [↑](#footnote-ref-158)
159. () المبدع (1/182)، دليل الطالب (ص: 14). [↑](#footnote-ref-159)
160. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/61)، تبيين الحقائق (1/16،17)، فتح القدير (1/63).

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/129)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/164).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/37)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/234).

     وقال النووي في المجموع (2/149): أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكمالها في فرج حيوان آدمي أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل في كل ذلك، والله أعلم.

     وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/57)، المغني (1/131). [↑](#footnote-ref-160)
161. () قال الدسوقي في حاشيته (1/129): «وفي قول شاذ لمالك، أن التغييب في الدبر لا يوجب غسلًا حيث لا إنزال». وقال في مواهب الجليل (1/308): وحكى ابن رشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر. اهـ [↑](#footnote-ref-161)
162. () المحلى (1/274) مسألة: 187. [↑](#footnote-ref-162)
163. () بدائع الصنائع (1/36). [↑](#footnote-ref-163)
164. () تفسير الطبري (8/154). [↑](#footnote-ref-164)
165. () البحر الرائق (1/62)، حاشية ابن عابدين (1/166)، التاج والإكليل (1/449)، المجموع (2/156). [↑](#footnote-ref-165)
166. () البحر الرائق (1/62). [↑](#footnote-ref-166)
167. () حلية العلماء (3/269)، المجموع (2/152)، روضة الطالبين (1/82). [↑](#footnote-ref-167)
168. () كشاف القناع (1/143)، الإنصاف (1/232)، المستوعب (1/228). [↑](#footnote-ref-168)
169. () مواهب الجليل (1/308). [↑](#footnote-ref-169)
170. () قال النووي في الروضة (1/82): «ولو لف على ذكره خرقة، فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني، والثالث: إن كانت الخرقة خشنة: وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الأخر لم يجب، وإلا وجب». اهـ

     وقال النووي في المجموع (2/152): «ولو لف على ذكره خرقة، وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي، والشاشي في كتبه، والروياني وصاحب البيان وغيرهم: الصحيح وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر مغني المحتاج (1/69). [↑](#footnote-ref-170)
171. () المستوعب (1/228). [↑](#footnote-ref-171)
172. () مواهب الجليل (1/308)، وانظر حاشية العدوي (1/183). [↑](#footnote-ref-172)
173. () المجموع (2/152). [↑](#footnote-ref-173)
174. () البحر الرائق (1/63)، البناية في شرح الهداية (1/274، 275)، المهذب (1/29)، إعانة الطالبين (1/71)، روضة الطالبين (1/82)، الإنصاف (1/235)، الكافي (1/57)، كشاف القناع (1/143، 144)، المغني (1/131). [↑](#footnote-ref-174)
175. () مواهب الجليل (1/309). [↑](#footnote-ref-175)
176. () قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/162): «والمعتمد وجوب الغسل على قاعدة: أن الشك في الحدث يوجب الغسل». وانظر: حاشية الدسوقي (1/128)، الفواكه الدواني (1/117)، حاشية العدوي (1/183)، الذخيرة (1/292). [↑](#footnote-ref-176)
177. () الإنصاف (1/235). [↑](#footnote-ref-177)
178. () صحيح البخاري (137)، ومسلم (361). [↑](#footnote-ref-178)
179. () الفواكه الدواني (1/237). [↑](#footnote-ref-179)
180. () حاشية الدسوقي (1/124). [↑](#footnote-ref-180)
181. () فتح الباري (1/238). [↑](#footnote-ref-181)
182. () أضواء البيان (3/336). [↑](#footnote-ref-182)
183. () البحر الرائق (1/62)، حاشية ابن عابدين (1/162). [↑](#footnote-ref-183)
184. () حاشية ابن عابدين (1/162)، حاشية العدوي على الخرشي (1/164)، حاشية الدسوقي (1/128)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/163)، حاشية البجيرمي (1/90). [↑](#footnote-ref-184)
185. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 57)، فتح القدير (1/186)، السراج الوهاج (صك 13)، مغني المحتاج (1/39)، منهاج الطالبين (1/4)، المغني (1/130)، المبدع (1/171). [↑](#footnote-ref-185)
186. () الشرح الصغير (1/162)، الذخيرة (1/302). [↑](#footnote-ref-186)
187. () قال الدسوقي في حاشيته (1/81): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظنًّا قويًّا، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظنًّا ضعيفًا». اهـ وانظر مختصر خليل (ص: 9)، الخرشي (1/116)، البيان والتحصيل (1/85). [↑](#footnote-ref-187)
188. () البيان والتحصيل (1/81). [↑](#footnote-ref-188)
189. () جاء في تهذيب المدونة (ص: 181): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

     وقال الخرشي في شرحه (1/157): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحًا بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به على ما اختاره ابن   
     عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ

     وانظر التاج والإكليل (1/301)، الثمر الداني (1/200)، القوانين الفقهية (ص: 21)، حاشية العدوي (1/431). [↑](#footnote-ref-189)
190. () المغني (1/126). [↑](#footnote-ref-190)
191. () فتح الباري (1/238). [↑](#footnote-ref-191)
192. () قال الباجي في المنتقى (1/59): «إن وجد مريد الطهارة الماء متغيرًا، ولم يدر من أي شيء تغير، أَمِنْ معنى يمنع التطهر به، أم مِنْ معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة». اهـ

     وقال في الفواكه الدواني (1/125): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المغير له، هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورًا بل هو طاهر فقط». اهـ [↑](#footnote-ref-192)
193. () انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه والآنية: الباب التاسع: في الشك والاشتباه. الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكًا فيه. [↑](#footnote-ref-193)
194. () حاشية الدسوقي (1/130، 131)، مواهب الجليل (1/311)، وقال القرطبي في تفسيره (8/102): «والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله ...». [↑](#footnote-ref-194)
195. () قال في الإنصاف (1/236): «الثالث: إسلام الكافر -أي من موجبات الغسل- أصليًّا كان أو مرتدًا، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب ...». وانظر الكافي (1/57)، كشاف القناع (1/145)، الفروع (1/199). [↑](#footnote-ref-195)
196. () الكافي (1/57). [↑](#footnote-ref-196)
197. () فتح القدير (1/64). [↑](#footnote-ref-197)
198. () حاشية الدسوقي (1/130، 131)، مواهب الجليل (1/311). [↑](#footnote-ref-198)
199. () المستوعب (1/230، 231)، قال في الإنصاف (1/236): وهو أولى. [↑](#footnote-ref-199)
200. () قال في بدائع الصنائع (1/90): «والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعًا: خمسة منها فريضة، ثم ذكرها، ثم قال: وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنبًا، فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والأصح أنه يلزمه». إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر الفتاوى الهندية (1/16)، البحر الرائق (1/69)، فتح القدير (1/64). [↑](#footnote-ref-200)
201. () حاشية الدسوقي (1/131، 132). [↑](#footnote-ref-201)
202. () الحاوي الكبير (1/217)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/71)، كفاية الأخيار (1/47). [↑](#footnote-ref-202)
203. () المسند (5/61). [↑](#footnote-ref-203)
204. () اختلف فيه على سفيان:

     فرواه عبد الرزاق في المصنف (9833).

     وأحمد (5/61) والترمذي (605) وابن خزيمة (255) والخلال في السنة (1668)، عن عبد الرحمن بن مهدي.

     والنسائي (188) وابن خزيمة (255) وابن حبان (1240) والدولابي في الكنى والأسماء (378)، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

     وأبو داود (355) حدثنا محمد بن كثير العبدي.

     وابن الجاورد في المنتقى (14) من طريق أبي عامر.

     وابن قانع في معجم الصحابة (885)، والطبراني في الكبير (18/338) رقم 866، والبيهقي في السنن (1/171) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5680)، من طريق أبي عاصم.

     ومؤمل بن إسماعيل كما في الكنى للدولابي (378).

     ومحمد بن يوسف الفريابي كما في الكنى للدولابي (378).

     كلهم (ا**بن مهدي والقطان وعبد الرزاق والعبدي وأبو عامر وأبو عاصم والفريابي ومؤمل بن إسماعيل**) رووه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، وأكثر هؤلاء معتبرون في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، خاصة ابن القطان وابن مهدي.

     ورواه وكيع، واختلف عليه فيه في وجوه كثيرة:

     فرواه ابن سعد في الطبقات (7/27)، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم.

     وهذه الرواية عن وكيع، عن سفيان موافقة لرواية الجماعة عن سفيان، وهي المحفوظة.

     ورواه سعدان بن نصر كما في السنن الكبرى للبيهقي (1/171) عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم .... فأرسله خليفة بن حصين.

     ورواه أحمد في المسند (5/61) حدثنا وكيع،

     ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1/396) و (3/187)، ومن طريقه البيهقي (1/172) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه أن جده.حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يغتسل بماء وسدر، فأرسله حصين بن قيس.

     وزادا في الإسناد حصين بن قيس، وهذا إسناد ضعيف، للإرسال؛ ولأن حصين بن قيس لم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات (4/156) فهو مجهول.

     ورواه علي بن خشرم كما في كتاب ابن السكن نقلًا من كتاب الوهم والإيهام (2/429) فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فوصله بذكر زيادة حصين بن قيس، إلا أنه جعله من مسند قيس بن عاصم.

     فهذه أربع اختلافات عن وكيع تدل على اضطرابه في هذا الحديث، والمحفوظ منها ما رواه   
     ابن سعد عن وكيع بمثل رواية الجماعة، وبقية الرويات عن وكيع فيها اضطراب.

     قال أبو حاتم في العلل (1/24): «هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس».

     ورجح ابن القطان الفاسي وابن السكن، أن الحديث من رواية خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده.

     قال ابن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (2/429): «هكذا رواه وكيع مجودًا عن أبيه، عن جده».

     وقال ابن القطان: في كتابه الوهم والإيهام (2/429): «فقد تبين أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعنة، فجاء وكيع -وهو في الحفظ من هو- فزاد في الإسناد (عن أبيه) فارتفع الإشكال، وتبين الانقطاع. ثم نقول: فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس، بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف؛ فإنه زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع، وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة ...». إلخ كلام ابن القطان رحمه الله.

     ونقل ابن دقيق العيد كلام ابن السكن وكلام ابن القطان، ولم يتعقبه بشيء انظر كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (3/37).

     وهذا الكلام يمكن أن يقبل لولا أن وكيعًا قد اختلف عليه اختلافًا كثيرًا مما يعود على روايته بالاضطراب، فمرة يصله، ومرة يرسله، وإرساله له، مرة يرسله عن خليفة بن حصين، ومرة يرسله عن حصين بن قيس، وهكذا.

     ورواه الطبراني في الكبير (18/338) رقم 867 من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلاه، فأمره أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، فاغتسل، فأقيمت الصلاة، فدخل بين أبي بكر وعمر، فقام بينهما، فلما قضي الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد سألني قيس بن عاصم ثلاث كلمات، ما سألني عنهن غير أبي بكر. والحماني مجروح وقد توبع.

     حيث رواه أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في تاريخه كما في كتاب الإمام لابن دقيق العيد(3/37) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلمانه.

     وهذه الزيادة في حديث قيس بن الربيع لم تأت في حديث سفيان، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

     وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (5/210)، التحفة (11100)، إتحاف المهرة (16356). [↑](#footnote-ref-204)
205. () المصنف (9834). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى (15)، وابن خزيمة (253)، وأبو عوانة (6699)، وابن حبان (1238)، والبيهقي في السنن (1/171).

     وأخرجه ابن حبان في الثقات (1/280) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به.

     وأخرجه أحمد (2/304) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (**اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**). [↑](#footnote-ref-205)
206. () رواه عبد الرزاق كما في إسناد الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى (15)، والطحاوي في مشكل الآثار (4517)، وابن خزيمة (253)، وأبو عوانة (6699)، وابن حبان (1238)، وابن المنذر في الأوسط (2/115)، والبيهقي في السنن (1/171).

     وأخرجه الخلال في السنة (1670)، وابن حبان في الثقات (1/280) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به.

     وأخرجه أحمد (2/304)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (9/36) حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي.

     وأخرجه أحمد (2/483) حدثنا سريج، كلاهما حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (**اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**)،

     وأخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (2454)، قال: حدثنا العمري، حدثنا سعيد المقبري به. فخرج عبد الرزاق من عهدته.

     وقد انفرد بهذا الحديث العمريان: عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، وقد رواه غيرهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه الأمر بأن يغتسل، وإنما فيه أنه اغتسل، وقد كنت أحمل على عبد الرزاق في المخالفة، إلا أني وقفت على راو آخر وهو عبد الرحمن بن مهدي يرويه عن   
     عبد الله بن عمر المكبر، وفيه الأمر بالغسل.

     وقد قُرِنَتْ رواية عبد الله بن عمر الضعيف برواية أخيه عبيد الله الثقة، وكنت أعتقد أن اللفظ لعبد الله وحده؛ لأنه يبعد أن يكون عبيد الله بن عمر، وهو الثقة ينفرد بألفاظ في هذا الحديث ليست محفوظة، منها الأمر بالغسل، ومنها أن إطلاق سراحه كان بعد إعلان إسلامه، وكل هذا مخالف لرواية الصحيحين، بل ومخالف لكل من روى الحديث ولو خارج الصحيح، وقد خرجت طريق عبد الله بن عمر منفردًا، وفيه الأمر بالغسل، كما سبق ذكره من طريق ابن مهدي وسريج وأبي داود الطيالسي، وقد كان من سبيل أهل الحديث الحمل على الضعيف وتبرئة الثقة إذا وجد إلى ذلك سبيل، خاصة أن هذه المخالفات تليق بحال عبد الله بن عمر لما عرف من سوء حفظه، إلا أني وقفت على طريق عند البزار كما في كشف الأستار (333) حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد -واللفظ لزهير- أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر.

     وقد انفرد البزار بهذا الطريق، وكل من رواه من طريق عبد الرزاق إنما رواه مقرونًا برواية أخيه عبد الله، أو من رواية عبد الله العمري المكبر وحده، فإن كان طريق البزار محفوظًا فهذا يبين أن الوهم من عبيد الله وأخيه، وأنا أشك في ذلك؛ لأن البزار فيه لين، وانفراده بهذا الطريق يجعل في النفس منه شيئًا، والموجود في مصنف عبد الرزاق روايته عن الأخوين مقرونين (9834).

     وقد رواه جمع من الحفاظ عن عبد الرزاق عن العمريين مقرونين، منهم:

     **الأول: محمد بن يحيى الذهلي**، كما في المنتقى لابن الجارود (15)، وصحيح ابن خزيمة (253)، ومسند أبي عوانة (6699)، والسنن الصغرى للبيهقي (1/113)، وفي الكبرى (1/171).

     **الثاني: سلمة بن شبيب**، كما في صحيح ابن حبان (1238)، وهذه الرواية عن سلمة تخالف رواية البزار عنه، حيث رواه سلمة عن عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله، بل إن ابن حبان رواه في الثقات (1/280) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المكبر وحده.

     **الثالث: النجار،** كما في الأوسط لابن المنذر (2/115).

     **الرابع: أبو الأزهر**، كما في سنن البيهقي الصغرى (1/113)، والكبرى (1/171).

     وسواءً جعلنا الوهم من عبد الله أو من أخيه عبيد الله إلا أن الحديث من هذا الطريق قد انفرد بالأمر بالغسل، والمحفوظ أن ثمامة هو الذي اغتسل من قبل نفسه، وقبل أن يعلن إسلامه، وقد يكون الحامل على الاغتسال وإليك بيان من وقفت عليه ممن روى الحديث، ولم يذكر الأمر بالغسل:

     **الأول: الليث بن سعد**، وهو في البخاري (462، 469، 2422، 2423، 4372) ومسلم (1764)، وأبو داود (2679)، والنسائي (189)، وابن خزيمة (252)، وابن حبان (1239)، والبيهقي (1/171)، وغيرهم.

     وأنقل إليك لفظ البخاري لتعرف قدر المخالفة في لفظ العمريين عن لفظ الصحيح،

     فقد رواه البخاري (4372) من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد،

     **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ**

     **الثاني: عبد الحميد بن جعفر،** كما في صحيح مسلم (1764)، وأبي عوانة (6696)، والبيهقي في السنن (9/65).

     **الثالث: ابن عجلان،** كما في مسند أحمد (2/246) إلا أنه قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم .... إلخ الحديث، وليس فيه الأمر بالاغتسال، وإن كان هذا مخالف لما في الصحيحين من كونه انطلق هو فاغتسل.

     **الرابع: محمد بن إسحاق**، واختلف عليه في إسناده،

     فرواه البيهقي في السنن (9/66) وفي الدلائل (4/79، 80) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوه، فقد

     عفوت عنك يا ثمامة، فخرج ثمامة حتى أتى حائطًا من المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جالس في المسجد ... وذكر الحديث. وليس فيه أنه أمره بالغسل.

     ورواه البيهقي في الدلائل (4/181) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في إسناده (والد سعيد المقبري) وهو وهم. [↑](#footnote-ref-206)
207. () المعجم الصغير (880). [↑](#footnote-ref-207)
208. () ورواه الطبراني في المعجم الصغير (880)، وفي المعجم الكبير (22/82) رقم: 199، من طريق محمد بن إدريس.

     وأخرجه الحاكم في المستدرك (6428) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران.

     ورواه صاحب طبقات المحدثين بأصبهان (3/238، 239) من طريق عامر بن عامر،

     وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (13/71) من طريق أبي الحسن أحمد بن الحسن الصوفي، كلهم عن سليم بن منصور بن عمار، عن أبيه منصور بن عمار به.

     وفي إسناده منصور بن عمار، جاء في ترجمته:

     قال أبو حاتم: ليس بالقوي، صاحب مواعظ. الجرح والتعديل (8/176).

     وقال ابن حبان: أخباره في القصص والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، وليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء. الثقات (9/170).

     وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وكان فيه تجهم من مذهب جهم. الضعفاء الكبير (4/193).

     وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (6/98).

     وفي الإسناد معروف الخياط، جاء في ترجمته:

     قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (8/322).

     وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكرة جدًّا، ثم قال: ومعروف هذا عامة ما يرويه، وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليه. الكامل (6/327).

     وقال الحافظ ابن حجر: أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكرة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيه، لا من معروف. تهذيب التهذيب (10/209).

     وفي التقريب: ضعيف.

     فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (2/68). [↑](#footnote-ref-208)
209. () قوله: (الفضل بن قتادة) هكذا رواه أحمد بن عبد الملك الحراني، ورواه علي بن بحر كما في معجم الصحابة للبغوي (5/54) فسماه (الفضيل بن عبد الله بن قتادة) فقال (الفضيل) بدلًا من الفضل، ولعل أحدهما نسبه إلى جده، انظر التاريخ الكبير (7/185)، معجم الصحابة للبغوي (5/54)، الإصابة في تمييز الصحابة (6/456). [↑](#footnote-ref-209)
210. () المعجم الكبير (19/14) رقم 20. [↑](#footnote-ref-210)
211. () رواه الطبراني في الكبير (19/14) رقم: 20، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2618)، وابن شاهين كما في الإصابة (5/418) من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني.

     ورواه أبو نعيم كما في جامع المسانيد (7/77)، والبغوي في معجم الصحابة (5/54) عن علي ابن بحر، كلاهما عن قتادة بن الفضل بن قتادة، عن الفضل بن قتادة، عن عمه هشام بن قتادة، عن أبيه قتادة بن عياش به.

     وفي إسناده: قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: شيخ. الجرح والتعديل (7/135).

     وذكره ابن حبان في الثقات (9/22).

     والفضل بن قتادة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا. التاريخ الكبير (7/115).

     وذكره ابن حبان في الثقات (7/317). وليس له رواية في المسند أو في الكتب الستة.

     هشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (9/68).

     وذكره ابن حبان في الثقات (5/503)، ولم يرو عنه سوى الفضيل بن قتادة.

     وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (2/68). [↑](#footnote-ref-211)
212. () الإمام (3/39). [↑](#footnote-ref-212)
213. () في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

     قال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (356).

     وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئًا، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذابًا حرقت أحاديثه منذ دهر. الكامل (4/277).

     وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذاك أنه يهم، فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته، فاستحق الترك. المجروحين (2/53).

     وفي التقريب: متروك. [↑](#footnote-ref-213)
214. () الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (3/39). [↑](#footnote-ref-214)
215. () في إسناده سلم بن سالم البلخي، وقد ضعفوه،

     قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (4/266).

     وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم أيضًا: سئل أبو زرعة عن سلم بن سالم فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك.

     وقال أيضًا: سمعت أبا زرعة يقول ما أعلم أنى حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة، قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئًا، وكان لا -وأومأ بيده إلى فيه- يعنى لا يصدق. [↑](#footnote-ref-215)
216. () البخاري (1496)، ومسلم (19) [↑](#footnote-ref-216)
217. () صحيح مسلم (192-121). [↑](#footnote-ref-217)
218. () المبسوط (2/58)، بدائع الصنائع (1/299)، البحر الرائق (1/68)، حاشية ابن عابدين (1/167)، الأم (1/274)، المهذب (1/127)، المجموع (5/112)، روضة الطالبين (2/98)، المبدع (2/220)، الإنصاف (2/469)، الكافي (1/247).

     وجاء في حاشية الدسوقي (1/407): «أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون ...». إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-218)
219. () مواهب الجليل (2/208)، وقال في حاشية الدسوقي (1/407): «وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة ...». اهـ

     وقال القرطبي في المفهم (2/592): «لا خلاف أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة، لكن اختلف في حكمه، فقيل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان في المذهب .... فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة، نقلت بالعمل». [↑](#footnote-ref-219)
220. () البخاري (1263)، ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-220)
221. () البخاري (1256)، مسلم (1206). [↑](#footnote-ref-221)
222. () فتح القدير (2/105). [↑](#footnote-ref-222)
223. () المجموع (5/112). [↑](#footnote-ref-223)
224. () روضة الطالبين (2/98). [↑](#footnote-ref-224)
225. () فتح الباري (3/126). [↑](#footnote-ref-225)
226. () بدائع الصنائع (2/257). [↑](#footnote-ref-226)
227. () المبسوط (2/58). [↑](#footnote-ref-227)
228. () فتح القدير (2/106). [↑](#footnote-ref-228)
229. () نصب الراية (2/257). [↑](#footnote-ref-229)
230. () المسند (5/ 136). [↑](#footnote-ref-230)
231. () انفرد بهذا الخبر عتي، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فوثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي. انظر الطبقات الكبرى (7/146)، الثقات (5/286)، معرفة الثقات (2/127).

     وقال علي بن المديني: مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. تهذيب التهذيب (7/95).

     وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (7/41).

     وعتي بن ضمرة رحمه الله لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو الحسن، وقد قيل: إنه روى عنه ابنه عبد الله، وابنه هذا لم يوقف له على ترجمة، ولذلك قال ابن المديني: سمع من أبي، لا نحفظها إلا من طريق الحسن. اهـ فمثله لا يقبل تفرده بمثل هذا الحديث، كما أنه مخالف لما ذكر في الكتاب بأن الله سبحانه وتعالى بعث غرابًا يبحث في الأرض ليعلم ولد آدم كيف يواري سوأة أخيه، والله أعلم.

     [تخريج الحديث]:

     الحديث رواه الحسن، عن عتي، عن أبي، واختلف على الحسن في وقفه ورفعه:

     **الطريق الأول**: حميد، عن الحسن، رواه عن حميد حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

     فرواه هدبة بن خالد، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (5/136)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه، والضياء المقدسي في المختارة (1251) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب موقوفًا.

     وخالفه موسى بن إسماعيل كما في مستدرك الحاكم (2/545).

     وروح بن أسلم كما في المعجم الأوسط للطبراني (8261) والأحاديث المختارة للمقدسي (1252) والمحاملي في أماليه (403)، وابن عدي في الكامل (3/143)، كلاهما (موسى بن إسماعيل وروح) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعًا.

     فهنا جعل حماد في الإسناد ثابتًا بدلًا من حميد، وجعله مرفوعًا بدلًا من وقفه، إلا أن الحافظ ابن حجر قد أشار في إتحاف المهرة (1/248) أنه عند الحاكم موقوف، فإما أن يكون من اختلاف النسخ، أو أحدهما خطأ، فيتأمل، فإن صح أنه في مستدرك الحاكم موقفًا، فيكون رفعه منكر، ولهذا قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم.

     وقال المقدسي: روح بن أسلم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم.

     وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن حماد غير محفوظة إلا حديث أبي فإنه شورك فيه». اهـ

     فيبقى الاختلاف على حماد بين كونه سمعه من حميد أو سمعه من ثابت، وقد يكون سمعه منهما، وقد يكون حميد سمعه من ثابت، فدلسه.

     هذا فيما يتعلق برواية حماد بن سلمة.

     وأخرجه عبد الرزاق (6088) عن معمر، عن ثابت البناني، قال: نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة، فلما رآهم عرفهم، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، وبنوه ينظرون، قال عبد الرزاق: قال معمر: سمعت غير ثابت يقول: ثم قالوا: هذه سنة ولدك.

     ورواية معمر عن ثابت فيها كلام.

     **الطريق الثاني**: يونس بن عبيد، عن الحسن.

     فرواه يونس بن عبيد، واختلف عليه أيضًا:

     فرواه الطيالسي في مسنده (549)، والبيهقي (3/404) عن خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب موقوفًا. وخارجة متروك.

     وخالف أبا داود شبابة فرواه الدارقطني (1/71) من طريقه، حدثنا خارجة، عن يونس به مرفوعًا.

     ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه:

     فرواه ابن أبي شيبة (2/450) رقم 10912،

     وسعيد بن منصور كما في إتحاف الخيرة (2557)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن يونس به موقوفًا.

     وخالفهما أحمد بن حنبل، فرواه الحاكم في المستدرك (1/344، 345) عن أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إ سماعيل به مرفوعًا.

     ورواه عن يونس أيضًا هشيم، واختلف عليه فيه:

     فرواه سعيد بن سليمان كما في الطبقات الكبرى (1/33-34).

     وأحمد بن منيع كما طبقات ابن سعد (1/33)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (1250)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (2558) روياه عن هشيم، عن يونس به موقوفًا.

     وخالفهما سعيد بن منصور وعلي بن حجر فرواه الحاكم (1/344) من طريقهما مقرونين عن هشيم به مرفوعًا.

     **الطريق الثالث**: عثمان بن سعد، عن الحسن، واختلف على عثمان:

     فأخرجه ابن أبي شيبة (4/258)، والطبراني في الأوسط (4/358) رقم 4426، والدارقطني (2/71)، والبيهقي (4/36) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي به مرفوعًا. وعثمان بن سعد ضعيف.

     وأخرجه الدارقطني (2/71) من طريق داود بن المحبر، ثنا رحمة بن مصعب، عن عثمان بن سعد به موقوفًا.

     وهذا أضعف من الذي قبله، داود بن المحبر متروك.

     **الطريق الرابع**: إسحاق بن الربيع، عن الحسن.

     رواه ابن سعد (1/33) من طريق إسحاق بن الربيع، عن الحسن، عن عتي به موقوفًا.

     قال عمرو بن علي، عن إسحاق بن الربيع كما في الكامل لابن عدي (1/336): حدث عن الحسن بحديث منكر، عن عتي، عن أبي كان آدم عليه السلام رجلًا طوالًا، كأنه نخلة سحوق ... اهـ

     **الطريق الخامس**: مبارك بن فضالة، عن الحسن.

     رواه الطيالسي (549) حدثنا ابن فضالة، عن الحسن، عن عتي به مرفوعًا.

     ومبارك بن فضالة صدوق مدلس، إلا أنه مكثر عن الحسن البصري، وقد توبع.

     **الطريق السادس**:

     أخرجه الطبراني في الأوسط (9259) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن الحسن به مرفوعًا. ومحمد بن ذكوان ضعيف.

     **الطريق السابع**:

     أخرجه الحاكم في المستدرك (1/346) رقم: 1276 من طريق عمر بن مالك المعافري، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب.

     وعمر بن مالك لا بأس، ويزيد بن عبد الله ثقة، وهنا رواه الحسن عن أبي بن كعب مباشرة، ولعل هذا من تدليس الحسن، فإنه قد صرح بالتحديث من رواية سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حسن، قال: أخبرنا عتي السعدي به.

     وقد جعل الحاكم هذا الاختلاف عن الحسن هو السبب في عدم إخراج الشيخين لهذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي، ثم ساق طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد السابق، ثم قال: وهذا لا يعلل به حديث يونس بن عبيد؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

     ورواه عبد الرزاق (6086) عن ابن جريج، قال: حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وبين أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (1/224)، إتحاف المهرة (100، 104). [↑](#footnote-ref-231)
232. () شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (3/383). [↑](#footnote-ref-232)
233. () فتح القدير (1/66) بدائع الصنائع (1/32)، حاشية ابن عابدين (1/166)، أحكام القرآن للجصاص (5/169). [↑](#footnote-ref-233)
234. () الذخيرة (1/290)، الإشراف على مسائل الخلاف (1/47)، القوانين الفقهية (ص: 39)، الاستذكار (2/137، 138). [↑](#footnote-ref-234)
235. () الأم (1/38)، روضة الطالبين (1/85)، الحاوي الكبير (1/460). [↑](#footnote-ref-235)
236. () الكافي في فقه ابن حنبل (1/255)، كشاف القناع (1/151). [↑](#footnote-ref-236)
237. () المبدع (1/191)، المغني (1/134). [↑](#footnote-ref-237)
238. () المحلى (1/270) مسألة: 181. [↑](#footnote-ref-238)
239. () المبدع (1/191)، المغني 1/134). [↑](#footnote-ref-239)
240. () انظر شرح العمدة (1/342). [↑](#footnote-ref-240)
241. () المسند (2/454). [↑](#footnote-ref-241)
242. () منهم أبو حاتم، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وقد سبق تخريج الحديث في كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من غسل الميت، ح: (712)، فأغنى عن إعادته هنا. [↑](#footnote-ref-242)
243. () المسند (6/152). [↑](#footnote-ref-243)
244. () في إسناده مصعب بن شيبة متكلم فيه،

     قال أبو داود في السنن (3160): سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء. ثم قال أبو داود: «وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه». اهـ

     وفي سنن البيهقي (1/301): «قال أبو عيسى (الترمذي): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك». اهـ

     وساق العقيلي بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد - الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة ...».

     وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من أربع؟ فقال: لا يصح، هذا رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

     وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (8/202)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/300)، والخطابي في معالم السنن (4/306) وغيرهم.

     ومصعب بن شيبة، تقدمت ترجمته في كتابي سنن الفطرة، وفي كتابي الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف، في الكلام على حديث: عشر من الفطرة...» فأغنى عن إعادته هنا.

     **[ تخريج الحديث ].**

     الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (1/134) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (630) من طريق عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد به، ولفظه: الغسل من خمسة: فزاد الغسل من ماء الحمام.

     ورواه البيهقي في السنن (1/300) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر به، بزيادة الغسل من ماء الحمام.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/48) رقم 483، وأيضًا (1/433) رقم: 4994، وأبو داود (348، 3160)، وابن خزيمة (256)، والدارقطني (1/113)، والحاكم في المستدرك (1/163)، والبيهقي في السنن (1/199، 300)، وفي الخلافيات (1002) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب به، وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (21789)، أطراف المسند (9/68)، تحفة الأشراف (16193). [↑](#footnote-ref-244)
245. () المسند (4/246). [↑](#footnote-ref-245)
246. () ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، ولذلك قال الهيثمي في المجمع (3/22): في إسناده من لم يسم.

     ولو كان صحيحًا لما قال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقد نقلت ذلك في الحديث السابق فانظره. وانظر أطراف المسند (5/375). [↑](#footnote-ref-246)
247. () الأوسط (3/149) رقم: 2760، ومن طريق يزيد بن زريع أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (37). [↑](#footnote-ref-247)
248. () في إسناده علتان:

     **الأولى:** والد أبي إسحاق السبيعي، قال الهيثمي في المجمع (3/22، 23): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه». اهـ

     **العلة الثانية**: اختلف فيه على ابن إسحاق:

     فرواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة.

     وخالف معمرًا جماعة، منهم:

     **الأول: شعبة**، كما في مسند أحمد (1/97)، والطيالسي (120)، ومسند الإمام الشافعي (1/207)، والنسائي (190)، وابن الجارود (550)، والأحاديث المختارة للمقدسي (745).

     **الثاني: الثوري**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (2/470) ح 11155، وأحمد (1/131)، وأبو داود (3214)، والنسائي في الكبرى (195)، والبيهقي في السنن (3/398)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (746).

     **الثالث: إسرائيل**، كما في سنن البيهقي (1/304).

     **الرابع: إبراهيم بن طهمان**، كما في مسند أبي يعلى (423)، وفي معجمه أيضًا (239)، والأحاديث المختارة للمقدسي (747).

     **الخامس: أبو الأحوص،** كما في مصنف ابن أبي شيبة (11840).

     **السادس والسابع والثامن والتاسع**: شريك وزهير وقيس بن الربيع وورقاء ذكر ذلك الدارقطني في علله (4/144).

     كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بن أبي طالب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال من دفن أبيه. وسوف أحكم على هذا الطريق إن شاء الله تعالى عند الكلام على دليل من قال: يغتسل من غسل الكافر إذا مات دون المسلم.

     قال الدارقطني في علله (4/146): «وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي». اهـ

     وقال ابن أبي حاتم في العلل (1046): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتًا فليغتسل. قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه». اهـ

     قلت: لم يبين غلطه اختصارًا أو اقتصارًا، وإلا فغلطه بين كما أوضحه الدارقطني. [↑](#footnote-ref-248)
249. () التاريخ الكبير (1/397) ومن طريقه البيهقي (1/301). [↑](#footnote-ref-249)
250. () قد ساق البخاري الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخه (1/396، 397)، مما يدل على اضطراب فيه:

     منها: رواه وهيب: عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     ورواه سعيد بن أبي سعيد مولى الهروي، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

     ورواه البخاري من طريق ابن علية وابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة من قوله.

     ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

     وقال وذكر البخاري اختلافات أخرى من غير طريق إسحاق مولى زائدة، فرجع هذا الحديث إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرت طرقه بشيء من التفصيل في كتاب الوضوء عند الكلام على الوضوء من غسل الميت، (ح1121) فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-250)
251. () سنن البيهقي الكبرى (1/301). [↑](#footnote-ref-251)
252. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-252)
253. () فتح الباري تحت رقم (1253). [↑](#footnote-ref-253)
254. () الأوسط (5/351). [↑](#footnote-ref-254)
255. () الحاكم في المستدرك (1/386). [↑](#footnote-ref-255)
256. () ومن طريق أبي شيبة أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (38)، والدارقطني في السنن (2/76)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/306).

     واختلف فيه على سليمان بن بلال:

     فأخرجه الحاكم كما تقدم في إسناد الباب من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

     وخالفه ابن وهب كما في سنن البيهقي الكبرى (3/398)،

     ومعلى بن منصور كما في سنن البيهقي (1/306).

     وأبو سلمة منصور بن سلمة كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (39)، وسنن البيهقي (1/306) ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به، موقوفًا على ابن عباس.

     كما رواه عن ابن عباس من قوله جماعة، منهم:

     **عطاء بن أبي رباح**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (2/469)، وعبد الرزاق (6101)، وابن المنذر في الأوسط (5/349)، والبيهقي في السنن (1/306).

     **وسعيد بن جبير**، كما في سنن البيهقي (1/306).

     فهذا الاختلاف من سليمان بن بلال.

     ومال البيهقي رحمه الله إلى أن الخطأ من أبي شيبة، فقال: «وروي هذا -يعني أثر ابن عباس- مرفوعًا، ولا يصح، ثم ساقه بإسناده مرفوعًا من طريق أبي شيبة، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».

     وتعقب الحافظ ابن حجر البيهقي في تلخيص الحبير (1/138)، فقال: «أبو شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس»، ثم قال: «فالإسناد حسن».

     وقال الحافظ في التهذيب (1/136): «وكأن البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف». اهـ

     قلت: وسواءً كان الخطأ من أبي شيبة، أو من شيخه خالد بن مخلد، وسواءً كان أبو شيبة الثقة، أو كان الضعيف، فإن الرفع خطأ؛ لأن كل من رواه عن ابن عباس رواه موقوفًا إلا ما جاء من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-256)
257. () المصنف (2/469) رقم: 11141. [↑](#footnote-ref-257)
258. () ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (5/349، 350). [↑](#footnote-ref-258)
259. () الاستذكار (3/12). [↑](#footnote-ref-259)
260. () المصنف (2/470) رقم 11144. [↑](#footnote-ref-260)
261. () ورواه ابن أبي شيبة (111)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت، قال: لا.

     وعطاء بن السائب قد اختلط بآخرة، وقد روى النسائي في السنن الكبرى (1970) حديثًا من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، ثم قال: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

     ولم يذكر صاحب كتاب الكواكب النيرات، ولا محققه، هل سمع أبو الأحوص من عطاء قديمًا أو سمع منه بآخرة؟ لكن لم ينفرد به عطاء بن السائب، فقد رواه غيره عن سعيد بن جبير.

     فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (6106) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه. اهـ وسنده حسن.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/469) من طريق حجاج، عن سليمان بن الربيع، عن سعيد بن جبير، قال: غسلت أمي ميتة، فقالت: هل علي غسل؟ فأتيت ابن عمر، فسألته، فقال: أنجسًا غسلت! ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال: مثل ذلك.

     ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (1/469) من طريق حجاج، عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر، قالا: ليس على غاسل الميت غسل.

     وحجاج هو ابن أرطأة، ضعيف، ويدلس عن المتروكين.

     وروى عبد الرزاق (1141) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: وذكر منها غسل الميت، ورواية الأعمش عن مجاهد فيها كلام. [↑](#footnote-ref-261)
262. () المصنف (6103). [↑](#footnote-ref-262)
263. () ورواه ابن أبي شيبة (11142) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله به بنحوه. [↑](#footnote-ref-263)
264. () المسند (1/97). [↑](#footnote-ref-264)
265. () تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه، وسبق أن خرجت هذا الحديث عند الكلام على حديث حذيفة (ح 1162) في أدلة القول الأول، فارجع إليه غير مأمور. [↑](#footnote-ref-265)
266. () سنن البيهقي (1/304). [↑](#footnote-ref-266)
267. () المصنف (11840). [↑](#footnote-ref-267)
268. () تاريخ بغداد (5/423). [↑](#footnote-ref-268)
269. () سنن الدارقطني (2/72). [↑](#footnote-ref-269)
270. () سنن البيهقي (1/306). [↑](#footnote-ref-270)
271. () وأمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يكتب هذا الحديث، جاء في تاريخ بغداد (5/423)، وفي سير

     أعلام النبلاء (12/266): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر .... وذكر الأثر. قلت: لا. قال: في المخرم شاب يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه». اهـ

     وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (1/138): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-271)
272. () معالم السنن (4/305). [↑](#footnote-ref-272)
273. () المبسوط (1/90)، بدائع الصنائع (1/35)، تبيين الحقائق (1/18)، فتح القدير (1/65)، البحر الرائق (1/66)، الفتاوى الهندية (1/16). [↑](#footnote-ref-273)
274. () المجموع (4/404)، حاشيتا قليبوبي وعميرة (1/329)، فتاوى الرملي (1/60)، نهاية المحتاج (2/328). [↑](#footnote-ref-274)
275. () الجامع لأحكام القرآن (18/106)، التمهيد (10/80)، الفواكه الدواني (2/266)، المنتقى شرح الموطأ (1/185)، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بأن الغسل يوم الجمعة واجب وذلك لتأكيد سنيته، وليس معنى أنه واجب وجوب الفرائض الذي يأثم بتركها. [↑](#footnote-ref-275)
276. () الفروع (1/202)، وقال في الإنصاف (1/247): وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. اهـ وانظر كشاف القناع (1/149)، شرح منتهى الإرادات (1/83). [↑](#footnote-ref-276)
277. () الإنصاف (1/247). [↑](#footnote-ref-277)
278. () قال ابن حزم في المحلى (2/8) مسألة: 178: «وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك ...». اهـ وانظر رسالة الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 233). [↑](#footnote-ref-278)
279. () قال صاحب الإنصاف (1/247): «وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضًا. [↑](#footnote-ref-279)
280. () المسند (5/11). [↑](#footnote-ref-280)
281. () الحديث فيه ثلاث علل:

     **العلة الأولى**: لم يسمعه الحسن من سمرة، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال:

     **الأول**: قيل: إنه سمع منه مطلقًا، وهو قول علي بن المديني، والترمذي.

     **الثاني:** أنه لم يسمع منه شيئًا، اختاره ابن حبان في صحيحه، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

     **القول الثالث**: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، واختار هذا النسائي، قال أبو عبد الرحمن في المجتبى (1380)، وفي السنن الكبرى (1684): «الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». اهـ

     ومال إليه الدارقطني في سننه. انظر نصب الراية للزيلعي (1/89) فقد أطال الكلام فيه، وحاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (1/322) تحقيق محمد عوامة.

     **العلة الثانية**: الاختلاف في إسناده، فقيل: عن الحسن، عن سمرة.

     **وقيل**: عن الحسن، عن أنس.

     **وقيل**: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

     **وقيل:** عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقيل غير ذلك مما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث.

     **العلة الثالثة**: مخالفته لما أهو أصح منه وأقوى من أحاديث في الصحيحين، وظاهرها وجوب الغسل يوم الجمعة، وسوف نذكرها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

     قال الترمذي في العلل (141): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكرا: عن سمرة». اهـ

     فألمح البخاري بذكر الاختلاف على قتادة إلى تضعيف الحديث.

     وقال ابن حجر في الفتح تحت رقم (879): «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان:

     **إحداهما:** أنه من عنعنة الحسن.

     **والأخرى**: أنه اختلف عليه فيه. أخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة». إلخ كلامه رحمه الله.

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

     **فقيل: قتادة، عن الحسن، عن سمرة.**

     رواه همام كما في المسند (5/8، 11، 16)، ومصنف ابن أبي شيبة (5026) والدارمي (1540)، وأبو داود (354)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/119)، والطبراني في الكبير (7/199) رقم 6817، وابن الجارود في المنتقى (285)، والبيهقي (1/295)، (3/190)،

     وشعبة، كما في مسند أحمد (5/11) وسنن الترمذي (497)، والمجتبى من سنن النسائي (1380)، وفي الكبرى (1684)، وصحيح ابن خزيمة (1757)،والمعجم الكبير للطبراني (6818، 6819) ومسند البزار (4541)، ومسند ابن الجعد (986)، ومسند الروياني (787)، وسنن البيهقي (1/295، 296)، والخطيب في تاريخه (2/352).

     أبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (6820)، ثلاثتهم (همام، وشعبة، وأبو عوانة) رووه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

     وتابع يونس بن عبيد قتادة في روايته عن الحسن، فأخرجه البزار في مسنده (4540)، والطبراني في الكبير (7/223) ح 6926من طريق خالد بن يحيى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة به.

     وقد تفرد بذلك خالد بن يحيى، عن يونس، وهو ممن لا يحتمل تفرده بذلك، فالمعروف أن الحديث حديث قتادة، عن الحسن.

     قال ابن عدي: «حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وقال: ولخالد هذا إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متنًا منكرًا». الكامل (3/9).

     وقال الذهبي: صويلح، قواه ابن عدي. المغني في الضعفاء (1889).

     **الطريق الثاني**: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

     أخرجه عبد الرزاق (5311)، عن معمر.

     وأخرجه البيهقي (1/296) من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (معمر، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     قال البيهقي: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة. اهـ أي رواه مرسلًا.

     فهؤلاء ثلاثة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان رووه عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

     فأما معمر فهو مستصغر في قتادة، سمع منه وهو صغير، فلم يكن يحفظ.

     فإما أن يكون هذا الاختلاف من قتادة فيكون سببًا في إعلال الحديث، أو يكون هذا الاختلاف من الرواة عن قتادة، فيكون النظر في الترجيح بين رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة من جهة ورواية سعيد بن أبي عروبة وأبان من جهة أخرى.

     فصحح الطريقين أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (575)، فقال: «جميعًا صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله».

     ورجح الدارقطني في العلل رواية شعبة، عن قتادة، انظر العلل (10/263).

     وهذا الترجيح لا يعني الصحة، وإنما الترجيح بالنسبة للاختلاف، ويبقى أن الحسن لم يسمعه من سمرة، ومخالفة هذا الحديث لأحاديث الصحيحين المصرحة بوجوب الغسل، وأنه حق لله لا يمكن أن تدفع بمثل هذا الحديث، والله أعلم.

     **الطريق الثالث**: عن الحسن، عن أنس.

     رواه قتادة عن الحسن، ولم يثبت. ذكره الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (2/67) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال: «وهم فيه عباد بن العوام، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة». اهـ

     رواه البزار في مسنده (6669)، من طريق يحيى بن أبي بصير.

     والطحاوي (1/119) من طريق يعقوب الحضرمي، كلاهما حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن. وعن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه.

     قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى، عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس، وعن يزيد، عن أنس». اهـ

     **قلت**: من جمع بين الحسن وبين يزيد ليس يحيى بن أبي بصير؛ لأنه قد توبع على هذا الجمع، وإنما جاء الجمع من الربيع بن صبيح، وهو سيء الحفظ، ويبقى كلام البزار صحيحًا فيما يخص رواية الحسن عن أنس، وأما رواية الحسن مرسلًا فهو وجه واحد من وجوه كثيرة اختلف فيها على الحسن كما تبين من التخريج السابق.

     والذي يؤيد كلام البزار أن محمد بن الحسن رواه في الموطأ من روايته، ففصل الموصول عن المرسل، قال محمد بن الحسن (63) أخبرنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من توضأ يوم الجمعه فبها ونعمت .... وذكر الحديث.

     فهنا واضح أن الربيع بن صبيح يصله من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس، ويرسله من رواية الحسن، ولم يأت طريق صحيح عن الحسن وحده، عن أنس، وما روي من ذلك فهو حديث ضعيف.

     فقد أخرجه الطحاوي (1/119)، والطبراني في الأوسط (8272)، والعقيلي (2/167) من طريق الضحاك بن حمزة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس.

     وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء، فالضحاك والحجاج ضعيفان، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

     ورواه الطبراني في الأوسط (4525) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعًا.

     وهذا طريق ضعيف أيضًا، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ.

     بخلاف رواية الربيع، عن يزيد وحده عن أنس فقد جاءت من طرق:

     فأخرجه أبو داود الطيالسي (2110) حدثنا الربيع، عن يزيد، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

     ومن طريق الربيع بن صبيح أخرجه الطحاوي (1/119)، وابن عدي (3/133)، والبيهقي (1/296).

     وتابع الثوري الربيع، فأخرجه علي بن الجعد في مسنده (1750) أخبرنا سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك به.

     ومن طريق علي بن الجعد رواه أبو يعلى في مسنده (4086)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/119).

     وقال البغوي في الجعديات (1773): هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئًا، بينهما الربيع بن صبيح، فرجعت رواية الثوري إلى رواية الربيع، والربيع سيء الحفظ.

     ونقل الغماري في الهداية (3/291)، فقال: «ورواه أبو العباس بن سريج في جزئه، قال: حدثنا الرمادي، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به. اهـ فهذا يؤكد ما ذكره البغوي.

     وأخرجه ابن ماجه (1091) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي به.

     ويزيد الرقاشي مشهور الضعف، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف أيضًا.

     ورواه عبد الرزاق (5312) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي به.

     **الطريق الرابع: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.**

     انفرد به أبو حرة، عن الحسن، وهو مضعف في روايته عن الحسن، وقد وهم في اسم صحابيه.

     أخرجه أبو داود الطيالسي (1350)، ومن طريقه البيهقي (1/296)، قال: حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.... وذكر الحديث.

     وأخرجه العقيلي (2/167)، من طريق سلم بن سليمان الضبي.

     والطبراني في الأوسط (7765) من طريق حفص بن عمر الرازي،

     والبيهقي (1/296) من طريق بكر بن بكار، ثلاثتهم عن أبي حرة به من غير شك.

     وأبو حرة، وثقه أحمد.

     وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن.

     وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن.

     وقال الحافظ في التلخيص (655): «ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه».

     وله شوهد ضعيفة، منها:

     **الشاهد الأول**: حديث جابر.

     رواه عبد الرزاق (5313) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله والإسناد ضعيف.

     ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (1077) من طريق الثوري،

     وأبو حنيفة كما في مسنده لأبي نعيم (ص: 60) من طريق شريك، كلاهما، عن أبان، عن أبي نضرة به. فاتضح الرجل المبهم في إسناد عبد الرزاق. وأنه أبان ابن أبي عياش، وهو رجل متروك.

     ورواه الطحاوي (1/119) والبزار، كما في مختصر زوائد مسند البزار (439) من طريق قيس ابن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

     قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/175): «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. قلت: أين أصحاب الأعمش لو كان هذا من حديثه، فانفراد قيس بن الربيع دون أصحاب الأعمش يوجب في النفس شيئًا من قبول هذا الخبر».

     **الشاهد الثاني**: حديث أبي سعيد:

     رواه البزار كما في مسنده (16) من طريق أسيد بن زيد، حدثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة،

     **عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**.

     قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه.

     ومن طريق أسيد بن زيد رواه البيهقي في السنن (1/296).

     قال الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي (1275): أسيد بن زيد واهٍ.

     وأشار البيهقي إلى اختلاف على أبي نضرة، فقد قيل: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد كما تقدم.

     وقال البيهقي في السنن (1/296): «ورواه الثوري، عمن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر». اهـ

     **الشاهد الثالث**: حديث ابن عباس.

     رواه البيهقي في السنن (1/295) من طريق أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن بن عباس به مرفوعًا.

     قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

     ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (1/366)، وابن الملقن في البدر المنير (4/653) وأقراه، ولم يتعقباه.

     فتبين من خلال هذا التخريج أن الحديث على ضعفه، فيه اختلاف كثير، فلا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين من الأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وبعضها صريح بأن الغسل واجب، وكلمة واجب لا تستعمل إلا بما لزم شرعًا كما سيأتي بيانه.

     وضعفه ابن رجب من حديث سمرة للاختلاف في سماع الحسن من سمرة، كما ضعفه من مسند أنس؛ لأن الرواي له يزيد الرقاشي، انظر فتح الباري لابن رجب (8/80).

     وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (2/527)، التحفة (4587)، إتحاف المهرة (6066). [↑](#footnote-ref-281)
282. () صحيح مسلم (857). [↑](#footnote-ref-282)
283. () فتح الباري تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-283)
284. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-284)
285. () البخاري (878)، ومسلم (845). [↑](#footnote-ref-285)
286. () الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-286)
287. () التمهيد (5/247). [↑](#footnote-ref-287)
288. () إكمال المعلم (3/233). [↑](#footnote-ref-288)
289. () الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-289)
290. () صحيح مسلم (231). [↑](#footnote-ref-290)
291. () بتصرف يسير انظر الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-291)
292. () البخاري (902)، ومسلم (847). [↑](#footnote-ref-292)
293. () صحيح البخاري (880)، ومسلم (846). [↑](#footnote-ref-293)
294. () المنتقى شرح الموطأ (1/130)، مواهب الجليل (1/264)، المغني - لابن قدامة (1/69) قال: «ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود».

     وقال النووي في المجموع(1/327): «السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود، أنه أوجبه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه، ولم يبطل الصلاة بتركه،. قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على   
     أبي حامد». اهـ [↑](#footnote-ref-294)
295. () المجموع (1/327)، المغني - لابن قدامة (1/69). [↑](#footnote-ref-295)
296. () الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-296)
297. () التمهيد (10/80). [↑](#footnote-ref-297)
298. () الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-298)
299. () البخاري (877، 894، 919). [↑](#footnote-ref-299)
300. () صحيح البخاري (887). [↑](#footnote-ref-300)
301. () مسلم (849)، والبخاري (898). [↑](#footnote-ref-301)
302. () البخاري (7373)، ومسلم (30). [↑](#footnote-ref-302)
303. () صحيح البخاري (879)، ومسلم (846). [↑](#footnote-ref-303)
304. () قال الشافعي في الرسالة (ص: 303): «قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب، يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

     ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما عقد علما، أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار». اهـ

     قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (879) بعد أن نقل نص الشافعي المتقدم: «وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري من قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس». إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-304)
305. () الفتح تحت رقم (879). [↑](#footnote-ref-305)
306. () السنن (342). [↑](#footnote-ref-306)
307. () روى النسائي الجملة الأولى منه فقط دون الغسل (1371). [↑](#footnote-ref-307)
308. () المنتقى (287). [↑](#footnote-ref-308)
309. () الأوسط (4816). [↑](#footnote-ref-309)
310. () شرح معاني الآثار (1/116). [↑](#footnote-ref-310)
311. () صحيح ابن خزيمة (1721). [↑](#footnote-ref-311)
312. () صحيح ابن حبان (1220). [↑](#footnote-ref-312)
313. () سنن البيهقي (3/172). [↑](#footnote-ref-313)
314. () تفرد بالزيادة في إسناده ومتنه مفضل بن فضالة، عن عياش، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، ورواية نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه زيادة ذكر حفصة في الإسناد، وليس فيه الجمع بين الأمر بالرواح، والأمر بالغسل.

     قال الطبراني كما في الفتح تحت رقم (879): لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل. ولم أقف على تعليق الطبراني في نسختي من الأوسط.

     وتعقبه الحافظ بقوله: «رواته ثقات، فإن كان محفوظًا فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مع اختلاف المتون. اهـ

     قلت: القواعد الحديثية تقتضي شذوذ هذه الزيادة، فقد رواه نافع وسالم وأخوه عبد الله وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، ورواية بعضهم في الصحيحين، ولم يذكروا حفصة في إسناده، كما لم يجمعوا بين وجوب الرواح ووجوب الغسل، بل اقتصروا على لفظ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. وإليك بيان ما وقفت عليه ممن خرج أحاديثهم، فقد روى الحديث جماعة منهم:

     **الأول**: مالك كما في الموطأ (1/102)، ومسند أحمد (2/64)، وصحيح البخاري (877)، وسنن النسائي (1376)، والسنن الكبرى له (1678)، وسنن الدارمي (1536)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115)، وسنن البيهقي (1/293).

     **الثاني:** الليث كما في صحيح مسلم (844)، وسنن البيهقي (1/297).

     **الثالث**: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/435)، رقم 5014، ومسند أحمد (2/3)، والمنتقى لابن الجاورد (280)، والطبراني في الكبير (13392)، وصحيح ابن حبان (1225)، والخطيب في تاريخه (5/300).

     **الرابع**: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (1850)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/436) رقم 5021، وأحمد (2/77)، وسنن النسائي (1405)، وفي الكبرى (1677)، والطحاوي (1/115)، والمعجم الأوسط للطبراني (108).

     **الخامس:** أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/433)، ومسند أحمد (2/42)، والنسائي في الكبرى (1679)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115).

     **السادس**: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (1225).

     **السابع**: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (1224)،.والله أعلم.

     **الثامن:** مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (2/41).

     **التاسع:** أيوب، كما في مسند الطيالسي (1848)، والحميدي (610)، أحمد (2/48)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115).

     **العاشر**: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (2/105)، والطبراني في الأوسط (26، 56).

     **الحادي عشر**: الزهري، كما في معجم الأوسط للطبراني (46).

     **الثاني عشر:** عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كما في المعجم الأوسط للطبراني (257).

     كل هؤلاء رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يذكروا في الإسناد حفصة، ولم يجمعوا بين الأمر بالرواح إلى الجمعة وبين الأمر بالغسل، بل اقتصروا على قولهم: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**).

     وقد وافقهم سالم، وأخوه عبد الله، وعبد الله بن دينار، فرووه عن ابن عمر بمثل ما رواه الجماعة من طريق نافع، عنه.

     فأما رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رواه الطيالسي (1818)، وأحمد (2/9)، والحميدي (608)، والبخاري (894)، ومسلم (844)، والترمذي (492)، والنسائي في الكبرى (1672)، وفي المجتبى (1406)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/155) وابن الجارود في المنتقى (283) وابن خزيمة (1749)، والبيهقي (3/188).

     وأما رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه. فهي في مسند أحمد (2/37)، والحميدي (609)، وصحيح ابن حبان (1223).

     وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فهي في مسند أحمد (2/120)، وصحيح مسلم (844)، والترمذي (493)، والنسائي في الكبرى (1675)، وفي المجتبى (1407)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115) من طريق الليث،

     وأخرجه عبد الرزاق (5291)، وأحمد (2/149)، ومسلم (844)، والنسائي في الكبرى (1673) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115)، والبيهقي في السنن (1/293) من طريق ابن جريج كلاهما (الليث وابن جريج) روياه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

     قال النسائي: ما أعلم أحدًا تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

     ورواه يحيى بن وثاب، عن ابن عمر كما في مسند أحمد (2/53، 115)، والنسائي في الكبرى (16801)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115).

     فكل هؤلاء يشهد على خطأ حديث من جعله عن ابن عمر عن حفصة، وهو طريق فرد لم يتابع، فالباحث يجزم بشذوذ مثل هذا الطريق، بل إذا كان النسائي يشير إلى تعليل الحديث من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مع أنه ورد من طريقين كلاهما ثقة ابن جريج والليث، ولم يختلفا في متنه لمجرد أن أصحاب الزهري رووه عنه، عن سالم، عن ابن عمر، فما بالك بهذا الطريق الذي اشتمل على مخالفتين أحدهما في الإسناد، والأخرى في المتن، والله أعلم.

     انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (21382). [↑](#footnote-ref-314)
315. () البخاري (902)، ومسلم (847). [↑](#footnote-ref-315)
316. () سنن أبي داود (353)، ومن طريق عبد الله بن مسلمة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/116، 117).

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/116، 117) من طريق ابن أبي مريم، عن الدراوردي به.

     ورواه أحمد (1/268) وعبد بن حميد كما في المنتخب (590)، وابن خزيمة (3/127) والحاكم في المستدرك (1/280، 281) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به.

     انظر إتحاف المهرة (8295)، أطراف المسند (3/221)، التحفة (6179). [↑](#footnote-ref-316)
317. () انظر تخريجه (ص: 172). [↑](#footnote-ref-317)
318. () روى البخاري في صحيحه (884) من طريق طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. ورواه مسلم أيضًا (848). [↑](#footnote-ref-318)
319. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-319)
320. () حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/379)، واشترط المالكية ألا يفصل بني الغسل والرواح نوم أو غذاء إلا أن يكون ذلك في المسجد. [↑](#footnote-ref-320)
321. () إعانة الطالبين (2/72)، المنهج القويم (ص: 380)، المهذب (1/113)، مغني المحتاج (1/291). [↑](#footnote-ref-321)
322. () كشاف القناع (1/150)، شرح منتهى الإرادات (1/83). [↑](#footnote-ref-322)
323. () تبيين الحقائق (1/18)، فتح القدير (1/67)، حاشية ابن عابدين (1/169)، فتح القدير (1/67). [↑](#footnote-ref-323)
324. () حاشية ابن عابدين (1/169)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:69)، فتح القدير (1/67). [↑](#footnote-ref-324)
325. () المحلى (2/19) مسألة: 179. [↑](#footnote-ref-325)
326. () البخاري (877، 894، 919). [↑](#footnote-ref-326)
327. () سنن أبي داود (353). [↑](#footnote-ref-327)
328. () الحديث رواه أبو داود (353)، والطحاوي (1/116)، والطبراني في الكبير (11/220) ح 11548، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

     وأخرجه أحمد (1/268)، وعبد بن حميد (590)، وابن خزيمة (1755)، والحاكم (1/280)، (4/189) والبيهقي (3/189) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناسًا … وذكر الحديث.

     ومداره على عمرو بن أبي عمرو، وهو وإن كان ثقة من رجال الصحيحين إلا أنهما لم يخرجا له شيئًا من روايته عن عكرمة، قال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة.

     وهو مخالف لما رواه طاوس، عن ابن عباس فقد روى الشيخان (خ 884)، ومسلم (848) قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. وهذا لفظ البخاري.

     وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح تحت رقم (879)، وحسنه النووي في المجموع (4/536)، ويغني عنه حديث عائشة الذي قبله. [↑](#footnote-ref-328)
329. () البخاري (878)، ومسلم (845). [↑](#footnote-ref-329)
330. () البخاري (881)، ومسلم (850). [↑](#footnote-ref-330)
331. () صحيح البخاري (879)، ومسلم (846). [↑](#footnote-ref-331)
332. () البخاري (902)، ومسلم (847). [↑](#footnote-ref-332)
333. () مسلم (849)، والبخاري (898). [↑](#footnote-ref-333)
334. () المسند (3/304). [↑](#footnote-ref-334)
335. () الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (5007)، والنسائي في المجتبى (1378)، وفي الكبرى (1681)، وابن خزيمة (1747)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/116)، وابن حبان (1219) من طريق داود بن أبي هند به.

     قال ابن أبي حاتم في العلل (49): «سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام**) قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف». اهـ ونقله ابن رجب في شرح البخاري ولم يتعقبه بشيء (8/149).

     قلت: قد تابع ابن جريج داود بن أبي هند، إلا أن ابن جريج قد اختلف عليه فيه:

     فرواه وكيع كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (1072) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة.

     فهذه المتابعة قد تجعل الوهم من قبل أبي الزبير، وليس من الراوي عنه.

     فقد ذكر الدارقطني في العلل (11/37) أن ابن جريج، وابن عيينة، روياه عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفًا.

     ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1746) أخبرنا محمد بن مهدي العطار، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، أخبرنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). وهذا مخالف للفظ داود بن أبي هند، ومحمد بن مهدي مجهول.

     ورواه عبد بن حميد (1077) من طريق أبان بن عياش، عن أبي نضرة، عن جابر مرفوعًا: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا ضعيف جدًّا، وسبق تخريجه ضمن شواهد حديث سمرة، انظر ح (722).

     انظر إتحاف المهرة (3259)، أطراف المسند (2/125)، تحفة الأشراف (2706). [↑](#footnote-ref-335)
336. () البخاري (2042)، ومسلم (1656). [↑](#footnote-ref-336)
337. () مسلم (1656). [↑](#footnote-ref-337)
338. () انظر الفتاوى الهندية (1/16)، فتح القدير (1/67)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/20). [↑](#footnote-ref-338)
339. () قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (1/379): «تسن في حق كل من حضرها، ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي، كان ذا رائحة كالقصاب: أي اللحام أم لا ...». إلخ كلامه رحمه الله.

     وقال الدسوقي في حاشيته (1/384): «والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها، ولو لم تلزمه». اهـ وانظر الفواكه الدواني (2/266). [↑](#footnote-ref-339)
340. () المجموع (4/405)، وقال في حلية العلماء (2/240): «والصحيح تعلق ذلك بالحضور دون لزومه». اهـ وانظر مغني المحتاج (1/290)، منهاج الطالبين (1/22). [↑](#footnote-ref-340)
341. () الإنصاف (1/247)، شرح منتهى الإرادات (1/83)، كشاف القناع (1/150)، مطالب أولي النهى (1/176). [↑](#footnote-ref-341)
342. () المجموع (4/405). [↑](#footnote-ref-342)
343. () المجموع (4/405). [↑](#footnote-ref-343)
344. () حلية العلماء (2/240). [↑](#footnote-ref-344)
345. () المجموع (4/405)، مغني المحتاج (1/290)، منهاج الطالبين (1/22). [↑](#footnote-ref-345)
346. () المحلى (1/266) مسألة: 1790. [↑](#footnote-ref-346)
347. () البخاري (877، 894، 919). [↑](#footnote-ref-347)
348. () البخاري (881)، ومسلم (850). [↑](#footnote-ref-348)
349. () صحيح ابن خزيمة (1752). [↑](#footnote-ref-349)
350. () رواه ابن خزيمة كما في إسناد الباب، ومن طريق ابن خزيمة رواه البيهقي (3/188).

     ورواه ابن حبان (1226) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب به. انظر إتحاف المهرة (11006) وقد ذكر الحافظ أن أبا عوانة قد رواه أيضًا من طريق زيد بن الحباب، عن عثمان بن واقد به.

     وقد انفرد بزيادة ذكر النساء عثمان بن واقد، عن نافع، وقد رواه جمع عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره عثمان بن واقد، كما رواه سالم وأخوه عبد الله وابن دينار ويحيى بن وثاب وغيرهم عن ابن عمر ولم يذكروا في الحديث لفظ (النساء).

     قال الآجري عن أبي داود: «عثمان بن واقد ضعيف. قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدث بحديث: (**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)** ولا نعلم أحدا ًقال هذا غيره». اهـ

     **قلت**: قد خالف عثمان بن واقد كلًا من مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، والحكم بن عتيبة، وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير الكاهلي، ومالك بن مغول، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير.

     وإليك بيان مصادر هذه الروايات، فلو خالف عثمان بن واقد مالكًا وحده لردت رواياته، كيف وقد خالف أخص أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس.

     **الأول:** مالك في الموطأ (1/102)، ومسند أحمد (2/64)، وصحيح البخاري (877)، وسنن النسائي (1376)، والسنن الكبرى له (1678)، وسنن الدارمي (1536)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115)، وسنن البيهقي (1/293).

     **الثاني**: الليث كما في صحيح مسلم (844)، وسنن البيهقي (1/297).

     **الثالث**: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/435)، رقم 5014، ومسند أحمد (2/3)، والمنتقى لابن الجاورد (280)، والطبراني في الكبير (13392)، وصحيح ابن حبان (1225)، والخطيب في تاريخه (5/300).

     **الرابع**: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (1850)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/436) رقم 5021، وأحمد (2/77)، وسنن النسائي (1405)، وفي الكبرى (1677)، والطحاوي (1/115).

     **الخامس**: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/433)، ومسند أحمد (2/42)، والنسائي في الكبرى (1679)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115).

     **السادس**: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (1225).

     **السابع**: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (1224)، والله أعلم.

     **الثامن**: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (2/41).

     **التاسع**: أيوب، كما في مسند الطيالسي (1848)، والحميدي (610)، أحمد (2/48)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/115).

     **العاشر**: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (2/105)، والطبراني في الأوسط (26، 56). [↑](#footnote-ref-350)
351. () صحيح البخاري (879)، ومسلم (846). [↑](#footnote-ref-351)
352. () مسلم (849)، والبخاري (898). [↑](#footnote-ref-352)
353. () صحيح البخاري (325). وقد رواه الشيخان أيضًا بلفظ: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي**».** [↑](#footnote-ref-353)
354. () بدائع الصنائع (1/138). [↑](#footnote-ref-354)
355. () المجموع (2/168). [↑](#footnote-ref-355)
356. () المبدع (1/185). [↑](#footnote-ref-356)
357. () تبيين الحقائق للزيلعي (1/17)، البحر الرائق (1/63)، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير(1/65)، البناية للعيني (1/278)، حاشية ابن عابدين (1/165). [↑](#footnote-ref-357)
358. () انظر روضة الطالبين (1/81)، المجموع (2/168)، مغني المحتاج (1/69). [↑](#footnote-ref-358)
359. () انظر البحر الرائق (1/63)، وانظر المراجع السابقة للأحناف. [↑](#footnote-ref-359)
360. () انظر المجموع (2/168). [↑](#footnote-ref-360)
361. () انظر المغني (1/276)، والإنصاف (1/238)، الفروع (1/200). [↑](#footnote-ref-361)
362. () الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/130)، منح الجليل (1/123)، مواهب الجليل (1/374)، الشرح الصغير (1/166)، أسهل المدارك (1/65). [↑](#footnote-ref-362)
363. () كشاف القناع (1/146)، شرح منتهى الإرادات (1/81)، الفروع (1/200)، الإنصاف (1/238). [↑](#footnote-ref-363)
364. () فتح القدير (1/64). [↑](#footnote-ref-364)
365. () المجموع (2/168)، الروضة (1/81). [↑](#footnote-ref-365)
366. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-366)
367. () الأوسط (2/248). [↑](#footnote-ref-367)
368. () المحلى (مسألة: 261). [↑](#footnote-ref-368)
369. () المجموع (2/536)، ونيل المآرب (1/112). [↑](#footnote-ref-369)
370. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (4/3)، بدائع الصنائع (2/143)، فتح القدير (2/429، 430)، البحر الرائق (2/344)، الفتاوى الهندية (1/222).

     وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (2/360): «قلت لابن القاسم: هل يوسِّع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا، إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل، والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام، ولا تدع الغسل إلا من ضرورة». اهـ وانظر: مواهب الجليل (3/11)، الخرشي (2/322)، حاشية الدسوقي (2/38).

     وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (2/145): «أستحب الغسل عند الإهلال للرجل

     والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعًا للسنة ...». وانظر المجموع (7/220).

     وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (3/119)، الإنصاف (3/432)، شرح منتهى الإرادات (1/528)، كشاف القناع (2/406). [↑](#footnote-ref-370)
371. () المحلى (5/68) مسألة: 824، ومسألة: 849 وانظر أيضًا المحلى (1/274). [↑](#footnote-ref-371)
372. () الاستذكار (4/5). [↑](#footnote-ref-372)
373. () مختصر زوائد مسند البزار (746). [↑](#footnote-ref-373)
374. () ورواه الدارقطني (2/220) والحاكم في المستدرك (1/447) من طريق سهل بن يوسف به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

     وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار: هو إسناد صحيح. اهـ انظر إتحاف المهرة (9371). [↑](#footnote-ref-374)
375. () سنن الترمذي (830). [↑](#footnote-ref-375)
376. () الحديث أخرجه الترمذي كما في إسناد الباب، والدارمي (1794)، وابن خزيمة (2595) من طريق عبد الله بن يعقوب،

     وأخرجه الطبراني (5/135)ح 4862، والدارقطني (2/220) و البيهقي (5/32) من طريق أبي غزية،

     وأخرجه البيهقي (5/32) من طريق الأسود بن عامر شاذان.

     وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2923) من طريق عثمان بن اليمان بن هارون، أربعتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

     وعبد الله بن يعقوب وأبو غزية مدنيان، إلا أن فيها ضعفًا، وعثمان بن يمان ضعيف أيضًا، ويبقى الأسود بن عامر وثقه أحمد وابن المديني، وهو من بغداد.

     قال الترمذي: حديث حسن غريب.

     وقال ابن صاعد: شيخ الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

     وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (3/449) بعد أن نقل كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غريب، قال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح ... فالذي لأجله حسنه الترمذي، هو الاختلاف على عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تَعرُّفه، فلم أجد أحدًا ذكره». اهـ

     قلت: قد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه يوجب في النفس شكًا من صحته، فأين أصحاب أبي الزناد عن هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالًا مما رواه البغداديون، قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد، أفسده البغداديون. تهذيب التهذيب (6/171)، وقد روى عنه هذا الحديث مدنيان إلا أنهما ضعيفان، فليتأمل.

     إتحاف المهرة (4759)، التحفة (3710). [↑](#footnote-ref-376)
377. () المعجم الأوسط (4889). [↑](#footnote-ref-377)
378. () في إسناده خالد بن إلياس، جاء في ترجمته:

     قال البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (2/3).

     وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (172)، تهذيب التهذيب (3/70).

     وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم. المرجع السابق.

     وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (3/418): «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به».

     وفي التقريب: متروك الحديث.

     وذكر الحافظ هذا الحديث في الدراية، وقال: حديث ضعيف جدًّا. اهـ قلت: فلا يصلح هذا الحديث للاعتبار، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-378)
379. () الدارقطني (2/219، 220)، والمستدرك (1/447). وانظر إتحاف المهرة (8171). [↑](#footnote-ref-379)
380. () في إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف الحديث،

     قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ضعيف الحديث، وسمعته مرة يقول: أحاديثه أحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (4/445).

     وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أيضًا: ضعيف. المرجع السابق.

     وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (11/344).

     وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه. اهـ [↑](#footnote-ref-380)
381. () صحيح مسلم (1218). [↑](#footnote-ref-381)
382. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-382)
383. () المجموع (7/220). [↑](#footnote-ref-383)
384. () الموطأ (1/322). [↑](#footnote-ref-384)
385. () صحيح مسلم (1218). [↑](#footnote-ref-385)
386. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-386)
387. () المجموع (7/220). [↑](#footnote-ref-387)
388. () تبيين الحقائق (2/14)، البحر الرائق (2/350، 351) الفتاوى الهندية (1/224)، حاشية ابن عابدين (2/492)، المجموع (8/6)، تحفة المحتاج (4/56)، كشاف القناع (2/476)، الفروع (1/203)، المحرر (1/20)، شرح منتهى الإرادات (1/84)، الإنصاف (1/250). [↑](#footnote-ref-388)
389. () المنتقى شرح الموطأ (2/192)، مواهب الجليل (3/103، 104)، الخرشي (2/322، 323)، الفواكه الدواني (1/355)، [↑](#footnote-ref-389)
390. () الفروع (1/203)، الإنصاف (1/250). [↑](#footnote-ref-390)
391. () البخاري (1573). [↑](#footnote-ref-391)
392. () مسلم (1259). [↑](#footnote-ref-392)
393. () قال النووي في المجموع (2/26): «قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه». اهـ

     وانظر طرح التثريب (8/190)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:213)، تحفة المحتاج (2/467) روضة الطالبين (2/44)، والإنصاف(1/248)، كشاف القناع (1/150)، الفروع (1/203) مطالب أولي النهى (1/176، 177).

     في المدونة (1/12): قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. أهـ فهل نفي مالك للغسل يقصد به نفي الوجوب، أو يقصد به نفي المشروعية، محتمل، والذي يظهر أنه نفي للمشروعية، ولذلك قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم، عند الكلام على غسل الرسول صلى الله عليه وسلم حين أغمي عليه في مرض موته، قال (2/319) المراد هنا بالغسل الوضوء. اهـ قلت: وهو خلاف ظاهر اللفظ، فهذا دليل على أن المالكية لا يرون الغسل مشروعًا للمغمى عليه والمجنون، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-393)
394. () الفروع (1/203). [↑](#footnote-ref-394)
395. () قال النووي في المجموع (2/26): «حكى الرافعي وجهًا ضعيفًا شاذًّا، أنه يجب الغسل من الجنون مطلقًا، ووجهًا أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضا. ذكره في باب الغسل»، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-395)
396. () المحلى (1/222) مسألة: 157. [↑](#footnote-ref-396)
397. () البخاري (687)، ومسلم (418). [↑](#footnote-ref-397)
398. () شرح صحيح مسلم (4/136)، وقال أيضًا: فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم؛ لئلا يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم.. إلخ كلامه رحمه لله. [↑](#footnote-ref-398)
399. () فتح القدير (1/65)، المبسوط (1/102)، بدائع الصنائع (1/35)، تبيين الحقائق (1/18)، البحر الرائق (1/66)، الفتاوى الهندية (1/16). [↑](#footnote-ref-399)
400. () المنتقى للباجي (1/316)، مواهب الجليل (2/193)، الفواكه الدواني (1/274)، التمهيد (11/213)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 77)، حاشية الصاوي (1/527). [↑](#footnote-ref-400)
401. () الأم (1/197) المجموع (2/233)، فتاوى الرملي(1/60)، روضة الطالبين (2/75) حلية العلماء (2/254). [↑](#footnote-ref-401)
402. () المغني (2/112)، الفروع (1/202)، الإنصاف (1/247)، شرح منتهى الإرادات (1/325)، كشاف القناع (1/150). [↑](#footnote-ref-402)
403. () جاء في المنتقى (1/316): «قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة، وجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة، والاختلاف في غسل العيدين». فأثبت الخلاف في مشروعيته، وهو إثبات للقول بعدم المشروعية، وهو واضح. [↑](#footnote-ref-403)
404. () المصنف (5301). [↑](#footnote-ref-404)
405. () الحديث اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا:

     فرواه معمر كما في إسناد الباب، عن الزهري، عن من لا أتهم، عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     ورواه مالك، عن الزهري، واختلف عليه فيه:

     فرواه يحيى كما في روايته للموطأ (1/65).

     وأبو مصعب كما في روايته للموطأ (452).

     وابن أبي شيبة في المصنف (5016) حدثنا زيد بن الحباب.

     وعبد الله بن وهب كما في الجامع لابن وهب (214)، وموطأ عبد الله بن وهب (217)، وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (1/39).

     والشافعي كما في مسنده ترتيب سنجر (409)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (3/345)، وفي المعرفة (4/412).

     ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية (695)، ستتهم عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع .... فذكر الحديث.

     وهذا مرسل. قال ابن عبد البر كما في التمهيد (11/210): هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلًا، كما روي، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا. اهـ

     ورواه يزيد بن سعيد الصباحي، واضطرب فيه، فقال مرة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

     وقال مرة: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

     وقال في ثالثة: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وإليك بيانها:

     فقد رواه الطبراني في الأوسط (3433)، وفي الصغير (358) حدثنا الحسن بن مطرح الخولاني المصري، أخبرنا يزيد بن سعيد الصباحي، أخبرنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

     عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ... وذكر الحديث. قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى. اهـ

     قال ابن عبد البر في التمهيد (11/210): «رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف». اهـ

     ثم ساقه بإسناده من طريق الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، عن يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا .... وساقه بنفس اللفظ.

     قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعًا في هذين الحديثين.

     ثم ساقه ابن عبد البر بإسناده من طريقين، عن يزيد ين سعيد الصباحي، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فأسقط من إسناده: والد سعيد المقبري.

     قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

     وقال ابن أبي حاتم في العلل (591): «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل». اهـ

     وقال ابن رجب في شرح البخاري (6/70): «ورواه بعضهم عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه كذلك الطبراني وغيره، وهو وهم على مالك؛ قاله أبو حاتم الرازي، والبيهقي، وغيرهما» . وانظر العلل للدارقطني (2070).

     وقال ابن عبد البر في التمهيد (11/220): ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة: جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك.

     قال ابن عبد البر: ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في الموطأ. يعني: مرسل. [↑](#footnote-ref-405)
406. () المسند (4/78). [↑](#footnote-ref-406)
407. () الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد كما في إسناد الباب، وابن ماجه (1316)، والطبراني في الكبير (18/) رقم 828، والدولابي في الكنى (1/85)، وابن قانع في معجمه (2/336) من طريق يوسف بن خالد به.

     ويوسف بن خالد السمتي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث عدو لله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير. الجرح والتعديل (9/221).

     وقال يحيى أيضًا: كذاب زنديق لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبى، وسألته عن يوسف بن خالد السمتي فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى حُمِل إليَّ كتاب قد وضعه في التجهم بابًا بابًا، ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث». المرجع السابق.

     وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، لم يرو عنه إلا أبو جعفر الخطمي، ولم يوثقه أحد، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول.

     وانظر أطراف المسند مما استدركه المحقق على ابن حجر (5/178)، تحفة الأشراف (11020). [↑](#footnote-ref-407)
408. () سنن ابن ماجه (1315). وانظر تحفة الأشراف (5/254). [↑](#footnote-ref-408)
409. () الحديث أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (2/229)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (3/278) أخبرنا أبو يعلى، ثنا جبارة به.

     قال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/156): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه، قال فيه إذنه: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ...».

     قلت: قال يحيى بن معين: جبارة بن المغلس كذاب. الجرح والتعديل (2/550).

     قال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره وكناه، قال: حدثنا أبو محمد الحماني، ثم ترك حديثه بعد ذلك، فلم يقرأ علينا حديثه.

     وقال ابن أبي حاتم أيضًا: سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب. قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم. قلت: تحدث عنه؟ قال: لا. قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

     وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، مثل القاسم بن أبى شيبة. الجرح والتعديل (2/550).

     وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (2/50)، وقيل فيه غير ذلك. [↑](#footnote-ref-409)
410. () الطبراني في الأوسط (5784). [↑](#footnote-ref-410)
411. () في إسناده أيوب بن خوط، جاء في ترجمته:

     قال البخاري: تركه ابن المبارك. التاريخ الكبير (1/414).

     وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين (26)، تهذيب التهذيب (1/352).

     وقال عمرو بن علي: كان أميًّا لا يكتب، وهو متروك الحديث، ولم يكن من أهل الكذب، كان كثير الغلط والوهم. المرجع السابق.

     وفي التقريب: متروك.

     قلت: وهذا الحديث دليل على غلطه ووهمه، فأين أصحاب قتادة عن هذا الحديث.

     وفي إسناده نصر بن حماد،

     قال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح التعديل (8/470).

     وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

     وقال ابن حبان: كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطئ كثيرًا، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (3/54). [↑](#footnote-ref-411)
412. () كشف الأستار (648). [↑](#footnote-ref-412)
413. () في إسناده مندل، جاء في ترجمته:

     ضعفه أحمد، والنسائي، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (8/431)، الضعفاء والمتروكين (578).

     واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بشيء. المرجع السابق.

     وقال في رواية عثمان بن سعيد: ليس به بأس. المرجع السابق.

     وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث. الكامل(6/455)

     وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبى يقول: سألت يحيى بن معين، عن مندل وحبان، أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبى يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلًا في كتاب الضعفاء، فقال أبى: يحول من هناك. الجرح والتعديل (8/431).

     وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

     وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلًا من أهل السنة. الطبقات الكبرى (6/381).

     وفي التقريب: ضعيف.

     قال الهيثمي في المجمع (2/198): رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم. اهـ

     قلت: عرفه ابن رجب كما في فتح الباري (6/71) وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جدًّا، واهي الحديث. [↑](#footnote-ref-413)
414. () الموطأ (1/177). [↑](#footnote-ref-414)
415. () مسند الشافعي (ص: 385)، ورواه الشافعي في الأم (7/163).

     ورواه ابن أبي شيبة (1/500) رقم: 5771، عن وكيع، عن شعبة به، وذكر فقط غسل الأضحى والفطر.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/119) من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا شعبة به. انظر إتحاف المهرة (14251). [↑](#footnote-ref-415)
416. () تلخيص الحبير (2/81). [↑](#footnote-ref-416)
417. () انظر مختصر خليل (ص: 49)، وانظر مواهب الجليل (1/193). [↑](#footnote-ref-417)
418. () مطالب أولي النهى (1/176)، كشاف القناع (1/150)، شرح منتهى الإرادات (1/325). [↑](#footnote-ref-418)
419. () قال الباجي في المنتقى (1/316): «ويستحب أن يكون غسله متصلًا بغدوه إلى المصلى، قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح، قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع، ووجه ذلك ما ذكرناه أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن قدمه قبل الفجر فواسع؛ لقرب ذلك؛ ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته». اهـ [↑](#footnote-ref-419)
420. () المجموع (5/11)، ومغني المحتاج (1/312)، حواشي الشرواني (3/47)، المهذب (1/119). [↑](#footnote-ref-420)
421. () قال ابن عقيل: والمنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل بالليل لقربه من الصلاة. انظر المغني لابن قدامة (2/113). [↑](#footnote-ref-421)
422. () حلية العلماء (2/254)، روضة الطالبين (2/75)، مغني المحتاج (1/312)، حواشي الشرواني (3/47)، المهذب (1/119). [↑](#footnote-ref-422)
423. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-423)
424. () نصت بعض كتب المالكية على أن وقته يدخل بأول السدس الأخير من الليل، انظر منح الجليل (1/463)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/527). [↑](#footnote-ref-424)
425. () حلية العلماء (2/254)، روضة الطالبين (2/75)، المجموع (5/11)، ومغني المحتاج (1/312)، حواشي الشرواني (3/47)، المهذب (1/119). [↑](#footnote-ref-425)
426. () الفواكه الدواني (2/266)، حاشية الدسوقي (1/398)، منح الجليل (1/463)، الخرشي (2/101)، مواهب الجليل (2/194). [↑](#footnote-ref-426)
427. () مغني المحتاج (1/312)، حواشي الشرواني (3/47)، المهذب (1/119). [↑](#footnote-ref-427)
428. () مطالب أولي النهى (1/176)، كشاف القناع (1/150)، شرح منتهى الإرادات (1/325) [↑](#footnote-ref-428)
429. () بدائع الصنائع (1/35)، تبيين الحقائق (1/18)، فتح القدير (1/65)، البحر الرائق (1/66)، الفتاوى الهندية (1/16)، كفاية الطالب (1/676)، شرح الزرقاني (2/474)، مواهب الجليل (3/104)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: 371)، الأم (2/146)، المجموع (2/234)، مغني المحتاج (1/479)، إعانة الطالبين (2/308)، الفروع (1/203)، كشاف القناع (1/151)، مطالب أولي النهى (1/177). [↑](#footnote-ref-429)
430. () قال في كتاب الإنصاف (1/250): واختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ....

     هكذا جاء في كتاب الإنصاف، والموجود في كتاب مجموع الفتاوى (26/132): والاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه .... إلخ كلامه رحمه الله.

     فهذا الكلام يشعر بأن ابن تيمية يرى استحباب الغسل لعرفة، وأنه منسوب إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البدعة هي في الاغتسال لغير عرفة: كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة، والله أعلم. كما أن ابن مفلح رحمه الله، وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله، ذكر في الفروع (1/203): غسل عرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، ثم قال: «وخالف شيخنا -يعني ابن تيمية- في الثلاثة» يعني في الأخيرة منها: وهي الاغتسال لرمي الجمار والمبيت والطواف. وهذا يعني أنه يرى مشروعيته لعرفة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-430)
431. () المسند (4/78). [↑](#footnote-ref-431)
432. () سبق تخريجه انظر ح: (761). [↑](#footnote-ref-432)
433. () الموطأ (1/322). [↑](#footnote-ref-433)
434. () سبق تخريجه، انظر رقم (766). [↑](#footnote-ref-434)
435. () فتح القدير (1/66)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/20)، تبيين الحقائق (1/19)، الفتاوى الهندية (1/16). [↑](#footnote-ref-435)
436. () قال الشافعي في الأم (2/221): «وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة....» إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجموع (2/234). [↑](#footnote-ref-436)
437. () الإنصاف (1/250)، الفروع (1/203). [↑](#footnote-ref-437)
438. () مجموع الفتاوى (26/132). [↑](#footnote-ref-438)
439. () المرجع السابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-439)
440. () حاشية ابن عابدين (1/170). [↑](#footnote-ref-440)
441. () المهذب (1/204)، إعانة الطالبين (2/72)، الإقناع للشربيني (1/72)، الوسيط (2/634). [↑](#footnote-ref-441)
442. () المحرر (1/20)، الإنصاف (1/250)، شرح العمدة (1/361). [↑](#footnote-ref-442)
443. () مجموع الفتاوى (26/132). [↑](#footnote-ref-443)
444. () المهذب (1/204)، الوسيط (2/634). [↑](#footnote-ref-444)
445. () المجموع (2/234) و (5/75)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/328). [↑](#footnote-ref-445)
446. () الإنصاف (1/247)، الفروع (1/202)، كشاف القناع (1/151)، مطالب أولي النهى (1/176). [↑](#footnote-ref-446)
447. () الإنصاف (1/247)، وقد قال ابن نجيم في البحر الرائق (1/69): «ولم أجده لأئمتنا فيما عندي». يعني غسل الاستسقاء والكسوف.

     قلت: قد وجدته في كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام (1/20)، وهو قبل ابن نجيم رحمهما الله تعالى، ولعله تابع بعض الكتب من غير المذهب، فإن متأخري أهل المذاهب ربما نقلوا من كتب غيرهم، إذا لم ينص على المسألة في كتبهم، خاصة إذا كانت المسألة تتمشى مع أصول مذهبهم، إلا أنهم في الغالب قد ينصون على الكتب التي نقلوا منها، والله أعلم.

     كما نص عليها من المتأخرين ابن عابدين في حاشيته (1/170).

     ولم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-447)
448. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 69)، فتح القدير (1/66)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (1/20). [↑](#footnote-ref-448)
449. () نص عليها الشافعي في القديم، كذا قال النووي في المجموع (2/234)، وانظر أسنى المطالب (1/265)، نهاية المحتاج (2/332).

     وقال الغزالي في الوسيط (2/292): «هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما». اهـ

     وقال النووي في روضة الطالبين (2/44): «ومنها الغسل من الحجامة .... ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابهما، والأكثرون لا يذكرونهما ...». اهـ [↑](#footnote-ref-449)
450. () الفروع (1/203)، الإنصاف (1/251)، مطالب أولي النهى (1/178). [↑](#footnote-ref-450)
451. () أشار إلى هذا القول إشارة صاحب الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص:70) حيث علل الاستحباب بالغسل من الحجامة خروجًا من الخلاف القائل بلزوم الغسل، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-451)
452. () الإنصاف (1/251)، شرح العمدة (1/361)، الفروع (1/183). [↑](#footnote-ref-452)
453. () المسند (6/152). [↑](#footnote-ref-453)
454. () سبق تخريجه، انظر رقم (713). [↑](#footnote-ref-454)
455. () الأم (7/165). [↑](#footnote-ref-455)
456. () رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في المصنف (701) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (1/180) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن عليًّا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

     وهذا إسناد ضعيف جدًّا، أو موضوع، في إسناده ثوير بن أبي فاختة، قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (1/183)، وانظر المجروحين لابن حبان (1/205). [↑](#footnote-ref-456)
457. () المصنف (1/48) رقم 480. [↑](#footnote-ref-457)
458. () لأنه من رواية الأعمش، عن مجاهد، وأكثرها لم يسمعه منه، بل هي مدلسة.

     وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (702) عن الثوري، عن الأعمش به، بأطول من هذا. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (1/180). [↑](#footnote-ref-458)
459. () المصنف (1/48) رقم 484. [↑](#footnote-ref-459)
460. () ومن طريق إسرائيل رواه ابن المنذر في الأوسط (1/180).

     ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (1/48) رقم: 484، حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل به. ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (1/48) رقم 479، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب ابن رافع، عن ابن عباس، قال: الغسل من الحجامة.

     وهذا إسناد منقطع، قال يحيى بن معين: المسيب بن رافع لم يسمع من صحابي إلا من البراء   
     وأبي إياس عامر بن عبدة. تهذيب التهذيب (10/139). [↑](#footnote-ref-460)
461. () المصنف (1/47). [↑](#footnote-ref-461)
462. () البخاري (135)، ومسلم (225). [↑](#footnote-ref-462)
463. () البخاري (275)، ومسلم (605). [↑](#footnote-ref-463)
464. () مسلم (224). [↑](#footnote-ref-464)
465. () المجموع (2/78). [↑](#footnote-ref-465)
466. () المدونة (2/402)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/475)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 166)، المنتقى ـ الباجي (2/290)، مواهب الجليل (1/374) القوانين الفقهية - ابن جزي (ص55)، الخرشي (2/314)، المجموع النووي (8/17)، حلية العلماء (3/280)، روضة الطالبين (3/79)، حاشية البيجوري(1/600)، المغني (3/186)، الإنصاف (4/16)، الفروع (1/260، 261)، المبدع (3/221). [↑](#footnote-ref-466)
467. () أحكام القرآن للجصاص (3/355)، المبسوط (1/44)، فتح القدير (1/51)، حاشية ابن عابدين (2/536). [↑](#footnote-ref-467)
468. () شرح العمدة (3/586). [↑](#footnote-ref-468)
469. () قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (26/206): «نص أحمد في رواية، على أن الجنب إذا طاف ناسيًا أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضًا؛ إذ لو كانت فرضًا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به، لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسيًا لها، أو جاهلًا بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلًا به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه ...» إلخ كلامه رحمه الله. وانظر المغني (3/186). [↑](#footnote-ref-469)
470. () المحلى (5/189) مسألة: 839. [↑](#footnote-ref-470)
471. () سبق تخريجه، انظر ح: (778). [↑](#footnote-ref-471)
472. () تلخيص الحبير (1/225). [↑](#footnote-ref-472)
473. () السنن (3/93). [↑](#footnote-ref-473)
474. () مجموع الفتاوى (21/274) (26/126). [↑](#footnote-ref-474)
475. () فيض القدير(4/293). [↑](#footnote-ref-475)
476. () وقد قال بعضهم: إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح، فقد روى البخاري (647) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وهو في مسلم (276) بغير هذا اللفظ.

     والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

     وهذا الكلام ليس دقيقًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن أقول: الطواف كالصلاة في الأجر والمثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للثواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

     قال الكاساني في بدائع الصنائع (2/129)تعليقًا على حديث «الطواف بالبيت صلاة»: يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أي كأمهاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملًا بالكتاب والسنة»، وانظر المبسوط (4/38). [↑](#footnote-ref-476)
477. () رواه البخاري (1614)، ومسلم (1235) وفي مسلم قصة. [↑](#footnote-ref-477)
478. () صحيح مسلم (1297). [↑](#footnote-ref-478)
479. () أضواء البيان (5/203). [↑](#footnote-ref-479)
480. () تهذيب السنن (1/53). [↑](#footnote-ref-480)
481. () سنن أبو داود (232). [↑](#footnote-ref-481)
482. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (1822)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا. [↑](#footnote-ref-482)
483. () التمهيد (17/265). [↑](#footnote-ref-483)
484. () بداية المجتهد مع الهداية (2/59،60). [↑](#footnote-ref-484)
485. () المجموع (2/386). [↑](#footnote-ref-485)
486. () مجموع الفتاوى (26/206). [↑](#footnote-ref-486)
487. () المحلى (مسألة 254). [↑](#footnote-ref-487)
488. () صحيح البخاري (305). رواه مسلم (120/1211). [↑](#footnote-ref-488)
489. () صحيح البخاري (4401)، ومسلم (382/1211) [↑](#footnote-ref-489)
490. () مجموع الفتاوى (21/273). [↑](#footnote-ref-490)
491. () تهذيب السنن (1/52، 53). [↑](#footnote-ref-491)
492. () انظر الكلام علي الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه في المجلد الثامن رقم (1771) من طهارة الحيض والنفاس رواية ودراية. [↑](#footnote-ref-492)
493. () المبسوط ـ السرخسي (4/38). [↑](#footnote-ref-493)
494. () بدائع الصنائع (1/38)، المبسوط (1/118). [↑](#footnote-ref-494)
495. () المدونة (1/32)، التاج والإكليل(1/338)، أحكام القرآن لابن العربي (1/557). [↑](#footnote-ref-495)
496. () الأم (1/54)، وقال النووي في المجموع (2/184): «مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسًا أو قائمًا أو مترددًا أو على أي حال كان، متوضئًا كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواءً كان له حاجة أم لا .... إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-496)
497. () المغني (1/97). [↑](#footnote-ref-497)
498. () المحلى (1/39) مسألة: 262. [↑](#footnote-ref-498)
499. () المصنف (1613). [↑](#footnote-ref-499)
500. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (1827). [↑](#footnote-ref-500)
501. () الأوسط (2/106) ورواه الطبري في تفسيره (9555) من طريق عبدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به. [↑](#footnote-ref-501)
502. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (1828). [↑](#footnote-ref-502)
503. () رواه ابن أبي شيبة (1/135) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة ابن جريج عن عطاء لكنه مكثر عن عطاء فلعلها تغتفر. [↑](#footnote-ref-503)
504. () رواه ابن جرير الطبري (9559) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس مكثر. [↑](#footnote-ref-504)
505. () رواه ابن أبي شيبة (1/135) رقم 1554 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-505)
506. () انظر تفسير القرطبي (5/100)، تفسير مجاهد (1/158)، زاد المسير (2/90)، فتح القدير (1/469)، مشكل إعراب القرآن (1/198)، تفسير ابن كثير (1/503) ورجح أن المراد بقوله: (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) أي المجتاز مرًا. قال ابن كثير: «لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) معنى مفهوم.

     وفي أحكام القرآن للجصاص (3/169) ورجح أن المراد به المسافر، قال: «وما روي عن علي وابن عباس في تأويله: أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى: (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز: بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ)يعني به مواضع الصلاة، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى: (حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ). [↑](#footnote-ref-506)
507. () تفسير الطبري (9537). [↑](#footnote-ref-507)
508. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (1829)، فأغنى عن إعادته هنا. [↑](#footnote-ref-508)
509. () المصنف (1/144) رقم 1663. [↑](#footnote-ref-509)
510. () تفسير الطبري (9539). [↑](#footnote-ref-510)
511. () الأوسط (2/108). [↑](#footnote-ref-511)
512. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (1830). [↑](#footnote-ref-512)
513. () رواه عبد الرزاق (1615)، وابن جرير الطبري في تفسيره (9543)، (9544)، (9545)، (9546) من طرق عن مجاهد. [↑](#footnote-ref-513)
514. () رواه عبد الرزاق (1614) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-514)
515. () رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9540) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-515)
516. () رواه ابن أبي شيبة (1/145) رقم 1666 بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-516)
517. () رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9551) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-517)
518. () رواه ابن أبي شيبة (1/144) رقم 1664 بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9547) من طريق شيخ ابن أبي شيبة. [↑](#footnote-ref-518)
519. () سنن أبو داود (232). [↑](#footnote-ref-519)
520. () انظر تخريج هذا الحديث في مجلد الطهارة من الحيض والنفاس رقم (1822)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا. [↑](#footnote-ref-520)
521. () المسند (1/84). [↑](#footnote-ref-521)
522. () الحديث رواه أبو زرعة، واختلف عليه فيه:

     فرواه علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

     وتابعه شرحبيل بن مدرك، وهو ثقة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه به.

     ورواه الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب بإسقاط والد عبد الله بن نجي، وعبد الله لم يسمع من علي.

     وتابعه جابر الجعفي، وهو متروك، فرواه عن عبد الله بن نجي، عن علي.

     ورواية علي بن مدرك، عن أبي زرعة أرجح من رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة، وذلك أن علي بن مدرك عن أبي زرعة قد تابعه ثقة على زيادة والد عبد الله بن نجي، تابعه شرحبيل بن مدرك، بخلاف رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة فلم يتابعه أحد معتبر على إسقاط والد عبد الله بن نجي، إلا ما كان من جابر الجعفي، وهو متروك، والله أعلم.

     قال الدارقطني في العلل (3/258): ويقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا الحديث من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. اهـ

     وإذا كان المعروف في الإسناد أنه من رواية عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

     فإن نجي الحضرمي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله،

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

     كما أن في إسناده ولده عبد الله بن نجي،

     وثقه النسائي والعجلي معرفة الثقات (984)، تهذيب الكمال (16/220).

     وقال البخاري، عن علي: فيه نظر. الكامل (4/234).

     وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (6/50).

     وقال الشافعي: مجهول. المرجع السابق.

     وقال ابن عدي: أخباره فيها نظر. الكامل (4/234).

     ولعل الحمل على حديثه هذا من أبيه، وليس منه، والله أعلم.

     قال الذهبي في الميزان: نجي الحضرمي لا يدرى من هو؟

     **[تخريج الحديث]:**

     الحديث رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

     فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في المجتبى من سنن النسائي (261، 4281)، وفي الكبرى (4792) ومسند أبي يعلى (626).

     وهشام بن عبد الملك كما في مسند أبي يعلى (313) والمجتبى من سنن النسائي (261)، وفي الكبرى (257)، وصحيح ابن حبان (1205)، والأحاديث المختارة للمقدسي (756).

     وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (227).

     وعبد الله بن رجاء وحبان بن هلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (4/282).

     وآدم بن أبي إياس كما في مستدرك الحاكم (1/171).

     ويعقوب بن إسحاق الحضرمي كما في شرح معاني الآثار (4/282)، والسنن الكبرى للبيهقي (1/201)، كلهم عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

     ورواه أبو داود الطيالسي (110)،

     والبزار (880) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي به، بإسقاط والد عبد الله بن نجي.

     والراجح رواية الجماعة عن شعبة، ومحمد بن جعفر وإن كان مقدمًا في شعبة إلا أن روايته قد انفرد فيها البزار، وهو يخطئ كثيرًا. فلا يمكن معارضة رواية الجماعة برواية الطيالسي والبزار، والله أعلم.

     ورواه النسائي في المجتبى (1213) من طريق أبي أسامة مختصرًا،

     وأحمد (1/85) والبزار (879)، وابن خزيمة (902) من طريق محمد بن عبيد، كلاهما (محمد بن عبيد، وأبو أسامة) قالا: عن شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي. وساق الحديث مطولًا بقصة فيه. وهذه متابعة لرواية علي بن مدرك بزيادة والد عبد الله بن نجي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

     قال ابن خزيمة (2/54) لست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا.

     وقد علمت أن علي بن مدرك قد تابع شرحبيل على زيادة نجي الحضرمي في إسناده.

     ورواه عبد الواحد بن زياد، واختلف عليه فيه:

     فرواه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي كما في سنن الدارمي (2663).

     ومعلى بن أسد كما في صحيح ابن خزيمة (904).

     ومحمد بن عبيد كما في السنن الكبرى للنسائي (8446)، والسنن الكبرى للبيهقي (2/247)، والأوسط لابن المنذر (3/240) في ذكر دخول علي بن أبي طالب سحرًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     وأبو سعيد مولى بني هاشم كما في مسند أحمد (1/77).

     كلهم (أبو النعمان، ومعلى، ومحمد بن عبيد، وأبو سعيد) رووه عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

     ورواه أبو كامل واختلف عليه فيه:

     فرواه النسائي في الكبرى (8446) عن زكريا بن يحيى، عن أبي كامل (فضيل بن حسين الجحدري)، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث به، كإسناد الجماعة عن عبد الواحد.

     ورواه البزار (881)، قال: حدثنا أبو كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، بإسقاط الحارث العكلي.

     وقد كان يمكن أن يكون الحمل على البزار في روايته عن أبي كامل؛ لأنه قد خولف، وهو يخطئ كثيرًا، إلا أنه قد توبع على إسقاط الحارث العكلي.

     فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (2/247) من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به، بإسقاط الحارث.

     وفيه اختلاف ثالث على عبد الواحد بن زياد، فرواه البزار (883) من طريق أبي هشام المخزومي (المغيرة بن سلمة البصري)، عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة، حدثنا عبد الله بن نجي، قال: سمعت عليًا... وذكر الحديث، فأبدل القعقاع بسالم أبي حفصة.

     فإما أن يكون الخطأ من البزار، وإما أن يكون عبد الواحد بن زياد يضطرب فيه، وإن كانت رواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد أقرب للصواب؛ لأنهم أكثر عددًا من غيرهم، والله أعلم.

     كما رواه مغيرة بن مقسم، واختلف عليه فيه:

     فرواه أبو بكر بن عياش كما في مسند أحمد (1/80) ومصنف ابن أبي شيبة (52676)، وسنن ابن ماجه (3708)، وسنن النسائي (1212) وشرح معاني الآثار للطحاوي (4/282)، وصحيح ابن خزيمة (904) عن مغيرة بن مقسم، حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي بنحوه.

     واقتصر ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه على بعض الحديث بذكر فضل علي.

     وخالفه جرير بن عبد الحميد كما في سنن النسائي (1211)، ومسند أبي يعلى (592)، وصحيح ابن خزيمة (904)فرواه عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي به بزيادة أبي زرعة بين الحارث وبين عبد الله بن نجي.

     وهذا أرجح؛ وقد قال أبو الوليد الطيالسي كما في التهذيب: لم يَرَ أحدًا أروى من مغيرة من جرير، كما في التهذيب، وهي موافقة لرواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد.

     وقد قال الدارقطني في العلل (3/258): ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

     فهذه متابعة من زيد بن أبي أنيسة لمغيرة على زيادة أبي زرعة بين الحارث، وبين عبد الله بن نجي.

     وأخرجه أحمد (1/107) من طريق سفيان، وأخرجه من (1/150) من طريق شعبة، كلاهما عن جابر (يعني: الجعفي) عن عبد الله بن نجي، عن علي. وذكر قصة امتناع دخول جبريل البيت لوجود جرو في البيت، وجابر ضعيف مشهور الضعف. وجابر متروك.

     انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (4/444)، إتحاف المهرة (1450، 14551، 14552، 14779، 14780). [↑](#footnote-ref-522)
523. () المسند (4/320). [↑](#footnote-ref-523)
524. () في هذا الإسناد ثلاث علل:

     **الأولى:** يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، ذكره الدارقطني في التهذيب (11/305).

     وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

     وقال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (656): «سألت الدارقطني عن حديث عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، حديث التخلق، فقال: لا يصح؛ لأنه لم يلق يحيى بن يعمر عمارًا، إلا أن يحيى بن يعمر صحيح الحديث عمن لقيه».

     **العلة الثانية:** عطاء الخرساني كثير الوهم والتدليس.

     **العلة الثالثة:** الاختلاف في إسناده:

     فرواه حماد بن سلمة كما في مسند أبي داود الطيالسي (646)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/50)، ومسند أحمد (4/320)، وسنن أبي داود (225، 4176، 4601)، وسنن الترمذي (613)، ومسند البزار (1402)، وأبي يعلى (1635)، ومسند الشاميين للطبراني (2452)، وسنن البيهقي (5/36).

     ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (1087) ومن طريقه الطبراني في مسند الشاميين (2452) كلاهما عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمار بن ياسر قال،... وذكر الحديث

     وقال عبد الرزاق: عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر.

     وأخرجه عبد الرزاق (6145)، وأحمد (4/320) وأبو داود (4177) ومن طريقه البيهقي (5/36) عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر بنحوه في قصة غسل الخلوق من ثوبه ثلاثًا.

     زعم عمر بن عطاء أن يحيى بن يعمر قد سمى ذلك الرجل، ونسيه عمر.

     وأخرجه أبو داود (4180)، والبيهقي (5/36) من طريق الحسن البصري، عن عمار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والمتمضخ بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ. والحسن لم يسمع من عمار، قاله المزي في تهذيب الكمال (6/98)، (21/216).

     ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

     فرواه البزار كما في كشف الأستار (2930) حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعًا.

     قال البزار: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلًا، ولا نعلم يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

     **العلة الأولى:** الاختلاف فيه على يحيى بن يعمر، فرواه عطاء الخرساني، عن يحيى، أن عمارًا قال ... وتقدم.

     ورواه عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة.

     **العلة الثانية:** الاختلاف فيه على قتادة:

     فرواه العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعًا.

     تفرد به العباس عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأين أصحاب موسى بن إسماعيل عن هذا الحديث، كما أن العباس قد اختلف عليه في وصله وإرساله، كما نقل ذلك قال البزار.

     ورواه البخاري في التأريخ الكبير (3/1/74)، وفي الصغير (2/190)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/241) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة به، موقوفًا على ابن عباس. وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري متكلم في روايته عن قتادة خاصة، وقد كان يمكن أن يكون طريق أبان أرجح من طريق أبي عوانة، لولا ما أشرت فيه إلى تفرد العباس بن أبي طالب عن أبي سلمة، والاختلاف عليه بين الوصل والإرسال.

     ورواه يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فجعله من مسند بريدة.

     رواه البخاري في التاريخ الكبير (3/1/74)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (682)، والبزار كما في المسند (4446) والعقيلي في الضعفاء (2/241) من طريق عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب به، وعبد الله بن حكيم متروك.

     قال البخاري في التاريخ الكبير: لا يصح. اهـ

     ورواه الحربي في غريب الحديث (2/808) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف بن خالد، عن عيسى بن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمارًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى به صفرة، فقال: اغسلها ... ولم يذكر الجنب. وهذا إسناد ضعيف جدًّا أو موضوع، فيه يوسف بن خالد السمتي، متهم بالوضع.

     ورواه الطبراني في الأوسط (5405) من طريق زكريا بن يحيى الضرير، قال: أخبرنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

     قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به: شبابة.

     وفي إسناده زكريا بن يحيى بن أيوب، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل، ففيه جهالة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-524)
525. () مسلم (2104). [↑](#footnote-ref-525)
526. () البخاري (3225)، ومسلم (2106). [↑](#footnote-ref-526)
527. () مسلم (2105). [↑](#footnote-ref-527)
528. () البخاري (3227). [↑](#footnote-ref-528)
529. () البخاري (286)، ومسلم (305). [↑](#footnote-ref-529)
530. () فتح الباري تحت رقم (286). [↑](#footnote-ref-530)
531. () تفسير ابن كثير (2/313). [↑](#footnote-ref-531)
532. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح: (1834). [↑](#footnote-ref-532)
533. () صحيح البخاري (462)، وقد رواه البخاري (3472) ومسلم (1764) بأطول من هذا. [↑](#footnote-ref-533)
534. () المجموع (2/185). [↑](#footnote-ref-534)
535. () البخاري (285)، ومسلم (371) واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-535)
536. () صحيح البخاري (305). رواه مسلم (120/1211). [↑](#footnote-ref-536)
537. () المحلى مسألة (262). [↑](#footnote-ref-537)
538. () مذهب الحنفية المنع من قراءة الآية، وأما ما دون الآية ففي مذهب قولان: انظر شرح معاني الآثار (1/90)، البحر الرائق (1/209)، حاشية ابن عابدين (1/248)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 94)، المبسوط (1/62)، بدائع الصنائع (1/37)، الهداية شرح البداية (1/31) [↑](#footnote-ref-538)
539. () رخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ، بل أجاز بعضهم قراءة المعوذتين، وذكر الآية للاستدلال أو الرقية ونحوها انظر مواهب الجليل (1/317)، القوانين الفقهية (ص: 25)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:24)، الخرشي (1/173)، حاشية الدسوقي (1/138، 139). [↑](#footnote-ref-539)
540. () المجموع (2/178)، المهذب (1/30)، حلية العلماء (1/172)، إعانة الطالبين (1/69)، روضة الطالبين (1/86)، شرح زبد بن رسلان (ص: 70). [↑](#footnote-ref-540)
541. () البخاري معلقًا عنه بصيغة الجزم، في كتاب الحيض، باب (8) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وسوف يأتي تخريجه عن إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-541)
542. () المبدع (1/187) شرح العمدة (1/386)، الإنصاف (1/243)، الكافي (1/58)، كشاف القناع (1/147). [↑](#footnote-ref-542)
543. () حلية العلماء (1/173) [↑](#footnote-ref-543)
544. () المحلى (1/94) مسألة: 116. [↑](#footnote-ref-544)
545. () المسند(1/83). [↑](#footnote-ref-545)
546. () انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح (1748). [↑](#footnote-ref-546)
547. () المسند (1/110). [↑](#footnote-ref-547)
548. () انظر تخريجه في المجلد الثامن ضمن تخريج (ح 1748). [↑](#footnote-ref-548)
549. () تلخيص الحبير (1/242) رقم 184. [↑](#footnote-ref-549)
550. () المحلى (مسألة 116). [↑](#footnote-ref-550)
551. () سنن الترمذي (131). [↑](#footnote-ref-551)
552. () انظر تخريجه في المجلد الثامن ح: (1746). [↑](#footnote-ref-552)
553. () سنن الدارقطني (1/118). [↑](#footnote-ref-553)
554. () في إسناده أبو مالك النخعي، متروك الحديث، وانظر ترجمته مع تخريج الحديث في المجلد الثامن ح: (1749). [↑](#footnote-ref-554)
555. () شرح معاني الآثار (1/88). [↑](#footnote-ref-555)
556. () سبق تخريجه في المجلد الثامن، ح: (1750). [↑](#footnote-ref-556)
557. () المصنف (1307) وانظر تخريجه في المجلد الثامن من الحيض والنفاس رقم (1751)، فأغنى عن إعادته هنا. [↑](#footnote-ref-557)
558. () المصنف (1/97). [↑](#footnote-ref-558)
559. () انظر تخريجه في المجلد الثامن رقم (1752). [↑](#footnote-ref-559)
560. () سنن الدارقطني (1/120). [↑](#footnote-ref-560)
561. () انظر تخريجه في المجلد الثامن ح: (1753). [↑](#footnote-ref-561)
562. () مسلم (117) [↑](#footnote-ref-562)
563. () الفتح، تحت حديث (305). [↑](#footnote-ref-563)
564. () مسلم (374)، وانظر تخريجه في المجلد الثامن ح: (1771) .. [↑](#footnote-ref-564)
565. () الأوسط (2/98). [↑](#footnote-ref-565)
566. () انظر تخريجه في المجلد الثامن ح: (1756) . [↑](#footnote-ref-566)
567. () فتح القدير (1/ 168)، تبيين الحقائق (1/57، 58)، البحر الرائق (1/211)، بدائع الصنائع (1/33، 34)، مراقي الفلاح (ص: 60).

     وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص:14)، الخرشي (1/160)، حاشية الدسوقي (1/125)، الكافي (ص: 24)، مواهب الجليل (1/303)، منح الجليل (1/117، 118)، القوانين الفقهية (ص: 25)، الشرح الصغير (1/149)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (1/36)، روضة الطالبين (1/79)، المجموع (2/77)، الحاوي الكبير (1/143، 145).

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/134)، المحرر (1/16)، شرح منتهى الإرادات (1/77) الإنصاف (1/222) المغني (1/202) الفروع (1/188) الكافي (1/48). [↑](#footnote-ref-567)
568. () مجموع الفتاوى (21/266). [↑](#footnote-ref-568)
569. () قال ابن حزم في المحلى (1/97): «وأما مس المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء; لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-569)
570. () المبسوط (3/56)، بدائع الصنائع (2/92)، المنتقى للباجي (2/43)، تفسير القرطبي (2/326)، التمهيد (17/424)، الأم (2/97)، المهذب (1/181، 182)، المجموع (6/327)، الوسيط (2/537)، مغني المحتاج (1/436)، المغني (3/36)، الكافي في فقه أحمد (1/350)، شرح العمدة (1/458). [↑](#footnote-ref-570)
571. () نقل النووي في المجموع (6/327) عن ابن المنذر قوله: «وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه -يعني فيمن أصبح جنبًا- قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري».

     وفي حلية العلماء (3/160): «وحكي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا أصبح جنبًا بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يومًا مكانه». اهـ وانظر المغني (3/36)، ويحكى أن أبا هريرة رجع عن رأيه، انظر طرح التثريب (4/124). [↑](#footnote-ref-571)
572. () حلية العلماء (3/160)، طرح التثريب (4/123). [↑](#footnote-ref-572)
573. () المجموع (6/327). [↑](#footnote-ref-573)
574. () البخاري (1930)، ومسلم (1109). [↑](#footnote-ref-574)
575. () البخاري (1926). [↑](#footnote-ref-575)
576. () فتح الباري تحت رقم (1926). [↑](#footnote-ref-576)
577. () صحيح مسلم (1109)، وانظر البخاري (1925، 1931). [↑](#footnote-ref-577)
578. () المسند (2/314). [↑](#footnote-ref-578)
579. () ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (3485).

     وعلقه البخاري في صحيحه بإثر حديث (1926) من طريق همام وابن عبد الله بن عمر، عن   
     أبي هريرة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر.

     ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

     فرواه شعيب بن أبي حمزة كما في سنن النسائي الكبرى (2925) عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلًا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شبيبتك، صم فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر، فافعل.

     ورواه عقيل بن خالد، كما في السنن الكبرى للنسائي (2926) فرواه عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة بلفظه.

     فشعيب قال: عبد الله بن عبد الله بن عمر.

     وقال عقيل: عبيد الله بن عبد الله بن عمر.، وكلاهما ثقة، وسواءً كان هذا الراجح أو ذاك، فالإسناد صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (17/422): وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان. اهـ

     ورواه أحمد (2/248) والحميدي (1017، 1018)، والنسائي في الكبرى (2744)،   
     وابن ماجه (1702)، وابن خزيمة (2157)، وابن حبان (3609) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (393) عن سفيان بن عيينة،

     ورواه أحمد (2/286) عن عبد الرزاق عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنبا فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

     وأخرجه أحمد (2/286) حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ، عن أبي هريرة به، فقال سفيان بن عيينة وعبد الرزاق: عن عبد الله بن عمرو القارئ.

     وقال محمد بن بكر البرساني: عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ.

     قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف في إسناده (11/42): «والصحيح ما قاله ابن عيينة».

     وعبد الله بن عمرو القارئ، لم يرو عنه فيما يظهر إلا يحيى بن جعدة، وذكره ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث كما في الطبقات (5/482) إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهمام بن منبه، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم.

     وقال أبو نعيم في الحلية (7/316): «هذا حديث غريب لم يروه عن عمرو بهذا اللفظ إلا سفيان».

     انظر أطراف المسند (7/331)، إتحاف المهرة (19027)، التحفة (13583، 13585). [↑](#footnote-ref-579)
580. () مسلم (1109). [↑](#footnote-ref-580)
581. () المسند (6/99) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (300) من طريق محمد ابن جعفر به.

     وأخرجه إسحاق بن راهوية (1085) عن وهب بن جرير

     والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/103) من طريق أبي داود وروح، كلاهما عن شعبة به.

     ورواه أبو داود الطيالسي (1503) عن شعبة به، دون ذكر قصة أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-581)
582. () المصنف (9581)، ورواه البيهقي (4/215) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به. [↑](#footnote-ref-582)
583. () جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (8/318): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

     وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: 255): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سـعيد نحوًا من عشـرة رجال لا يعرفون».

     قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرجا أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال:

     ما أخرجه البخاري (1292) ومسلم (927) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، **عن عمر مرفوعًا الميت يعذب في قبره بما نيح عليه.**

     كما روى له مسلم أيضًا (1198) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعًا: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.

     وأخرج له البخاري (2621) ومسلم (1622) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عباس مرفوعًا **في العائد في هبته كالعائد في قيئه**.

     وأخرجه له البخاري (4162) ومسلم (1859) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، **قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها**.

     وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث.

     وأخرج له مسلم أيضًا (2127) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (3468).

     وأخرج له البخاري (4153) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.

     ورواه مسلم أيضًا لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-583)
584. () السنن الكبرى (2928). [↑](#footnote-ref-584)
585. () في إسناده سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي روى له هذا الحديث فقط في السنن الكبرى، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-585)
586. () المسند (6/184). [↑](#footnote-ref-586)
587. () في إسناده اختلاف كثير، فرواه أبو قلابة، واختلف عليه فيه:

     فرواه علي بن عاصم الواسطي كما في إسناد الباب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن   
     عبد الرحمن بن عتاب، قال: كان أبو هريرة يقول:... فأرسلني مروان بن الحكم.

     ورواه الثقات عن أبي قلابة، عن عائشة، وعن أبي قلابة عن أم سلمة، وكلاهما منقطع، لم يسمع أبو قلابة منهما، وهذه الطرق أرجح من طريق علي بن عاصم.

     فرواه النسائي (2948) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة.

     وأخرجه أيضًا (2949) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (2950) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ...

     وقيل: عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث،

     رواه عبد الوهاب بن عطاء، واختلف عليه فيه:

     فرواه النسائي في السنن الكبرى (2947) من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب، قال: وحدثنا ـ وذكر ـ خالدًا، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا فليفطر...وفي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب. قال النسائي: واللفظ لابن المثنى.

     ورواه النسائي في الكبرى (2951) أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

     بمثل رواية عبد العزيز بن المختار المتقدمة.

     والحديث في صحيح البخاري (1926)، ومسلم (75-1109) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رد أبو هريرة ما يقول إلى الفضل بن عباس،

     ولم يقل: إنه أفتى الناس بأحسب وأظن، والله أعلم، ولو صح لم يكن لمروان أن ينكر على   
     أبو هريرة فتواه بالظن، فإن المجتهد قد يجتهد في المسألة إذا لم يعلم بالنص، وتكون الفتوى مبنية على الظن كغالب مسائل الفقه، فإذا علم بالنص رجع إلى النص. [↑](#footnote-ref-587)
588. () التمهيد (22/44). [↑](#footnote-ref-588)
589. () في إسناده عمر بن قيس، متروك الحديث، انظر الجرح والتعديل (6/129)، وقال الحافظ في الفتح تحت حديث (1926): وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ... وذكر الأثر. قال الحافظ: فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر   
     ابن قيس، وهو متروك. اهـ [↑](#footnote-ref-589)
590. () تحت حديث رقم (1926). [↑](#footnote-ref-590)
591. () شرح النووي لصحيح مسلم، تحت حديث (1109). [↑](#footnote-ref-591)
592. () مسلم (1110). [↑](#footnote-ref-592)
593. () ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت حديث رقم (1109). [↑](#footnote-ref-593)
594. () ذكره الحافظ في الفتح تحت رقم (1926)، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (2933). [↑](#footnote-ref-594)
595. () سنن البيهقي (4/215). [↑](#footnote-ref-595)
596. () فتح الباري تحت رقم (1926). [↑](#footnote-ref-596)
597. () سنن الترمذي (779). [↑](#footnote-ref-597)
598. () المصنف (7400). [↑](#footnote-ref-598)
599. () شرح النووي على صحيح مسلم تحت رقم (1109). [↑](#footnote-ref-599)
600. () الفتح تحت رقم (1926). [↑](#footnote-ref-600)
601. () إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم(عشرة أيام)، أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يومًا) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل.

     ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يومًا، فإن مدة الاغتسال مـحسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال. انظر بدائع الصنائع (2/89) وقال في فتح القدير (1/171): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عادتها، بخلاف الانقطاع للعشرة». اهـ [↑](#footnote-ref-601)
602. () انظر المعونة على مذهب مالك (1/481)، التفريع (1/308، 309)، الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي (2/326)، والموجود في تفسير القرطبي منسوبًا لعبد الملك بأنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقًا، بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففرطت، فلم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقًا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها، وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-602)
603. () المدونة (1/207) وفيه: «وسألت مالكًا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها».

     وانظر شرح الخرشي (2/247) مختصر خليل (ص: 71)، المعونة على مذهب مالك (1/481)، التفريع (1/308، 309)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (2/326) ونسبه قولًا للجمهور.

     وقال ابن المنذر في الإقناع (1/194): «وإذا أصبح المرء جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا فطهرت آخر الليل، ثم أصبحا صائمين يغتسلان» أي وصيامهما صحيح. [↑](#footnote-ref-603)
604. () الإنصاف (1/349) المبدع (1/262). [↑](#footnote-ref-604)
605. () الجامع لأحكام القرآن (2/326). «ونسبه ابن قدامة في المغني (4/393) قولًا للأوزاعي، والحسن بن حيّ، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري». [↑](#footnote-ref-605)
606. () انظر كتاب الحيض والنفاس (2/519). [↑](#footnote-ref-606)
607. () قال في البحر الرائق (1/277): «أما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة ...».

     وقال في الفتاوى الهندية (1/54): «وكره آذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة ...». وانظر تبيين الحقائق (1/93)، فتح القدير (1/252). [↑](#footnote-ref-607)
608. () قال في مواهب الجليل (1/435): «وهل يجوز أذان الجنب والصبي، في المذهب قولان ...». وانظر الخرشي (1/232)، حاشية الدسوقي (1/195). [↑](#footnote-ref-608)
609. () قال في الأم (1/85): «فإذا أذن، أو أقام، محدثًا، أو جنبًا كره، وصح أذانه. والكراهة في الجنب أشد». وانظر المجموع (3/113) الأم (1/85)، مغني المحتاج (1/138)، روضة الطالبين (1/313). [↑](#footnote-ref-609)
610. () شرح منتهى الإرادات (1/82)، كشاف القناع (1/329)، الكافي (1/102). [↑](#footnote-ref-610)
611. () النوادر والزيادات (1/167)، مواهب الجليل (1/435). [↑](#footnote-ref-611)
612. () قال عنه صاحب الإنصاف (1/415): «وهو الصحيح من المذهب». [↑](#footnote-ref-612)
613. () وقال أبو داود في مسائله لأحمد (198): «سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (38). وقال فيها أيضًا (1038): يعجبني أن يتوقى». اهـ وقال في رواية ابن هانئ (188): «لا يعجبني أن يؤذن الجنب». اهـ

     وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (5/322): «أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي». [↑](#footnote-ref-613)
614. () سنن البيهقي (1/392). [↑](#footnote-ref-614)
615. () في إسناده سليمان بن سلمة الضبي، قال فيه ابن عدي: بصري، منكر الحديث عن الثقات، أظنه يكنى أبا هشام. ثم قال: ولم أر لسليمان كثير حديث. الكامل (3/332) ونقله الذهبي في المغني في الضعفاء (2537)، ولم يتعقبه بشيء.

     وقال النووي في المجموع (3/112): «وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر». اهـ [↑](#footnote-ref-615)
616. () العناية (1/252). [↑](#footnote-ref-616)
617. () كشاف القناع (1/239)، الكافي (1/102). [↑](#footnote-ref-617)
618. () انظر المحلى (3/143). [↑](#footnote-ref-618)
619. () قال في المدونة (1/60): «يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء». وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 38). [↑](#footnote-ref-619)
620. () مصنف عبد الرزاق (1/465)، المجموع (3/114)، الأوسط (3/37)، عمدة القارئ (5/148). [↑](#footnote-ref-620)
621. () المبسوط (1/131)، البحر الرائق (1/277)، الفتاوى الهندية (1/54)، حاشية بن عابدين (1/392)، المجموع (3/113)، روضة الطالبين (1/313)، الفروع (1/320)، كشاف القناع (1/239)، الروض المربع (1/125). [↑](#footnote-ref-621)
622. () الخرشي (1/232)، مواهب الجليل (1/437). [↑](#footnote-ref-622)
623. () المحلى (1/180) مسألة: 325. [↑](#footnote-ref-623)
624. () لما رواه مسلم (2710) من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضعجك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك ... الحديث. [↑](#footnote-ref-624)
625. () قال في المبسوط (1/73): «ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؛ لحديث الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن يمس ماء، فإذا انتبه ربما عاود، وربما قام فاغتسل .... وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب من أهله، فتوضأ، ثم نام، وهذا لأن الاغتسال والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعاودة، إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل». اهـ

     وعبارة الفتاوى الهندية أن الوضوء حسن، قالوا (1/16): «ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن». فهذه العبارة لا يؤخذ منها سنية الوضوء للجنب، كما لا يؤخذ منها استحباب الوضوء له، وإنما يدل على أن الوضوء من الفضائل فحسب. وانظر بدائع الصنائع (1/38).

     بينما الزيلعي في تبيين الحقائق (1/3) اعتبر الوضوء للجنب عند إرادة النوم سنة.

     وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (1/125) بعد أن ساق حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

     قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا، وممن ذهب إليه أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأسًا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضئ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام».

     فهذا ظاهره أن أبا يوسف لا يرى الوضوء للنوم من الجنب؛ لأنه جعل قول أبي يوسف في مقابلة قول من قال: ينبغي له أن يتوضأ، حيث قال الطحاوي: وخالف أبا يوسف آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ، فمعنى ذلك أن قول أبي يوسف: أنه لا ينبغي للجنب أن يتوضأ، وهذا قول آخر في مذهب الحنفية.

     وقد فهم هذا الفهم أيضًا صاحب التاج والإكليل (1/145) من المالكية، فقال: «ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء». [↑](#footnote-ref-625)
626. () قال ابن عبد البر في التمهيد (17/44): «وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنًا مستحبًا، فإن تركه فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحبًا، ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة». [↑](#footnote-ref-626)
627. () في مذهب المالكية وقفت على ثلاثة أقوال: القول بأنه مندوب، وآخر بأنه مرغب فيه، أي من الفضائل، وثالث: بأنه واجب، ففي الشرح الصغير (1/176) اقتصر على القول بالندب فقط، وهو ما اختاره خليل في مختصره رحمه الله تعالى (ص: 17)، وتابعه عليه شراح المختصر، كما في حاشية الدسوقي (1/138)، وتأتي عبارته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

     وجاء في شرح الزرقاني (1/143): «ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب -يعني وضوء الجنب للنوم- وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ».

     وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (2/142): ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغب فيه».

     وهذا يجعل الوضوء أقل من المندوب؛ لأن المستحب والمرغب فيه عند فقهاء المالكية يلحق بالفضائل، وليس بالسنن.

     وهناك قول بالوجوب عند المالكية، ونسب إلى مالك، ولكن أكثر أصحابه على عدم ثبوت هذا القول عن مالك، قال ابن العربي في العارضة كما في شرح الزرقاني (1/142): «قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وأُنْكِر عليه؛ لأنهما لم يقولا بوجوبه، ولا يعرف عنهما».

     وقد قال الدسوقي في حاشيته (1/138): «لا خلاف في أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أو ندب؟ في المذهب قولان».

     وعبارة المدونة (1/30): «قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ، قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. اهـ

     فنهى مالك الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وجَوَّز أكل الجنب ومعاودته الوطء بدون وضوء، كما جوز النوم للحائض بدون وضوء، وقوله: ليس الحائض بمنزلة الجنب، فظاهر هذا الكلام أن مالك يرى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فقول ابن العربي ليس بمستنكر، خاصة أن الدسوقي في حاشيته ذكر أن في المذهب المالكي قولين: الوجوب والندب، وممن قال بالوجوب من المالكية ابن حبيب، فيستغرب كيف يقول ابن عبد البر: إن القول بالوجوب شاذ، فيكفي أنه قد قال به اثنان من المالكية: ابن حبيب وابن العربي، وهو ظاهر عبارة الإمام في المدونة، أضف إلى ذلك، أن القول بالوجوب هو ظاهر السنة، حيث علق جواز النوم بشرط الوضوء، فجاء في الحديث: «أينام الجنب؟ قال: نعم إذا توضأ وسيأتي تخريجه في ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-627)
628. () المهذب (1/30)، وقال النووي في المجموع (2/178): «ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ». وانظر: مغني المحتاج (1/63)، روضة الطالبين (1/87)، حاشيتا قليبوبي وعميرة (1/78)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (1/63).

     وفي إعانة الطالبين (1/79): ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وإلا كره. اهـ [↑](#footnote-ref-628)
629. () قال في مطالب أولي النهى (1/185، 186): «وكره تركه أي الوضوء لجنب لنوم فقط، أي دون الأكل والشرب». اهـ وانظر كشاف القناع (1/158). [↑](#footnote-ref-629)
630. () مجموع الفتاوى (21/343). [↑](#footnote-ref-630)
631. () انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/142)، مواهب الجليل (1/316)، وسبق لنا أن هذا القول منسوب إلى مالك، وهو ظاهر عبارة المدونة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-631)
632. () قال ابن عبد البر في التمهيد (17/44): «وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين». اهـ [↑](#footnote-ref-632)
633. () المسند (6/146). [↑](#footnote-ref-633)
634. () هكذا رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: (دون أن يمس ماء).

     وخالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود به، بلفظ: (إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)، زاد فيه الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام، فزاد وضوء الجنب للأكل، وقد رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة ولم يذكرا وضوء الجنب للأكل، وسيأتي تخريج طريقهما إن شاء الله تعالى، انظر حديث (828). إذا علم ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

     **الطريق الأول: إبراهيم النخعي، عن الأسود**:

     فرواها أبو داود الطيالسي (1384) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود،

     **عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبًا، فأراد أن ينام، أو يأكل توضأ**.

     ومن طريق شعبة أخرجه أحمد (6/126، 192) ومسلم (305) وأبو داود في السنن(224)، والنسائي (255)، وفي الكبرى (253، 525)، وابن ماجه (591)، والدارمي (2078)، وأبو عوانة (1/278)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125)، وابن خزيمة (215)، والبيهقي في السنن (1/193، 202).

     وأخرجه الطبراني في الأوسط (5203) من طريق ميمون أبو حمزة، عن إبراهيم به.

     وهذه متابعة للحكم، إلا أن ميمون أبا حمزة ضعيف.

     جاء في مسند أحمد (6/191): «قال يحيى ـ يعني القطان ـ ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ».

     فإذا كان الراوي لهذه قد تركها عمدًا في آخر الآمر، فكيف يصح قبولها.

     وفي الإمام لابن دقيق العيد (3/92): «عن أحمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم، فليغسل يديه، ويمضمض، ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بآخرة، فلم يحدث به في من أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما هو في النوم».

     فهذا صريح من الإمام أحمد أن الحديث إنما هو في الوضوء للنوم فقط.

     وقال الحافظ في التلخيص (1/140): «لعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد».

     وقد صوب الإمام أحمد فعل شعبة، فلم يكن يسوي بين وضوء الجنب للنوم، وبين وضوئه للأكل، مع أن رواية إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قد قرن بينهما.

     ففي مسائل أحمد رواية ابنه صالح(433): «وسألته عن الجنب يأكل، أو يشرب؟ قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

     فهنا الإمام أحمد لم يجعل الوضوء للنوم والأكل سواءً.

     وكان الإمام مالك أيضًا لا يسوى بين الوضوء للنوم، والوضوء للأكل، كما في المدونة (1/30): «قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ».

     وقد يكون تركه أيضًا للاختلاف فيه على إبراهيم:

     فرواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم موصولًا.

     وروي عن إبراهيم مرسلًا، وروي عن إبراهيم قوله، وروي عن إبراهيم، عن الأسود قوله، روى كل ذلك النسائي في السنن الكبرى.

     فقد رواه سفيان، واختلف عليه فيه:

     فرواه النسائي في السنن الكبرى (6706، 9001) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا موقوف على إبراهيم.

     ورواه النسائي في الكبرى (9000) عن سويد بن نصر، عن عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. ولم يذكر الأكل.

     ورواه النسائي في الكبرى (8999) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا مرسل، ولم يذكر الأكل.

     ورواه النسائي في الكبرى (9002) أخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يشرب وإن لم يتوضأ.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/126) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ. فجعله من قول الأسود، ولم يذكر الأكل.

     هذا ما يتعلق برواية إبراهيم النخعي، والاختلاف عليه، فهل يقال: إن الحكم أثبت الناس في إبراهيم، وهو مقدم على غيره؟

     أو يقال: إن منصور قرين الحكم في الرواية عن إبراهيم، فإذا أضيف إلى منصور الزبير بن عدي ومغيره رجح على الحكم، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم الحكم، ثم منصور».

     وجاء في المنتخب من العلل للخلال (ص:325): «قال مهنأ: سألت أحمد: أيهما أحب إليك إذ حُدَّث عن إبراهيم؟ فقال: منصور. قلت: كيف ذاك؟ قال: بلغني أن الأعمش كان إذا حُدِّث عن أصحاب إبراهيم تكلم، وإذا حدث عن منصور سكت».

     **الطريق الثاني: عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود.**

     أخرجه أحمد (6/273) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي،

     **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سألتها، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، إذا كان هو جنب، وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام**.

     ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن راهوية في مسنده (1485)، والدارمي (757).

     وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق،

     وتابع حجاج بن أرطأة ابن إسحاق، وحجاج ضعيف، ويمشي في المتابعات، فقد أخرجه أحمد (6/224) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

     **عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء**.

     وأخرجه أحمد (6/260) حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا حجاج به.

     وهذا المتن وإن كان إسناده فيه مقال، إلا أنه يوضح الإشكال القائم في إسناد أبي إسحاق، وأن المقصود بقوله: (**ولا يمس ماء**) يعني به: ولا يغتسل، وليس معناه أنه لا يتوضأ، وبهذا ينتفي الإشكال لكن هذا يقال: لو كان إسناد الحديث صحيحًا، أما وقد انفرد به مثل حجاج، فهو ضعيف، ومتنه منكر؛ لتفرده بهذا اللفظ.

     كما أن الحديث رواه غير الأسود عن عائشة، في الصحيحين وفي غيرهما، موافقًا في الجملة لرواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة، ولم يذكروا ما ذكره أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بوجوب الوضوء عند النوم.

     **الطريق الثالث: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأسود:**

     رواه أبو إسحاق، وانفرد بقوله: (**دون أن يمس ماء)** وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، منهم:

     **الأول**: إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به،

     أخرجه أحمد (6/146)، والنسائي في السنن الكبرى (9054)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125)، وأبو بكر بن المقرئ في المعجم (1139) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطحاوي، كما أن رواية النسائي ليس فيها قوله: (**ولا يمس ماء**).

     ورواه الطبراني في الأوسط (2182) من طريق أبي أسامة.

     وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/329-330) من طريق طريق زفر، كلاهما (أبو أسامة، وزفر) عن إسماعيل بن أبي خالد.

     **الثاني: شعبة، عن أبي إسحاق.**

     أخرجه الطيالسي (1386)، وإسحاق بن راهوية (1513، 1514)، وأحمد (6/176)، والبخاري في صحيحه (1146)، والنسائي في الكبرى (1389)، وفي المجتبى (1680)،   
     وابن حبان (2593) وتعمد شعبة ترك قوله: (دون أن يمس ماء)، ولهذا أخرج البخاري الحديث من طريقه، والدليل على أن شعبة تعمد حذف هذه الزيادة، ما جاء في العلل لابن   
     أبي حاتم (115) عن أبيه: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبًا، ولكني أتقيه». والله أعلم.

     **الثالث**: الأعمش، عن أبي إسحاق به.

     أخرجه أحمد (6/43) وإسحاق بن راهوية (1518)، والترمذي (118)، والنسائي في الكبرى (9003) وابن ماجه (581)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (89)، عن أبي بكر بن عياش.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125) من طريق عبيد الله بن عمرو،

     وأبو الشيخ في ذكر الأقران (45) من طريق منصور بن أبي الأسود، ثلاثتهم عن الأعمش به.

     **الرابع:** سفيان الثوري، عن أبي إسحاق.

     أخرجه الطيالسي ط هجر (1500)، وعبد الرزاق في المصنف (1082)، وابن الجعد في مسنده (1764)، وأحمد (6/107)، وإسحاق بن راهوية (1512)، وأبو داود (228)، والترمذي (119)، وابن ماجه (583)، وأبو يعلى في مسنده (4729)، وابن المنذر في الأوسط (605)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/124)، والبيهقي في السنن (1/201) من طرق عن سفيان الثوري به.

     **الخامس**: أبو الأحوص، عن أبي إسحاق.

     أخرجه ابن أبي شيبة (682)، ومن طريقه ابن ماجه (582).

     والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125) من طريق مسدد، كلاهما (ابن أبي شيبة ومسدد) عن أبي الأحوص به، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته، لا يمس ماء.

     **السادس: إسرائيل، عن أبي إسحاق.**

     أخرجه أحمد (6/214، 63) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، مطولًا ومختصرًا.

     وأخرجه الطيالسي (1517) أخبرنا يحيى بن آدم.

     وأخرجه ابن ماجه (1365)، وابن حبان (2589) من طريق عبيد الله بن موسى.

     وأخرجه أحمد (6/109) حدثنا أسود بن عامر مختصرًا، كلهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

     **السابع: شريك، عن أبي إسحاق.**

     أخرجه أحمد (6/109) حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق به، بلفظ: «إذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء.

     **الثامن:** زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

     واختلف على زهير فيه، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/125) من طريق أبي غسان، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

     **أتيت الأسود بن يزيد -وكان لي أخًا وصديقًا- فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان**

     **النداء الأول وثب -وما قالت: قام- فأفاض عليه الماء -وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد- وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

     فبناءً على هذه الرواية بهذا اللفظ لا إشكال، (**فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة**).

     قال ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي (1/182): فهذا يدل على أحد وجهين:

     إما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث.

     ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: (**ثم ينام ولا يمس ماء**) يعني: الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم».

     ووافق المباركفوري ابن العربي على هذا الفهم في تحفته (1/115)، والشوكاني في نيل الأوطار.

     والحق أن هذا اللفظة أعني قوله: «**وإن كان جنبًا توضأ وضوءه للصلاة**» قد انفرد بها أبو غسان، عن زهير، وقد رواه غيره عن زهير بلفظ: (**إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء ثم قال: وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين**).

     رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الصلاة (46).

     وابن الجعد في مسنده (2563).

     وأحمد (6/102) والبيهقي في السنن (1/201) عن حسن بن موسى.

     وأحمد أيضًا (6/102) حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك.

     ومسلم في صحيحه (739) والبيهقي في سننه (1/201) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى.

     وإسحاق بن راهوية أيضًا (1515) عن أبي نعيم الملائي.

     وأخرجه أيضًا (1516) عن يحيى بن آدم.

     وأخرجه البيهقي (1/201) من طريق عمرو بن خالد، كلهم، (أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد، وأبو كامل، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وحسن بن موسى، وعمرو بن خالد، وأبو نعيم الملائي، ويحيى بن آدم) سبعتهم رووه عن زهير بلفظ: (**وإن لم يكن جنبًا توضأ**) وليس بلفظ: (**وإن كان جنبًا توضأ**) كما قال أبو غسان، إلا أن مسلم تعمد أن يحذف قوله: (**دون أن يمس ماء**)، وأعلها في كتابه التمييز، فبناءً على هذا اللفظ ليس فيه حجة للطحاوي، وأبي بكر بن العربي، والمباركفوري، والشوكاني، ويبقى الكلام على مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود،

     فاختلف العلماء هل الحديثان محفوظان؟ أعني لفظ حديث أبي إسحاق، عن الأسود، ولفظ إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أو أن أحدهما أرجح من الآخر؟

     فذهب أكثر العلماء إلى ترجيح رواية إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، وأن رواية   
     أبي إسحاق خطأ ووهم، ذهب إلى ذلك إمام أهل السنة أحمد رحمه الله، وشعبة، ومسلم، والثوري   
     وأبو داود، والترمذي، ويزيد بن هارون، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فهؤلاء هم أدرى الناس بعلل بالحديث، ومن خالفهم في هذا الشأن فقد تكلف، وتكلم بما لا يعرف.

     قال أبو داود في السنن (228) حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

     وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (1/49): «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبًا، ولكني أتقيه».

     وقال الترمذي: قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ كلام الترمذي.

     وقال ابن رجب في الفتح (1/362): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

     وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي....». إلخ كلام الحافظ ابن رجب.

     وقال الحافظ في تلخيص الحبير (187): «.... وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم النخعي وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

     وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وتعقبه الحافظ، فقال: كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، ثم قال: وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

     ثم ساق الحافظ ابن حجر طريقة بعض العلماء في الجمع بين لفظ أبي إسحاق وبين لفظ إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود على تقدير صحة لفظ أبي إسحاق بأن المقصود (لا يمس ماء) المقوصد به ماء الغسل، وليس ماء الوضوء، أو أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز.

     ونقل ابن رجب عن بعض العلماء في الجمع طريقة ثالثة بأنه إن أجنب أول الليل توضأ ونام، وإن أجنب آخر الليل نام نومة خفيفة للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر، وقد روى زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول، وفيه: أن نومه من غير أن يمس ماء، إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته، ثم كان له حاجة إلى أهله.

     قلت: والحق مع من ضعف هذا الحديث، وخلاف البيهقي والطحاوي والحاكم لا يعارض به جهابذة أهل الحديث، كأحمد وأبي حاتم وشعبة والثوري وأبي داود والترمذي ويزيد بن هارون، وأحمد بن صالح، وغيرهم.

     وأما كلام الدارقطني، فهو مع أنه نقله عن بعض أهل العلم، فإنه مع ذلك ليس فيه جزم بصحة الحديث، وإنما قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، فليس في هذا الكلام جزم بالصحة، والحديث الشاذ يشبه في إسناده إسناد الحديث الصحيح من جهة عدالة نقلته، إلا أن فقد شرطًا من شروط الحديث الصحيح، وهو سلامته من العلة القادحة. والله أعلم.

     وانظر بعض طرق الحديث في: أطراف المسند (9/24)، إتحاف المهرة (21525)، تحفة الأشراف (16017، 16018، 16020، 16023، 16024). [↑](#footnote-ref-634)
635. () صحيح ابن خزيمة (211)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر (1216). [↑](#footnote-ref-635)
636. () الحديث في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن نومه، وهو جنب، ويرويه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، تارة من مسند عمر (أي عن ابن عمر، عن عمر) وتارة من مسند ابن عمر (أي عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .... والخطب في هذا سهل جدًّا، وأكثر الرواة يسوقونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

     ورجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر أن عمر، قال في العلل (2/64) بعد أن ساق الاختلاف على رواته، قال: «والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.. وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو المحفوظ المضبوط».

     **تخريج الحديث من مسند عمر رضي الله عنه:**

     رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، إلا أنه قد اختلف على سفيان في لفظه:

     فرواه ابن خزيمة (211)، ومن طريقه ابن حبان (1216) من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: (ينام ويتوضأ إن شاء).

     وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى (1/24، 25) حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: يتوضأ، وينام إن شاء. وقال سفيان مرة: ليتوضأ، ولينم.

     فهنا المشيئة راجعة إلى النوم، وليس إلى الوضوء، كأنه قال: إذا توضأ إن شاء نام، وإن شاء اغتسل.

     وأشار أحمد إلى أن سفيان بن عيينة رواه مرة أخرى بدون ذكر المشيئة.

     وقد رواه أيضًا عن ابن عيينة سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، كما في صحيح ابن خزيمة (212) بلفظ: (إذا أراد أن ينام، فليتوضأ) ولم يذكر لفظ (المشيئة).

     وخالفهم الحميدي (657) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به من مسند   
     ابن عمر، بلفظ: أينام أحدنا، وهو جنب، فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء.

     جعل المشيئة راجعة إلى الأكل لا إلى النوم، ومع هذا الاختلاف على سفيان فقد رواه من هو أكثر منه عددًا، ولم يذكروا لفظ المشيئة.

     فقد رواه أحمد (1/38) من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

     **عن عمر، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة**.

     فهنا الثوري رواه عن عبد الله بن دينار، وجعله من مسند عمر كما فعل ابن عيينة، ولم يذكر ما ذكره ابن عيينة من ذكر المشيئة،

     كما رواه الثوري أيضًا من مسند ابن عمر، وليس فيه ذكر المشيئة.

     فقد أخرجه أحمد (2/56) حدثنا يحيى.

     وأخرجه أحمد (2/116) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127) عن أبي نعيم (الفضل ابن دكين)

     وأخرجه الدارمي (756) عن عبيد الله بن موسى.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127) من طريق أبي حذيفة النهدي، والفريابي، خمستهم (يحيى القطان، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة والفريابي وأبو نعيم) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من مسنده، وليس فيه ذكر المشيئة، ولفظ أحمد، عن

     ابن عمر، قال: سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

     كما رواه جماعة عن عبد الله بن دينار بدون زيادة (إن شاء)، عن ابن عمر من مسنده، ولم يذكروا ما ذكره سفيان بن عيينة، وإليك من وقفت على روايتهم:

     **الأول**: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ (1/47)،

     ومن طريق مالك أخرجه أحمد (2/64)، والبخاري (290)، ومسلم (306)، وأبو داود (221)، والنسائي في السنن الكبرى (256، 9055، 9056)، وفي المجتبى (260)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127)، وابن حبان (1213) والبيهقي في السنن (1/199)، بلفظ: (**ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة من الليل؟ فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم**).

     **الثاني**: شعبة، عن عبد الله بن دينار.

     أخرجه الطيالسي (17)، وأحمد (1/50) و (2/79)، وعبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه (2/46)، وأبو عوانة (1/278)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127)، وابن خزيمة (214)، وابن حبان (1212) بلفظ: **(عن ابن عمر، قال: إن عمر قال: يا رسول الله تصيبني من الليل الجنابة؟ فقال: اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد)**. وليس فيه ذكر المشيئة.

     **الثالث**: إسماعيل بن جعفر، عن عبـد الله بن دينار، أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح (1214) بلفظ: (**فأمره أن ينام**).

     ورواه غير عبد الله بن دينار، فقد رواه نافع وسالم، عن ابن عمر، بدون ذكر الشرط: أعني قوله: إن شاء.

     فأما رواية نافع عن ابن عمر، فجاء الحديث تارة من مسند ابن عمر، وتارة عن ابن عمر، عن عمر، كما هو الحال في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

     وإليك بيان الحديث في مسنديه:

     **ما جاء من مسند ابن عمر:**

     أخرجه أحمد في المسند (2/17، 36، 102)، وابن أبي شيبة (1/63) رقم 677، ومسلم (306)، والنسائي في المجتبى (259)، وفي الكبرى (9060، 9061)، وابن ماجه (585) وعبد بن حميد كما في المنتخب (750) من طريق عبيد الله بن عمر.

     وأخرجه البخاري (287) وابن حبان (1215) من طريق الليث بن سعد.

     وأخرجه البخاري أيضًا (289) من طريق جويرية.

     وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (1074) ومن طريقه أخرجه أحمد (1/35)، وأبو عوانة (1/277) عن عبد الله بن عمر العمري.

     وأخرجه أيضًا (1075) من طريق أيوب.

     وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (1077) ومن طريقه البيهقي (1/201) عن ابن جريج.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (9064) من طريق عمرو بن سعد.

     وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (103) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ...

     **وجاء الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من مسند عمر.**

     أخرجه أحمد (1/17، 35)، والنسائي في السنن الكبرى (9058، 9059)، والترمذي (120)، والبزار (147) من طريق عبيد الله بن عمر.

     وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (1074) عن عبد الله بن عمر العمري.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (9063) والبزار في مسنده (131)، والطبراني في الكبير (1/26) ح 80 من طريق أيوب، وأخرجه أحمد (1/16) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127) من طريق ابن عون، كلهم (أيوب، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وابن عون) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

     **أما رواية سالم، عن ابن عمر:**

     فأخرجها عبد الرزاق (1088) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنام، وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة. قال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

     ففي هذه الرواية جعل السائل ابن عمر، وحذف اسم عمر رضي الله عنه، والمحفوظ أن القصة كانت لعمر، وجاء الحديث من مسند ابن عمر، ومن مسند أبيه، وفي كلا الحديثين لا يختلفون أن القصة كانت لعمر.

     ورواه النسائي في السنن الكبرى (9068) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال النسائي: عن عمر.

     وقال الطحاوي: أن عمر رضي الله عنه .... وذكر الحديث.

     وهذا الإسناد وإن كان يوافق رواية الجماعة عن ابن عمر، إلا أن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط.

     انظر إتحاف المهرة (9563) و (9834)، وأطراف المسند (5/50) و(3/543)، تحفة الأشراف (8178). [↑](#footnote-ref-636)
637. () صحيح مسلم (374)، وانظر تخريج ألفاظه في المجلد الثامن من طهارة الحيض والنفاس، رقم (1771) . [↑](#footnote-ref-637)
638. () البخاري (287)، ومسلم (306). [↑](#footnote-ref-638)
639. () البخاري (288)، ومسلم (305). [↑](#footnote-ref-639)
640. () المصنف (1/63) رقم 678. [↑](#footnote-ref-640)
641. () ضعيف، وقد سبق تخريجه على إثر حديث رقم (791)، فأغنى عن إعادته هنا.

     وروى الطبراني في المعجم الكبير (11/361) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

     وهذا موضوع، وعلته يوسف بن خالد، وقد سبقت ترجمته في حديث رقم (1209). [↑](#footnote-ref-641)
642. () قال في حاشية الطحطاوي (ص: 55): «الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل ديه وفاه، وإن ترك فلا بأس به»، وانظر البحر الرائق (1/49)، بدائع الصنائع (1/38)، الفتاوى الهندية (1/16). [↑](#footnote-ref-642)
643. () جاء في المدونة (1/30): «قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام، أو يطعم إذا كان جنبًا بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ ... ثم قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل، وإن لم يتوضأ».

     وجاء في المنتقى للباجي (1/98): «قال مالك: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم، ويعاود الجماع، فلم يؤمر بالوضوء».

     وقد اقتصر خليل في مختصره (ص: 17): باستحباب الوضوء للنوم، واستحباب غسل الفرج لمعاودة الوطء، ولم يذكر الوضوء للأكل. وانظر حاشية الدسوقي (1/137، 138). [↑](#footnote-ref-643)
644. () المهذب (1/30)، المجموع (2/178)، روضة الطالبين (1/87)، مغني المحتاج (1/63). [↑](#footnote-ref-644)
645. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/148)، مجموع فتاوى ابن تيمية (21/343)، كشاف القناع (1/157)، مطالب أولى النهى (1/186)، شرح منتهى الإرادات (1/88)، كشاف القناع (1/158). [↑](#footnote-ref-645)
646. () المسند (6/118، 119). [↑](#footnote-ref-646)
647. () اختلف على الزهري في ذكر غسل اليد من الجنب للأكل،

     فرواه بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري عن الزهري، بالاقتصار على الوضوء للنوم.

     ورواه يونس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري بذكر غسل اليد للأكل، وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة، وموقوفة من قول عائشة، واختلف أهل العلم في هذه الزيادة.

     فمن أهل العلم من رأى أن هذه الزيادة شاذة، وقدم رواية ابن عيينة، والليث ومن معهما على رواية يونس، وعلل ترجيحه هذا بتفرد يونس بها، وتابعه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد اختلف على يونس في إسناد الحديث كما سيأتي بيانه، ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق الليث، وتجنب إخراجه من طريق يونس.

     ومن المرجحات: أن حديث عائشة يتفقون على ذكر الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ويختلفون فيما زاد على ذلك:

     فرواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بزيادة الوضوء للأكل فزاد فيه إبراهيم وضوء الجنب للأكل، وسبق تخريجها، انظر ح: (828).

     ورواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعل الوضوء للنوم، وغسل اليد للأكل، مخالفًا بذلك رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن أم المؤمنين، فأرى أن الباحث يأخذ بما لم يختلف الرواة فيه، وهو الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ويدع ما اختلفوا فيه.

     ومنهم من اعتبر زيادة يونس زيادة من ثقة، وأثبتها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

     ومنهم من رجح كونها موقوفة على عائشة إرشادًا منها، وهذا ما توجه له أبو داود يرحمه الله في سننه، وليست الجنابة بأشد من الخبث، وقد روى مسلم (374) من مسند ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء.

     فلم يغسل يديه مع خروجه من الخلاء، والله أعلم.

     هذا موجز الحديث عن هذه الزيادة، وإليك تفصيل ما أجمل:

     **الطريق الأول**: يونس، عن الزهري:

     رواه عبد الرزاق واختلف عليه:

     فرواه الدارقطني (1/126) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق بذكر الأكل فقط.

     ورواه الدبري كما في مصنف عبد الرزاق (1085)، وزاد فيه ذكر المضمضة قبل الأكل، وهي شاذة، تفرد بها عبد الرزاق.

     ورواه أحمد (6/118، 119)، حدثنا علي بن إسحاق.

     والنسائي في المجتبى (257)، وفي الكبرى (251) أخبرنا سويد بن نصر،

     ورواه البغوي في شرح السنة (2/34) من طريق عبدان بإسناد فيه مجاهيل، ثلاثتهم، عن   
     ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به، بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه.

     ورواه ابن أبي شيبة (658)، ومن طريقه ابن ماجه (593).

     ورواه أبو يعلى (4595)، وأبو داود (223)، وابن حبان (1218)، والبيهقي في السنن (1/203)، عن محمد بن الصباح.

     ورواه أبو يعلى (4782) حدثنا عباد بن موسى،

     ورواه أبو يعلى (4891) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (133) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي،

     والنسائي في المجتبى (256)، وفي الكبرى (250، 6854)، أخبرنا محمد بن عبيد، بذكر الأكل فقط.

     والدارقطني (1/126) من طريق أبي ضمرة، خمستهم عن ابن المبارك، عن يونس به، بلفظ: وإذا أراد أن يأكل، وبعضها بلفظ: وإذا أراد أن يطعم، ولم يذكروا الشرب.

     وهي موافقة لرواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق عن ابن المبارك، وسبق ذكرها.

     فذكر الشرب إذا استبعدنا رواية عبدان باعتباره أن الإسناد إليه لا يثبت، فهل اتفاق سويد ابن نصر، وعلي بن إسحاق على ذكر زيادة الشرب هل يجعل ذلك محفوظًا، باعتبار أن سويد هو رواية ابن المبارك، وعلي بن إسحاق مروزي من بلد ابن المبارك، أو يقال أكثر الرواة عن   
     ابن المبارك على ذكر الأكل، والمعنى يقتضيه فإن الآكل يحتاج إلى نظافة يده أكثر من الشرب، فإن اليد لا تباشر الشراب كما تباشره في الأكل.

     أو يقال: إن هذا الاختلاف من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، فإذا أضيف هذا الاختلاف إلى الاختلاف عليه في إسناد الحديث، ومخالفته بذكر لرواية سفيان والليث وابن جريج وابن أخي الزهري في ذكر زيادة غسل اليد للجنب يكون مرجحًا على أن الوهم من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، أترك هذا للقارئ الكريم.

     هذا ما يخص الاختلاف على ابن المبارك عن يونس.

     وقد توبع ابن المبارك، تابعه على ذكر الأكل جماعة:

     **الأول**: محمد بن بكر البرساني، رواه أحمد (6/119) عنه قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني   
     ابن شهاب، عمن حدثه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم أكل، واقتصر على ذكر الأكل.

     وقد أبهم يونس هنا شيخ الزهري، وقد صرح به في رواية ابن المبارك أنه أبو سلمة.

     **الثاني**: عامرُ بنُ صالح، رواه أحمد (6/279) عنه، عن يونس بن يزيد به، بلفظ ابن المبارك، بذكر الأكل والشرب، إلا أن عامر بن صالح متروك الحديث، قال فيه النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (437).

     وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (2/188).

     وقال يحيى بن معين: كان كذابًا. المرجع السابق.

     وقال يحيى بن معين: جُنَّ أحمد بن حنبل، يحدث عن عامر بن صالح. الكامل (5/83).

     ولا يبعد أن يكون عامر بن صالح قد سرق إسناد حديث ابن المبارك، فإنه معروف بالسرقة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مسروقة من الثقات... الكامل (5/83).

     **الثالث**: حسان بن إبراهيم، عن يونس، كما في التمهيد لابن عبد البر (17/37، 38) إلا أنه قرنه برواية عبد الله بن المبارك، وقال ابن عبد البر: «واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه»، ولم أقف على لفظ حسان بغير هذا، فإن كان ذكر الأكل مذكورًا فحسان رجل صدوق، فمتابعته معتبرة.

     **الرابع**: إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، كما في سنن الدراقطني (1/126)، بلفظ: وإذا أراد أن يطعم غسل يديه، ثم أكل، قال الدارقطني: صحيح.

     **الخامس**: طلحة بن يحيى، عن يونس كما في سنن الدارقطني (1/126) بذكر الأكل، وطلحة، قال فيه أحمد: مقارب الحديث. اهـ ومنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.

     هؤلاء الرواة (ابن المبارك، ومحمد بن بكر، وحسان بن إبراهيم، وأنس بن عياض، وطلحة بن يحيى) خمستهم رووه عن يونس بذكر الأكل فيه.

     **وخالف هؤلاء اثنان:**

     **الأول**: ابن وهب، قال أبو داود في سننه على إثر حديث (222): «رواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورًا».

     وما وقفت عليه من رواية ابن وهب عن يونس قد اقتصر فيها على ذكر الوضوء للنوم مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، كما في رواية سفيان وابن جريج والليث وابن أخي الزهري عن ابن شهاب.

     فقد أخرجه النسائي في الكبرى (9044)، وأبو عوانة (1/277، 278)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/126)، والبيهقي في السنن (1/200) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، بذكر الوضوء للنوم فقط، دون ذكر غسل اليدين.

     **الثاني:** الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال أبو داود: «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن المبارك. وقال المزي في الأشراف (12/365): «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، مرسلًا». اهـ ولم أقف عليها.

     وأرى أن الحمل فيه على يونس، وليس عن الرواة عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة، وهو مقدم على يونس في الزهري، ولم ينفرد به ابن عيينة، بل تابعه على ذلك الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري، كلهم رووه عن ابن شهاب، ولم يذكروا غسل اليد للأكل، والله أعلم.

     كما رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة موافقًا لرواية ابن عيينة والليث،   
     وابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، كل هذه الطرق تجعل طريق يونس رحمه الله طريقًا شاذًّا.

     وكما خالف يونس بن يزيد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده، والله أعلم.

     فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعامر بن صالح، وحسان بن إبراهيم، أربعتهم عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسبق تخريج هذه الطرق.

     ورواه عيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (218)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (1/128) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل بدلًا من أبي سلمة، جعل عروة.

     ورواه طلحة بن يحيى كما في سنن الدارقطني (1/125، 126) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة -على الشك- عن عائشة به.

     ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض كما في سنن الدارقطني (1/126) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، بالجمع بينهما.

     قال الدارقطني في العلل (5/ورقة 71): «ورواه أبو ضمرة فصح القولين جميعًا». وسيأتي تخريج طريق عروة، عنها مستقلًا إن شاء الله تعالى.

     ورواه محمد بن بكر البرساني كما في مسند أحمد (6/119) عن يونس، عن الزهري، عمن حدثه عن عائشة.

     هذا ما يخص رواية يونس، والاختلاف عليه.

     **الثاني**: صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

     تابع صالح بن أبي الأخضر يونس، على ذكر غسل الجنب يده للأكل، إلا أن صالح ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده:

     فرواه أحمد (6/102)، قال: حدثنا ساكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب إن شاء.

     ورواه أحمد (6/192) وإسحاق بن راهويه (822)، والنسائي في الكبرى (8997) عن وكيع،

     ورواه أحمد (6/119) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة به.

     وصالح بن أبي الأخضر ضعيف،

     قال علي بن المديني: سمعت ابن عدي أو معاذ بن معاذ يقول: ألححنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع، فاختلط عليَّ. الكامل (4/64).

     وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

     وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (745).

     كما أن الحديث قد رواه الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة، روياه عن عروة، عن عائشة فلم يذكرا ما ذكره صالح بن أبي الأخضر.

     فقد أخرجه البخاي (288) والطبراني في الأوسط (8723) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

     فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر من ذكر غسل اليد للأكل والشرب.

     ورواه أحمد (6/92) حدثنا قتيبة.

     ورواه أيضًا (6/103) حدثنا حسن كلاهما، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود به، بلفظ البخاري.

     وأخرجه الطحاوي (1/126) من طريق الأوزاعي، عن عروة به، بلفظ البخاري.

     هذا ما يتعلق برواية يونس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، في زيادة غسل اليد للأكل والشرب.

     وقد خالفهما كل من سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن عائشة، واقتصروا على وضوء الجنب للنوم، ولم يذكروا غسل اليد للأكل، وإليك تخريج رواياتهم:

     **الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.**

     أخرجه الإمام أحمد (6/36)، وابن أبي شيبة (657)، وإسحاق بن راهوية (1040)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (57)، وأبو داود (222)، والنسائي في الكبرى (8994)، وأبو يعلى (4522)، وابن خزيمة (213)، وأبو عوانة (1/277)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به بالاقتصار على الوضوء للنوم، ولو لم يخالف يونس إلا سفيان لكان هذا كافيًا في الحكم على زيادته بالشذوذ، فكيف وقد خالف غيره.

     ورواه النسائي في الكبرى (8993) من طريق علي بن عياش، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل عروة بدلًا من أبي سلمة.

     قال النسائي: حديث علي بن عياش خطأ، يعني أن الصواب ما رواه أحمد وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو نعيم وابن مهدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم عن سفيان.

     **الثاني: الليث بن سعد، واختلف عليه،**

     فرواه **يحيى بن يحيى** كما في صحيح مسلم (305)، وسنن البيهقي (1/200).

     **ومحمد بن رمح** كما في صحيح مسلم (305)، وسنن ابن ماجه (584).

     **وقتيبة بن سعيد** كما في صحيح مسلم (305)، والنسائي في المجتبى (258)، وفي الكبرى (9044).

     وعبد الله بن وهب، كما في السنن الكبرى للنسائي (8995)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (1/126)، وسنن البيهقي (1/200).

     **ومعلى بن منصور، وهاشم بن القاسم** كما في مستخرج أبي عوانة (788).

     **ويحيى بن بكير** كما في مستخرج أبي نعيم (696).

     **وأحمد بن يونس**، كما في مستخرج أبي نعيم، ثمانيتهم: (يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ومعلى بن منصور، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس) رووه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، بالاقتصار على الوضوء للنوم، فقط.

     ورواه محمد بن الحسن بن قتيبة، واختلف عليه في لفظه:

     فرواه ابن حبان في صحيحه (1217) أخبرنا ابن قتيبة -يعني محمد بن الحسن بن قتيبة- حدثنا يزيد بن موهب، عن الليث به، بلفظ الجماعة بالاقتصار على الوضوء للنوم.

     ورواه البيهقي (1/203) من طريق أبي علي الحافظ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، بزيادة غسل اليد للأكل، ولفظه: **عن عائشة أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، يغسل يديه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء**.

     وهذه الزيادة مع تفرد ابن قتيبة فيها، والاختلاف فيها عليه، فلا يمكن اعتبارها محفوظة، وقد رواه الطبقة الأولى من أصحاب الليث بدون ذكرها، وذلك مثل قتيبة بن سعيد، وابن وهب، وغيرهم.

     **الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب:**

     رواه عبد الرزاق (1073)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (612).

     وأخرجه أحمد (6/200) حدثنا محمد بن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب به،

     ولفظ محمد بن بكر (**إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**) كرواية سفيان والليث.

     وأما عبد الرزاق فزاد فيه: (**وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض، ثم طعم**)، فذكر غسل الفرج والمضمضة، فلا هو ذكر غسل اليدين كرواية يونس، ولا هو اقتصر على الوضوء للنوم، كرواية سفيان والليث.

     **الرابع**: **ابن أخي الزهري، عن عمه**:

     رواها أبو عوانة في مستخرجه (788) مقرونة برواية ابن وهب عن يونس، وبرواية الليث، ولفظها: (إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة).

     هذا ما يتعلق برواية ابن شهاب، عن أبي سلمة، والاختلاف عليه، وقد رواه غير ابن شهاب، عن أبي سلمة، منهم:

     **الأول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.**

     أخرجه أحمد (6/202) حدثنا يحيى، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال:

     **سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام، وهو جنب؟ قالت: نعم، ولكن كان يتوضأ مثل وضوئه للصلاة**.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (673)، وأحمد (6/128)، والبخاري (286)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/126) من طرق عن هشام الدستوائي.

     وأخرجه الطيالسي (1485)، وأحمد (6/121)، والبخاري (286) والطحاوي (1/126) من طريق همام أربعتهم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

     وقد اقتصر على ذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليدين، وهي موافقة لرواية الزهري من طريق الليث وسفيان وابن جريج وابن أخي الزهري عنه، عن أبي سلمة.

     **وأما طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:**

     فأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (6/216) حدثنا إسماعيل بن علية.

     وأخرجه أحمد (6/237) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/126) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، بذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليد للأكل.

     فبهذه الطرق عن أبي سلمة يتضح لنا شذوذ من روى غسل اليدين للجنب عند الأكل مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المحفوظ من حديث عائشة المرفوع يتفق مع حديث ابن عمر في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن نوم الجنب، وأن الجنب إذا أراد أن ينام فليتوضأ، وما زاد على ذلك فليس بمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-647)
648. () مسلم (305). [↑](#footnote-ref-648)
649. () سبق تخريجه، انظر تخريج طرق حديث (827). [↑](#footnote-ref-649)
650. () سنن ابن ماجه (592). [↑](#footnote-ref-650)
651. () أخرجه ابن ماجه (592) من طريق إسماعيل بن صبيح.

     ورواه ابن خزيمة في صحيحه (217) وابن المنذر في الأوسط (1/91)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1495)، من طريق إسماعيل بن إبان الوراق، كلاهما عن أبي أويس المدني به.

     وقد تفرد به أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرًا، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك مسلك الثقات، فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره، تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الثقات منها. المجروحين (2/24).

     وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. تاريخ بغداد (10/7).

     وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

     وقال يعقوب بن شيبة: أبو أويس صدوق، وصالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

     وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

     وقال أحمد: ليس به بأس. الكامل (4/182).

     ونقل المزي في تهذيبه أقوالًا كثيرة ليحيى بن معين فيه، وكلها تدل على لين في حفظه.

     قلت: ومن هذا حاله، لا ينبغي أن يقبل تفرده، وقد انفرد في هذا الإسناد من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-651)
652. () روه الطبراني في الأوسط (3368)، وفي الكبير (23/313) ح 707، وفي المعجم الصغير (325). [↑](#footnote-ref-652)
653. () في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جدًّا. [↑](#footnote-ref-653)
654. () المعجم الأوسط (8403). [↑](#footnote-ref-654)
655. () إسحاق بن إبراهيم القرقساني، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال: روى عنه   
     أبو زرعة. الجرح والتعديل (2/209)، وذكره ابن حبان في الثقات (8/121)، ولم يوثقه غيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/274): إسناده حسن.

     وقد رواه يزيد بن هارون، واختلف عليه فيه:

     فرواه الطحاوي (1/126) حدثنا علي بن شيبان، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر الوضوء للنوم، وغسل الفرج، ولم يذكر الوضوء للأكل.

     وخالفه أحمد، فرواه في المسند (6/237) عن يزيد بن هارون،

     ورواه أحمد (6/216) عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة، واقتصر على ذكر الوضوء للنوم فقط دون ذكر الأكل.

     وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فقال: عن عائشة وبذكر الوضوء للنوم فقط. وتم تخريجه في هذا الفصل، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-655)
656. () شرح النووي لصحيح مسلم (3/217)، المجموع (2/178). [↑](#footnote-ref-656)
657. () المغني (1/144)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/148)، كشاف القناع (1/157). [↑](#footnote-ref-657)
658. () فتح الباري (1/376). [↑](#footnote-ref-658)
659. () قال ابن حزم في المحلى (1/102): «إلا معاودة الجنب للجماع، فالوضوء فرض بينهما». وذكر ابن حجر في الفتح (1/376)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (3/218) أن القول بالوجوب هو مذهب الظاهرية. [↑](#footnote-ref-659)
660. () قال مالك في المدونة (1/30): «لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ ...».

     وفي التاج والإكليل (1/316): «يستحب له غسل فرجه، ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع». وانظر المنتقى للباجي (1/107)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/176)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/137)، مواهب الجليل (4/13). [↑](#footnote-ref-660)
661. () فتح الباري (1/377). [↑](#footnote-ref-661)
662. () قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/176): «يندب للجنب أيضًا غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواءً كانت التي جامعها أو غيرها؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها». اهـ [↑](#footnote-ref-662)
663. () صحيح مسلم (308). [↑](#footnote-ref-663)
664. () صحيح ابن خزيمة (1/110) رقم 221. وأخرجه ابن حبان (1211)، والحاكم في المستدرك (1/152)، والبيهقي في السنن (1/204)، والبغوي في شرح السنة (271) من طريق مسلم ابن إبراهيم به.

     وقد انفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بزيادة (فإنه أنشط للعود).

     ورواه أبو داود الطيالسي (2215).

     وأحمد (3/21) حدثنا محمد بن جعفر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/129) من طريق يوسف بن يعقوب،

     وأخرجه ابن خزيمة (219) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم (محمد بن جعفر، والطيالسي، ويوسف بن يعقوب، وخالد بن الحارث) عن شعبة به، بدون ذكر هذه الزيادة.

     ولا يقدم أحد من أصحاب شعبة على محمد بن جعفر، فكيف وقد وافقه ثلاثة.

     كما رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكروا ما ذكره مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وإليك من وقفت عليه منهم.

     **الأول:** سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (3/7)، والحميدي (753)، والنسائي في المجتبى (262)، وفي الكبرى (258)، وابن خزيمة (219، 220).

     **الثاني**: حفص بن غياث، كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/79) وصحيح مسلم (308) وسنن أبي داود (220)، وسنن الترمذي (141)، والسنن الكبرى للنسائي (9039)، وابن خزيمة (219)، وسنن البيهقي (1/203).

     **الثالث**: أبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/129)، وصحيح ابن حبان (1210).

     **الرابع:** ابن أبي زائدة، كما في صحيح مسلم (308)، وسنن البيهقي (7/192).

     **الخامس**: عبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (8989).

     **السادس**: مروان بن معاوية الفزاري كما في صحيح مسلم (308).

     **السابع**: عبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (587)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (702).

     **الثامن:** جرير، كما في مسند أبي يعلى (1164).

     **التاسع**: محاضر بن المورع، كما في مسند أحمد (3/28)، ومستخرج أبي عوانة (797)، والبيهقي في السنن (1/203، 204).

     العاشر: سفيان الثوري كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (148).

     عشرتهم رووه عن عاصم به، بدون ذكر فإنه أنشط للعود.

     وقد ذهب الحاكم، والبيهقي إلى أنها زيادة محفوظة، مع هذا التفرد، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله حين ظن أن المتفرد بكلمة (فإنه أنشط للعود) هو شعبة، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال في إتحاف المهرة (5/359): «والمتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم، لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها». اهـ

     كما خالف كل هؤلاء همام بن يحيى، فرواه النسائي في السنن الكبرى (8991) وأبو نعيم في مستخرجه (702)، عنه، عن عاصم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، فأبدل أبا المتوكل بأبي الصديق، ولم يتابع على ذلك، والله أعلم.

     وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (5581)، تحفة الأشراف (4250)، أطراف المسند (6/352). [↑](#footnote-ref-664)
665. () معاني الآثار (1/127)، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (149) من طريق يحيى ابن أيوب به. [↑](#footnote-ref-665)
666. () يحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

     وقد خالف يحيى جماعة منهم: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والثوري، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فلم يذكروا معاودة الوطء أصلًا، وقد سبق تخريج روايتهم في فصل الوضوء لنوم الجنب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-666)
667. () المنتقى للباجي (1/107). [↑](#footnote-ref-667)
668. () حاشية الدسوقي (1/138). [↑](#footnote-ref-668)
669. () المبسوط (1/47، 70)، الجوهرة النيرة (1/21)، بدائع الصنائع (1/67)، المدونة (1/26)، المنتقى للباجي (1/106)، شرح الزرقاني للموطأ (1/156)، الاستذكار (1/299)، الأم (1/18)، المجموع (2/171)، المغني (1/135)، مجموع الفتاوى (21/58). [↑](#footnote-ref-669)
670. () البناية (1/350)، وذكر ابن عابدين في حاشيته (1/201) عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان.

     وقال في البناية (1/351): «رواية الحسن، عن أبي حنيفة، أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرها في المبسوط (1/46): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم.

     ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (1/46) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم.

     وقد ذكرنا أدلة مذهبهم في كتاب المياه والآنية في مبحث (الماء المستعمل في رفع الحدث) وذكرنا الجواب عليها في مبحث طويل، فانظره هناك لزامًا.

     وذكر النووي في المجموع (2/171)، فقال: «وحكى أصحابنا، عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلًا نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو، محجوج بالإجماع، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن حيضتك ليست في يدك**» وقوله صلى الله عليه وسلم: **«إن المسلم لا ينجس**» رواهما البخاري ومسلم. اهـ [↑](#footnote-ref-670)
671. () البخاري (283)، ومسلم (371). [↑](#footnote-ref-671)
672. () المغني (1/135). [↑](#footnote-ref-672)
673. () الفتاوى الكبرى (1/226). [↑](#footnote-ref-673)
674. () البناية بتصرف (1/350، 351). [↑](#footnote-ref-674)
675. () البخاري (516)، ومسلم (41/543). [↑](#footnote-ref-675)
676. () شرح النووي لصحيح مسلم (3/267). [↑](#footnote-ref-676)
677. () مسلم (283). [↑](#footnote-ref-677)
678. () وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، انظر بدائع الصنائع (1/67). [↑](#footnote-ref-678)
679. () المحلى (1/203)، ورأى أن الغسل لا يجزئ. [↑](#footnote-ref-679)
680. () مواهب الجليل (1/75)، الخرشي (1/76)، حاشية الدسوقي (1/44)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/41)، منح الجليل (1/39)، شرح النووي على صحيح مسلم (3/189)، المجموع (2/108)، الفروع (1/116)، الإنصاف (1/44، 98). [↑](#footnote-ref-680)
681. () المنتقى للباجي (1/108). [↑](#footnote-ref-681)
682. () فتح الباري (1/347). [↑](#footnote-ref-682)
683. () مسلم (283). [↑](#footnote-ref-683)
684. () التعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف لأمور:

     **أولًا:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلل بأن الماء يكون مستعملًا، ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قط بأن الماء يكون مستعملًا، هذا الكلام زيادة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     **ثانيًا:** أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملًا إلا إذا كان دون القلتين، فهذه مخالفة ثانية للحديث.

     **ثالثًا:** أن الحديث نهي عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناويًا رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملًا عندكم: أي طاهر، غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالفتم الحديث، فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث مع أن أبا هريرة قد أرشد إلى تناول الماء باليد، وهو نوع من إدخال العضو فيه، والتفريق بين اليد وغيرها تفريق بين متماثلين.

     **رابعًا**: الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنبًا، سواءً نوى رفع الحدث، أو لم ينو؛ لأن معنى: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**، أي لا يغتسل حالة كونه جنبًا، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم: لو انغمس، وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملًا، بل يبقى طهورًا، وهذه مخالفة رابعة مع أن هذا لو كان له تأثير لكان من الأحكام الوضعية، والتي يفسد فيها الماء بمجرد الاغتسال ولو لم ينو، والله أعلم.

     فتبين بهذا أن القول بأن العلة حتى لا يكون الماء مستعملًا قول ضعيف، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-684)
685. () عون المعبود (1/101). [↑](#footnote-ref-685)
686. () الفتح تحت رقم (238). [↑](#footnote-ref-686)
687. () قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (238): «قوله: (ثم يغتسلُ فيه) بضم اللام على المشهور».

     فيكون قوله (ثم يغتسل فيه): خرج مخرج التعليل، أي: لا تبل في هذا الماء الراكد؛ لأنه ليس من الحزم، ولا من المروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل، أو وضوء أو غيره.

     فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة مرفوعًا: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم. رواه البخاري (5204).

     وفي رواية لمسلم (2855): إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد -وفي رواية: الأمة- ولعلها يضاجعها من آخر يومه.

     وهذا الحديث لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده.

     وهناك طريق آخر عند أبي داود، قال فيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) فيكون الحديث فيه النهي عن كل واحد منهما مستقلًا، والجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

     وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب ريبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وقد اختلف على ابن عجلان أيضًا في إسناده. كما روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان، وقد خرجت الحديث في المجلد الأول في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث، فانظره هناك، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-687)
688. () الذخيرة للقرافي (2/118). [↑](#footnote-ref-688)
689. () انظر العزو إلى كتب المذاهب في مباحث (كتاب المياه ، والآنية) فصل: في حكم الماء المستعمل. [↑](#footnote-ref-689)
690. () البناية (1/350)، حاشية ابن عابدين (1/201): وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان».

     وقال في البناية (1/351): «رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرها في المبسوط (1/46): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم.

     ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (1/46) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش». والله أعلم. [↑](#footnote-ref-690)
691. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-691)
692. () الشرح الصغير (1/37)، حاشية الدسوقي (1/37)، بداية المجتهد مع الهداي في تخريج أحاديث البداية (1/274).

     والكراهة مقيدة بأمرين:

     **الأول:** أن يكون ذلك الماء قليلًا كآنية الوضوء والغسل.

     **الثاني:** أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة. [↑](#footnote-ref-692)
693. () انظر فتح القدير (1/87)، والمبسوط (1/46)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (1/200، 201)، قال العيني في البناية (1/349): ورواه زفر رحمه الله أيضًا عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهرًا، ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الاسبيجابي: وعليه الفتوى [↑](#footnote-ref-693)
694. () الأم (8/100)، الروضة (1/7)، وقال النووي في المجموع (1/202): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، أن المستعمل ليس بطهور».

     وقال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله، فذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا، ورواية، أنه طاهر مطهر. هكذا في الحاوي (1/296)، وهذه العبارة نصها نقلها النووي إلا أنه قال: «وما نقله جميع أصحابه سماعًا ورواية أنه غير طهور». المجموع (1/203).

     وعبارة النووي أصوب؛ لما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله.

     ولذلك قال الماوردي بعد العبارة السابقة مما يبين أنها خطأ، قال: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على قولين:

     **الأول:** أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. اهـ

     فهذا يدل على خطأ في النص السابق، ولم ينتبه له محقق الكتاب -إن لم يكن الخطأ من الناسخ- ثم قال: **والثاني:** أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور، وكان أبو العباس، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين، ويعدلان عن رواية عيسى؛ لأنه وإن كان ثقة، فهو مخالف لما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا من لفظه، ولا هو منصوصه، فيأخذ من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. إلخ كلامه. [↑](#footnote-ref-694)
695. () الإنصاف (1/35،36)، كشاف القناع (1/32)، شرح منتهى الإرادات(1/14). [↑](#footnote-ref-695)
696. () فتح القدير (1/87)، والمبسوط (1/46)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (1/200، 201)، البناية (1/349). [↑](#footnote-ref-696)
697. () الكافي (1/5)، المبدع (1/44)، وقال صاحب الإنصاف (1/36): وهو أقوى في النظر. [↑](#footnote-ref-697)
698. () المحلى (1/183). [↑](#footnote-ref-698)
699. () الاختيارات للبعلي (ص: 3)، ومجموع الفتاوى (20/519). [↑](#footnote-ref-699)
700. () التنقيح (1/211). [↑](#footnote-ref-700)
701. () نيل الأوطار (1/44). [↑](#footnote-ref-701)
702. () انظر مواهب الجليل (3/209)، والمجموع (9/88)، والمغني (9/322)، شرح منتهى الإرادات (3/418)، مطالب أولي النهى (6/329). [↑](#footnote-ref-702)
703. () قال في الإنصاف (10/389): «وعنه -يعني عن الإمام- تكره ذبيحة الأقلف، والجنب، والحائض، والنفساء». [↑](#footnote-ref-703)
704. () المحلى (6/143)، قلت: وقد ذكر عن عكرمة وقتادة أن الجنب لا يذبح، ولو توضأ، انظر مواهب الجليل (3/209)، ولا أعلم صحة إسناده عنهما [↑](#footnote-ref-704)
705. () رواه البخاري (285) ومسلم (371). [↑](#footnote-ref-705)
706. () المجموع (9/88). [↑](#footnote-ref-706)
707. () المغني (9/331). [↑](#footnote-ref-707)
708. () صحيح البخاري (2304). [↑](#footnote-ref-708)
709. () قال البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء: وكره أهل العلم الإسراف فيه.

     وقال النووي في المجموع (2/220): واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام». [↑](#footnote-ref-709)
710. () انظر المجموع (2/220). [↑](#footnote-ref-710)
711. () المجموع (2/219). [↑](#footnote-ref-711)
712. () قال في بدائع الصنائع (1/ 35): «وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل فيه، فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد ... وهذا التقدير الذي ذكره محمد، من الصاع والمد في الوضوء، ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه». اهـ وانظر المبسوط (1/45)، الفتاوى الهندية (1/16). [↑](#footnote-ref-712)
713. () قال في المجموع (1/492): «ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق ...». [↑](#footnote-ref-713)
714. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/309)، الفروع (1/205)، شرح منتهى الإرادات (1/87)، كشاف القناع (1/155). [↑](#footnote-ref-714)
715. () مواهب الجليل (1/256). [↑](#footnote-ref-715)
716. () مواهب الجليل (1/256). [↑](#footnote-ref-716)
717. () المجموع (2/219). [↑](#footnote-ref-717)
718. () البخاري (252). [↑](#footnote-ref-718)
719. () مسلم (336). [↑](#footnote-ref-719)
720. () البخاري (201). [↑](#footnote-ref-720)
721. () مسلم (326). [↑](#footnote-ref-721)
722. () التمهيد (8/105). [↑](#footnote-ref-722)
723. () مسلم (321). [↑](#footnote-ref-723)
724. () البخاري (250)، ومسلم (319). [↑](#footnote-ref-724)
725. () الفتح تحت رقم (201). [↑](#footnote-ref-725)
726. () فتح الباري تحت رقم (201). [↑](#footnote-ref-726)
727. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (2/185)، شرح معاني الآثار (1/476)، المبسوط (10/155)، العناية شرح الهداية (10/28)، درر الحكام (1/313، 314)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجبًا للفسق، انظر تبيين الحقائق (3/194).

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/736)، والخرشي (1/246)، حاشية العدوي (2/456)، المنتقى شرح الموطأ (2/2).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/237)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/115)، وطرح التثريب (2/227) و(6/103)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/320).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (1/284، 300)، الإنصاف (8/28)، كشاف القناع (1/265). [↑](#footnote-ref-727)
728. () المجموع (3/171). [↑](#footnote-ref-728)
729. () صحيح مسلم (338). [↑](#footnote-ref-729)
730. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 36)، المبسوط (30/265)، البحر الرائق (8/219)، الكسب (ص: 77). [↑](#footnote-ref-730)
731. () الفواكه الدواني (2/595)، حاشية العدوي (2/595). [↑](#footnote-ref-731)
732. () طرح التثريب (2/227). [↑](#footnote-ref-732)
733. () قال النووي في شرح صحيح مسلم (4/32): «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام». وانظر شرح زبد ابن رسلان (ص:59).

     وفي كتاب أسنى المطالب (1/176): «قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد». اهـ [↑](#footnote-ref-733)
734. () الفروع (1/329)، الآداب الشرعية لابن مفلح (3/322)، مجموع الفتاوى (21/247)، كشاف القناع (1/264). [↑](#footnote-ref-734)
735. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 36). [↑](#footnote-ref-735)
736. () المسند (5/3،4). [↑](#footnote-ref-736)
737. () سبق تخريجه، انظر المجلد السابع ، الطهارة بالاستنجاء، ح (1352). [↑](#footnote-ref-737)
738. () صحيح البخاري (6699). [↑](#footnote-ref-738)
739. () السيل الجرار (1/64). [↑](#footnote-ref-739)
740. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (30/265) البحر الرائق (8/219)، الكسب (ص: 77).

     وفي مذهب المالكية، انظر حاشية العدوي (2/595)، الفواكه الداني (2/311).

     وفي مذهب الشافعية، انظر طرح التثريب (2/226)، المجموع (2/227) و (3/171) إعانة الطالبين (1/80)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 59).

     وفي مذهب الحنابلة، انظر الإنصاف (1/447)، الفتاوى الفقهية الكبرى (1/48)، المغني (1/147)، مجموع فتاوى ابن تيمية (21/247)، المغني (1/146).. [↑](#footnote-ref-740)
741. () المجموع (2/228). [↑](#footnote-ref-741)
742. () طرح التثريب (2/225). [↑](#footnote-ref-742)
743. () صحيح البخاري (278)، ومسلم (339). [↑](#footnote-ref-743)
744. () نيل الأوطار (1/318). [↑](#footnote-ref-744)
745. () البخاري (7493). [↑](#footnote-ref-745)
746. () سبق تخريجه، انظر المجلد السابع ، الطهارة بالاستنجاء، ح (1352). [↑](#footnote-ref-746)
747. () الكامل في ضعفاء الرجال (7/194). [↑](#footnote-ref-747)
748. () في إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. الكامل (7/194).

     وقال البخار ي وأبو حاتم: منكر الحديث. لسان الميزان (6/258). [↑](#footnote-ref-748)
749. () البخاري (280)، ومسلم (336). [↑](#footnote-ref-749)
750. () البخاري (281)، ورواه مسلم (317)، ولم يذكر فيه قولها: سترت النبي صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-750)
751. () تهذيب اللغة (4/12)، تاج العروس (32/11)، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/445). [↑](#footnote-ref-751)
752. () انظر تخريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح: (402). [↑](#footnote-ref-752)
753. () الفتاوى الهندية (6/250). [↑](#footnote-ref-753)
754. () الشرح الكبير (4/43). [↑](#footnote-ref-754)
755. () في كتاب المسائل (ص: 138): قلت يغتسل من الحمام؟ قال: لا. قال إسحاق: كما قال. وفي مسائل أحمد رواية عبد الله (24): سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام؟ قال: لا يغتسل من ماء الحمام. [↑](#footnote-ref-755)
756. () نص على أن القول بالجواز هو مذهب الجمهور ابن كثير في كتابه (الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام) (ص: 44).

     وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (4/213)، المبسوط (10/147)، تبيين الحقائق (3/58)، فتح القدير (4/399).

     وفي مذهب المالكية ذكر الحطاب في مواهب الجليل (1/80): أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيوخ، والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون: ابن شاس، والقرافي، وابن ناجي، وغيرهم، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:

     **الأول**: إذا كان خاليًا، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريته، فهو جائز بلا كراهة.

     **الثاني**: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في حقه.

     **الثالث**: إذا كان مستورًا مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.

     وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.

     **وقيل**: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقاذورات، ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

     **وقيل**: من أجل الاغتسال بالماء الدائم.

     وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (1/80)، مغني المحتاج (1/76)، المجموع شرح المهذب (2/237، 238).

     وفي مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (12): وسألته عن ماء الحمام، يجزئ عن الغسل؟ قال: نعم. وفي مسائل أحمد رواية صالح (558) قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي. وانظر: غاية المطلب (ص: 29)، المستوعب (1/247)، كشاف القناع (1/159)، الإنصاف (1/262). [↑](#footnote-ref-756)
757. () قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 67): «وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء».

     وانظر المبسوط (10/147-148) تبيين الحقائق (3/58)، فتح القدير (4/399)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/416)، البحر الرائق (4/213). [↑](#footnote-ref-757)
758. () مواهب الجليل (1/81)، حاشية العدوي (2/595).. [↑](#footnote-ref-758)
759. () فتح القدير (4/399)، درر الحكام (1/416). [↑](#footnote-ref-759)
760. () قال في الفروع (2/206): «وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه».

     وانظر غاية المطلب (ص: 29) الإنصاف (1/262)، شرح منتهى الإرادات (1/89)، الروض المربع (1/351)، شرح العمدة (1/405). [↑](#footnote-ref-760)
761. () قال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 611): «وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة». وانظر القوانين الفقهية (ص: 289). [↑](#footnote-ref-761)
762. () المجموع (2/236-237)، مغني المحتاج (1/76)، نهاية المحتاج (1/131)، قوله: (إلا لعذر) لا حاجة إلى الاستثناء، لأن المكروه تبيحه الحاجة وليست الضرورة. [↑](#footnote-ref-762)
763. () حاشية العدوي (2/595). [↑](#footnote-ref-763)
764. () المصنف (1166). [↑](#footnote-ref-764)
765. () ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/124) من طريق جرير به، بلفظ: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

     وعمارة هو ابن القعقاع، وجرير هو ابن عبد الحميد.

     وأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، لم يسمع من علي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-765)
766. () المصنف (1/103) رقم 1165. [↑](#footnote-ref-766)
767. () المطالب العالية (175). [↑](#footnote-ref-767)
768. () لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (2/81)، وابن الملقن في البدر المنير (6/379) والزيلعي في نصب الراية (2/333) أن ابن سيرين عن عمر مرسل، أي منقطع، وفات العلائي التنبيه على هذا في جامع التحصيل عند الكلام على محمد بن سيرين.

     وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1120) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمئز، ولا يغتسل اثنان من حوض.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/104) رقم 1175من طريق منصور، عن قتادة به.

     وقتادة لم يدرك عمر.

     ورواه عبد الرزاق أيضًا (1121) عن ابن جريج، بلغه عن عمر.

     ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام بدون إزار، فلا يكون دليلًا على مسألتنا.

     ورواه مكحول وقبيصة، عن عمر بنحو رواية قتادة، وسوف أذكرها، إن شاء الله تعالى، في أدلة من أجاز دخول الحمام. [↑](#footnote-ref-768)
769. () سنن النسائي (5058). [↑](#footnote-ref-769)
770. () رواه كهمس واختلف عليه:

     فرواه خالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (5058) والكبرى (9267) عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة.

     ورواه ابن المبارك كما في التمهيد لابن عبد البر (24/11) والاستذكار (27/78، 79) عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملًا بمصر.

     وذكر عبد الله بن شقيق وهم، قد يكون من قبل خالد بن الحارث، وقد يكون من قبل من كهمس، فإنه وإن كان ثقة فإن له أوهامًا، والذي يجعلنا نرجع رواية ابن المبارك أنه قد توبع بخلاف رواية خالد بن الحارث. والله أعلم.

     فقد رواه أحمد (6/22)، وأبو داود (4160)، والدارمي (571) عن يزيد بن هارون.

     ورواه النسائي في المجتبى (5239)، وفي الكبرى (9319) من طريق ابن علية،

     وأخرجه البيهقي في الشعب (6469)، وفي الآداب (698) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (ابن علية، ويزيد بن هارون، وحماد) عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه.

     ورواية يزيد بن هارون سماه فضالة بن عبيد.

     ورواية حماد بن سلمة لم يسم الصحابي.

     ورواية ابن علية سم الصحابي عبيدًا، وابن علية أرجح من يزيد بن هارون في الجريري، لكن قال المزي في تحفة الإشراف (7/226): «وهو وهم، والصواب فضالة بن عبيد».

     والجريري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، إلا أن ابن علية وحماد ممن سمع منه قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (ص: 43)،

     وقد زاد يزيد بن هارون وحماد بن سلمة الأمر بالاحتفاء أحيانًا.

     فالحديث رجاله ثقات إن كان ابن بريدة قد سمع الحديث من الصحابي الذي ذكره عنه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-770)
771. () المعجم الكبير للطبراني (8/207) رقم 7837. [↑](#footnote-ref-771)
772. () قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (2/62).

     وفي إسناده أيضًا علي بن يزيد الألهاني.

     قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (6/301)، الضعفاء الصغير (255).

     وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

     وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (432). [↑](#footnote-ref-772)
773. () الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: 96). [↑](#footnote-ref-773)
774. () حاشية ابن عابدين (5/32). [↑](#footnote-ref-774)
775. () الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: 48). [↑](#footnote-ref-775)
776. () المجموع (3/171). [↑](#footnote-ref-776)
777. () البخاري (869)، ومسلم (445). [↑](#footnote-ref-777)
778. () الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: 37). [↑](#footnote-ref-778)
779. () مجموع الفتاوى (21/311). [↑](#footnote-ref-779)
780. () انظر مجموع الفتاوى (21/305)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص:35). [↑](#footnote-ref-780)
781. () المسند (3/83). [↑](#footnote-ref-781)
782. () رواه السفيانان: الثوري وابن عيينة مرسلًا، وخالفهم محمد بن إسحاق، والدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة على اختلاف عليهم في إسناده.

     قال الترمذي في سننه على إثر حديث (317): وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح.

     وقال الدارقطني في العلل (4/ورقة 3): والمرسل المحفوظ. اهـ ونقله ابن عبد الهادي عنه في تنقيح التحقيق (1/303).

     وذكره النووي في الخلاصة (938) في قسم الأحاديث الضعيفة، وقال: ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه». اهـ

     وقال ابن عبد البر في التمهيد (5/221): «في إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».

     وقال أيضًا (5/225): «هذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، فسقط الاحتجاج به».

     وقال ابن الجوزي في التحقيق (1/319): «وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره».

     وقال ابن رجب في فتح الباري (3/196): «وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر أبي سعيد فيه، ورجح كثير من الحفاظ إرساله....».

     وصححه ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه (2/7) رقم 791، كما خرجه ابن حبان في صحيحه (2321)، كما حكم الحاكم بصحته أيضًا، فقال (1/251): «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم». ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

     كما رجح الوصل ابن المنذر في الأوسط (2/182)، فقال: «إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يوهن الحديث، تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار».

     وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (2/672): «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

     وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلًا من نصب الراية للزيلعي (2/324): «حاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول».

     قلت: ليس هذا القول على إطلاقه، والعمل عند أئمة الحديث أحمد، والبخاري، وعلي بن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني إنما ينظرون إلى القرائن، ومقارنة من وصل بمن أرسل، ومن زاد بمن نقص، فإن أمكن الترجيح بين من أرسله ومن وصله، فالذهاب للترجيح، فيرجح الإرسال إذا كان المرسل أوثق، أو أكثر عددًا ممن وصله، أو أخص بالراوي من غيره، ويرجح الوصل إن كان العكس، وقد كتبت صفحات في مقدمة الكتاب بينت عمل أئمة الحديث في الزيادات الواردة في الحديث، وعرضت أحاديث كثيرة حكم الأئمة بشذوذها للمخالفة، ويمكن للقارئ مراجعة البحث مشكورًا، وحديث الباب لا يمكن للباحث الترجيح؛ لأن غالب من وصل الحديث روي عنه بالإرسال أيضًا، وبالتالي فالحديث أقرب ما يكون إلى الاضطراب، فلا يمكن والحالة هذه الترجيح بين من رواه مرسلًا وبين من رواه موصولًا، إذا أضفت إلى ذلك أن غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، فهذا الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي،   
     وابن رجب كلهم ضعفوا الحديث.

     **[تخريج الحديث]:**

     الحديث رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

     **الأول: حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى.**

     أخرجه أحمد (3/83) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

     ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه ابن ماجه (745)، وأبو يعلى (1350)، والسراج في حديثه (298)، وفي مسنده (501)، والبيهقي في السنن (2/434-435).

     وهنا رواه حماد من غير شك.

     وأخرجه أحمد (3/83) حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد فيما يحسب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا شك حماد في وصله.

     وأخرجه أبو داود (492) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ح)،

     وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.

     فهنا رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد على الإرسال، وليست على الوصل.

     وقد فهم المزي كما في تحفة الأشراف (3/484): أن موسى شك في رفعه، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: بل في وصله.

     فأنت ترى أن حماد بن سلمة روايته ليست متفقة، بل اختلف عليه في وصله وإرساله وتارة بالجزم وتارة بالظن.

     **الثاني**: **محمد بن إسحاق**، **عن عمرو بن يحيى**.

     أخرجها أحمد في المسند (3/83) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ: كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمام.

     وانفرد ابن إسحاق بزيادة لفظ (طهور) وقد نبهت إلى شذوذها.

     وأشار الترمذي إلى اختلاف حاصل على محمد بن إسحاق، فقال رحمه الله في سننه بإثر ح (317): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ كلام الترمذي رحمه الله.

     وهذا اختلاف آخر أيضًا على محمد بن إسحاق، وهو ممن روى الحديث موصولًا.

     ا**لثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى.**

     أخرجها الترمذي في السنن (317)، وفي العلل الكبير (113)، والدارمي (1390)، وابن خزيمة (791)، والحاكم (1/251)، والبيهقي في السنن (2/435)، والبغوي في شرح السنة (506) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

     وأشار الترمذي إلى اختلاف وقع من الدراوردي، فقال: «قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب....» إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

     فهذا راو ثالث ممن روى الحديث موصولًا يذكر الترمذي أنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله.

     بل إن الدارمي رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الأكثر على إرساله، ففي سنن الدارمي، بعد أن روى الحديث، «قيل له: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر، فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه». اهـ

     **الرابع**: عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى.

     أخرجه أحمد (3/96)، وأبو داود (492)، وابن حبان (1699، 2316، 2321)، وابن المنذر في الأوسط (758)، والحاكم في المستدرك (1/251)، والبيهقي في السنن (2/435) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

     **الخامس: سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى.**

     رواه عبد الرزاق في المصنف (1582).

     ابن أبي شيبة (7574) حدثنا وكيع،

     والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (298) والدارقطني في العلل (11/321) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين).

     ورواه الدارقطني في العلل (11/321) من طريق قبيصة بن عقبة، أربعتهم عن الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام..

     وهذا مرسل.

     ورواه أحمد (3/83) حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري، ولم يجز سفيان أباه.

     فهذا صريح أن رواية يزيد بن هارون، عن سفيان مرسلة، لقوله: ولم يجز سفيان أباه.

     ورواه أبو يعلى (1350) من طريق يزيد بن هارون به، كإسناد أحمد تمامًا، حيث قال: ولم يجاوز سفيان أباه.

     ومع هذا النقل الصريح بأن رواية يزيد بن هارون، عن الثوري مرسلة، فقد وقع لبس لبعض العلماء في رواية ابن ماجه.

     فقد رواه ابن ماجه (745) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وذكر الحديث.

     فتوهم أن طريق الثوري وطريق حماد بن سلمة كلاهما موصول عن أبي سعيد، وممن فهم ذلك المزي في تحفة الأشراف، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: «فقد أخرجه ابن ماجه من رواية حماد والثوري، فجمعهما بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله... ثم ذكر سياق ابن ماجه، ثم قال: فقوله: عن أبي سعيد: ظاهر في رواية حماد، ومحتمل في رواية الثوري، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد». اهـ كلام الحافظ.

     وما رجحه الحافظ هو الحق، وقد رواه البيهقي في السنن (2/434) بنفس إسناد ابن ماجه، ولم يلتبس عليه كما التبس على المزي، فقال بعد أن ساق إسناد الحديث: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله   
     عبد الواحد بن زياد والدراوردي...» إلخ كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

     فحكم على طريق الثوري بأنه مرسل، وعلى طريق حماد بن سلمة بأنه موصول، ولم يجعل الطريقين كليهما موصولًا، كما فهم المزي.

     وأبعد النجعة أحمد شاكر حين قال: ولم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فما ذا يقول رحمه الله عن رواية أحمد وأبي يعلى عندما قالا: ولم يجاوز سفيان أباه..

     قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه للترمذي: «ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا.... وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، وإنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان...».

     قلت: لقد علمت أن الذين رواه مرسلًا لم يكن الثوري وابن عيينة فقط، ولذلك قال الدارمي: والأكثر على إرساله. وقال الدارقطني في العلل ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (1/303): ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، والمرسل هو المحفوظ». اهـ

     نعم أشار الدارقطني في العلل، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح إلى اختلاف على الثوري في وصله وإرساله.

     فرواه عبد الرزاق، ووكيع، ويزيد بن هارون، وقبيصة بن عقبة، عن الثوري مرسلًا، وقد سبق تخريج هذه الطرق قبل قليل.

     ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه في وصله وإرساله:

     فرواه السري بن يحيى عن أبي نعيم كما في العلل للدارقطني (11/321) مرسلًا.

     ورواه أبو قلابة عن أبي نعيم، واختلف عليه فيه:

     فرواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (298) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم مرسلًا، كرواية السري بن يحيى عن أبي نعيم.

     ورواه أحمد بن العباس البغوي، وإسماعيل الصفار كما في العلل للدارقطني (11/321) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم موصولًا.

     والراجح عن أبي نعيم الإرسال، فالاختلاف على أبي قلابة، وهو كثير الخطأ لا يضعف رواية الطوسي، كيف وقد توبع الطوسي.

     وذكر الدارقطني في العلل (11/321) أن سعيد بن سالم، ويحيى بن آدم، قد رووه عن الثوري، فوصلوه .... ومعنى هذا أن الثوري كغيره قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وإن كان الراجح عن الثوري هي رواية الإرسال، ويكفي أنها رواية وكيع، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وغيرهم والله أعلم.

     **السادس: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى.**

     أخرجه الشافعي في مسنده (ص:20) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

     قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطعًا، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     قال أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (176): «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمام والمقبرة، قد حدثنا به سفيان، دلسه».

     ثم بين أحمد أن سفيان سمعه من يحيى بن سعيد القطان، فقال في العلل ومعرفة الرجال (1831): «حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة فسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه قال سفيان سمعت منه ثلاثة أحاديث قال أبي حديث الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال سفيان لم أسمعه منه».

     **السابع: عمارة بن غزية، عن عمرو بن يحيى.**

     أخرجه ابن خزيمة (792) من طريق بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

     ومن طريق بشر بن المفضل، أخرجه الحاكم (2/251)، والبيهقي في السنن (2/435)، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد تفرد به بشر بن المفضل، وهو ثقة..

     هذا ما وقفت عليه من طرقه، وأرى أن الحديث إن لم يكن مضطربًا كما قال الترمذي باعتبار أن كل من رواه موصولًا قد اختلف عليه في وصله وإرساله إلا طريقين: طريق عبد الواحد بن زياد، وهو ضعيف، وطريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، تفرد به بشر بن المفضل عنه، أو أن الراجح فيه الإرسال على الوصل كما اختاره جمع كثير من أهل العلم، وسواءً كان الراجح فيه الاضطراب أو الإرسال فهو ضعيف لا حجة فيه، والله أعلم.

     أضف إلى ذلك أن الحديث في الصحيحين من مسند جابر، وليس فيه استثناء، وإنما فيه: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) ولم يستثن.

     وأما ما رواه الترمذي (346)، وابن ماجه (746)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (765)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/383)، والروياني في مسنده (1431)،   
     وابن عدي في الكامل (3/203) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر منها المقبرة والحمام..

     فإن هذا الحديث غير صالح للاعتبار، فهو ضعيف جدًّا، وزيد بن جبيرة متروك الحديث.

     وأما حديث عمر بن الخطاب:

     فرواه أبو صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

     فرواه إبراهيم بن هانئ كما في مسند البزار (161).

     ومحمد بن إسماعيل السلمي كما في مسند عمر بن الخطاب للنجاد (71)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (1/120).

     وأبو عمران موسى بن يزيد كما في ميزان الاعتدال (2/445).

     ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (2/71)، أربعتهم عن عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

     وعلقه الترمذي على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر.

     وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، ضعيف، وفيه أبو صالح كاتب الليث في حفظه شيء. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث».

     وخالفهما علي بن داود كما في سنن ابن ماجه (747)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (324)

     ومحمد بن أبي الحسين، كما في سنن ابن ماجه (747) كلاهما روياه عن أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

     فأسقطا (عبد الله بن عمر العمري) من إسناده، قال الطوسي: «روى هذا الحديث الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

     قال ابن أبي حاتم في العلل (1/148): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عـبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبع مواطن:... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جميعًا واهيين». اهـ

     وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (6/322)، تحفة الأشراف (4406)، إتحاف المهرة (5781). [↑](#footnote-ref-782)
783. () مسائل أحمد رواية صالح رقم (558). [↑](#footnote-ref-783)
784. () ضعيف جدًّا، وسبق توضيح ذلك. [↑](#footnote-ref-784)
785. () مجموع الفتاوى (21/320). [↑](#footnote-ref-785)
786. () المغني عن الحفظ والكتاب (ص: 247). [↑](#footnote-ref-786)
787. () زاد المعاد (1/44). [↑](#footnote-ref-787)
788. () الأحكام الوسطى (1/244). [↑](#footnote-ref-788)
789. () المصنف (1/103) رقم: 1169. [↑](#footnote-ref-789)
790. () المصنف (1/103) رقم: 1170. [↑](#footnote-ref-790)
791. () روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد إلى أبي زرعة، فقال مرة: عن علي بن أبي طالب: بئس البيت الحمام، وقال مرة عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام كما في هذا الإسناد، والأول ضعيف لانقطاعه، وسبق تخريجه، وهذا متصل، ولم ينفرد به جرير بن عبد الحميد.

     فقد رواه ابن المنذر في الأوسط (651) من طريق سفيان.

     والبيهقي في شعب الإيمان (7465) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع به. وهذه متابعة لجرير في جعله من مسند أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-791)
792. () مختصر مسند البزار (211)، وكشف الأستار (319). [↑](#footnote-ref-792)
793. () الأحكام الوسطى (1/244). [↑](#footnote-ref-793)
794. () قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/277): رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض؟ ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار، قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. اهـ

     قلت اختلف فيه على سفيان:

     فرواه البزار كما في إسناد الباب، والبيهقي (7/309) من طريق يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا.

     وخالفه عبد الرزاق في المصنف (117).

     وابن أبي شيبة في المصنف (1184)، قال: حدثنا وكيع،

     والبيهقي (7/309) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا.

     وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (1858) والبيهقي في الشعب (7377) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (7/309)، وقال أيضًا في الشعب والسنن: وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن طاوس.

     قال الحافظ ابن كثير في كتابه الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: 34): وهذا إسناد جيد. اهـ

     ورواه عبد الرزاق في مصنفه (1116) عن معمر، عن ابن طاووس به مرسلًا. وسقط من إسناد المصنف معمر، واستدركته من كتاب ابن كثير الآداب المتعلقة بدخول الحمام، والله أعلم.

     فصار الثوري، وابن عيينة، ومعمر، وروح بن القاسم، رووه عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا.

     قال ابن أبي حاتم في العلل (2209): «وسألت أبي عن حديث رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس... وذكر الحديث. قال أبي: إنما يروونه عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل». اهـ

     وأخرجه الطبراني في الكبير (10932) والحاكم في المستدرك (4/288) والبيهقي في الشعب (7375) من طريق أبي الإصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن مسلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن ابن طاوس وأيوب السختيان، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

     قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وقال فيه الحافظ: صدوق، ربما وهم، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له استشهادًا.

     قلت وقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فقد رواه البيهقي في الشعب (7376) من طريق حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه مرسلًا. قال البيهقي: وهو المحفوظ. وانظر إتحاف المهرة (7866). [↑](#footnote-ref-794)
795. () مسند أبي داود الطيالسي (1518). [↑](#footnote-ref-795)
796. () الحديث رواه منصور، واختلف عليه فيه:

     فرواه شعبة، عن منصور، واختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه الترمذي (2803)، والبيهقي في السنن (7/308)،

     ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (6/173)، وسنن أبي داود (4010).

     وآدم بن إياس كما في المستدرك (4/288،289)، ثلاثتهم، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

     وخالفهم حجاج بن محمد، كما في المسند (6/173) فقال: عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الميح، عن رجل، عن عائشة، فزاد في إسناده (هذا الرجل المبهم).

     ورواية الجماعة أولى؛ **أولًا**: لأنهم أكثر عددًا.

     **وثانيًا**: لأن فيهم محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة.

     **وثالثًا**: لأنه قد رواه الثوري وإسرائيل، عن منصور، كرواية الجماعة عن شعبة.

     فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1132)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (6/173، 198)، والحاكم في المستدرك (4/288).

     وأخرجه ابن ماجه (3750) من طريق وكيع.

     وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/157)، من طريق محمد بن شرحبيل، ثلاثتهم (وكيع، وعبد الرزاق، ومحمد بن شرحبيل) عن سفيان.

     وأخرجه الدارمي (2652) من طريق إسرائيل، كلاهما (سفيان وإسرائيل) روياه عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

     فهذان الطريقان يرجحان رواية الجماعة عن شعبة، وبهما يتبين خطأ حجاج بن محمد.

     وخالف جرير بن عبد الحميد، شعبة والثوري وإسرائيل، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (1605)، وأبو داود (4010) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة، فأسقط من إسناده أبا المليح، وسالم لم يسمع من عائشة.

     ورواية الجماعة هي المحفوظة، ولم يحفظ عن منصور روايته بإسقاط أبي المليح.

     وشعبة والثوري وجرير من كبار أصحاب منصور، إلا أن اجتماع شعبة والثوري على مخالفة جرير يجعل رواية جرير غير محفوظة، في شرح علل الترمذي (2/721): «قال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي».

     فبدأ بالثوري، ثم شعبة، ثم جرير، وفي الإرشاد للخليلي (2/568): «من فاته شعبة والثوري يستدرك بجرير، سمع منصور بن المعتمر....».

     وتابع الأعمش جريرًا في إسقاطه أبا المليح، إلا أن الأعمش قد اختلف عليه فيه:

     فرواه أحمد (6/41) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فأسقط من إسناده أبا المليح.

     وخالفه يعلى بن عبيد، فأخرجه الدارمي (2651) عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

     فزاد الأعمش في إسناده عمرو بن مرة، وأسقط أبا المليح، وحفص مقدم في الأعمش على يعلى بن عبيد، إلا أن الصواب مع الثوري وشعبة.

     قال الدارقطني في العلل (5- ورقة 95) وقول شعبة والثوري، عن منصور أشبه بالصواب.

     وقال المزي في تهذيب الكمال (10/131): والصحيح عن أبي المليح عنها.

     وأخرجه أبو يعلى (4680) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

     قلت: لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى الصدفي، انفرد به عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وقد قال البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. التاريخ الكبير (7/336).

     قلت: لو كان هذا من حديث الزهري، فأين أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه عن هذا الحديث؟ فلا يثبت الحديث من هذا الطريق، وله شاهدان من حديث أم الدرداء، وأم سلمة في مسند أحمد، وفي غيرهما، وفيهما ضعف، كما أن في متن حديث أم الدرداء نكارة.

     انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (9/290)، تحفة الأشراف (17804)، إتحاف المهرة (22996)، و (21664). [↑](#footnote-ref-796)
797. () المسند (1/20). [↑](#footnote-ref-797)
798. () الحديث رواه عبد الله بن وهب في موطأه (64)، وأبو يعلى الموصلي (251)، والبيهقي في السنن (7/266) وفي شعب الإيمان (7380)، من طريق عمر بن السائب به.

     إسناده ضعيف؛ فيه أكثر من علة:

     **الأولى**: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير (6/162): عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، منقطع.

     **الثانية**: القاسم بن أبي القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (7/117)، والبخاري كما في التاريخ الكبير (7/167) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات (7/333)، ففيه جهالة.

     **العلة الثالثة**: جهالة قاص الأجناد، حيث لم تعرف عينه، والله أعلم.

     انظر أطراف المسند (5/90)، إتحاف المهرة (15877). [↑](#footnote-ref-798)
799. () المعجم الأوسط للطبراني (7320). [↑](#footnote-ref-799)
800. () ورواه البزار كما في كشف الأستار (318) من طريق علي بن يزيد به.

     قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/277): «رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان». اهـ

     وفي إسناده أيضًا عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (6/382). [↑](#footnote-ref-800)
801. () المسند (6/132). [↑](#footnote-ref-801)
802. () في إسناده أبو عذرة، قال ابن القطان: مجهول الحال، وفي التقريب: مجهول.

     وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

     والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (1/104)، وابن ماجه (3749) من طريق عفان به، إلا أن ابن   
     أبي شيبة خالف في لفظه، فليس فيه الترخيص للرجال، واستثنى من النساء المريضة والنفساء.

     وأخرجه أحمد (6/139) وابن ماجه (3749) من طريق وكيع.

     وأخرجه أحمد (6/179) والترمذي (2802) عن عبد الرحمن بن مهدي،

     وأخرجه أبو داود (4009) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (2/228) وفي شعب الإيمان (7765) عن موسى بن إسماعيل.

     وأخرجه البيهقي (7/308) من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة به. قال الحازمي في الاعتبار (ص: 194) لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظًا فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

     إتحاف المهرة (22986)، أطراف المسند (9/287)، تحفة الأشراف (17798). [↑](#footnote-ref-802)
803. () المسند (2/321). [↑](#footnote-ref-803)
804. () ورواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (174) والصيداوي في معجم الشيوخ (ص: 251) من طريق أبي خيرة به، وفي إسناده أبو خيرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (8/444).

     وقال الحسيني والذهبي: لا يعرف. انظر تعجيل المنفعة (ص: 394)، ميزان الاعتدال (4/521).

     وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (505): «هذا إسناد ضعيف، أبو خيرة لا يعرف، قاله الذهبي». [↑](#footnote-ref-804)
805. () المسند (3/339). [↑](#footnote-ref-805)
806. () رواه عن جابر رضي الله عنه اثنان: أبو الزبير وطاووس.

     أما رواية أبي الزبير، فلها طرق، منها:

     **الأول**: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجها أحمد في المسند (3/339)، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

     **الثاني**: عطاء، عن أبي الزبير.

     ورواه النسائي في المجتبى (401)، وفي الكبرى (6708)، والطبراني في الأوسط (1694، 8214)، والحاكم في المستدرك (1/162)، والبيهقي في الشعب (5596) والخطيب في تاريخ بغداد (1/244) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير،

     **عن جابر عن النبي** صلى الله عليه وسلم**، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**. ولم يذكر النسائي النهي عن دخول النساء.

     وعطاء في جميع الطرق التي وقفت عليها لم ينسب، فهل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن السائب؟ وبينهما فرق كبير، فإن كان عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فالحديث إسناده صحيح إلى أبي الزبير، لكن الطبراني قال: في الأوسط: «يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو عطاء بن السائب، ولم يرو عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق». اهـ يشير الطبراني إلى علة التفرد في الحديث.

     وهذا الذي ذكره الطبراني محتمل جدًّا، وهو أولى من صنيع المزي رحمه الله في التحفة، حيث جعله عطاء بن أبي رباح؛ لأمور منها:

     **أولًا:** أن عطاء بن أبي رباح من شيوخ أبي الزبير، وليس من تلاميذه، وقد يقال: إن الشيخ قد يروي عن تلميذه، وإن كان هذا قليلًا؛ لكنه لا يستبعد.

     **ثانيًا**: لم يذكر المزي من تلاميذ عطاء بن أبي رباح هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما لم يذكر المزي أيضًا من شيوخ هشام عطاء بن أبي رباح.

     **ثالثًا**: هشام الدستوائي يروي عن عطاء بن السائب، فيما ذكره أبو داود في مسائل أحمد، وقد سمع هشام من عطاء بن السائب قبل تغيره، نص عليه أبو داود في مسائل أحمد، قال أبو داود (1852) «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي.

     والقدمة الثانية: كان متغيرًا فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه ضعيف». اهـ

     **رابعًا**: أن حديث هشام الدستوائي في صحيح مسلم وفي غيره، بينه وبين عطاء بن أبي رباح دائما إما قتادة كما في ح (901)، أو مطر كما في ح (997)، أو قتادة وبديل كما في ح (1674).

     فإذا كان عطاء هو ابن السائب، فإنه ليس معروفًا بالرواية عن أبي الزبير، وقد بحثت في الكتب التسعة عن رواية لحديث يرويه عطاء بن السائب، عن أبي الزبير فلم أجد له إلا هذا الإسناد المبهم، كما أن عطاء بن أبي رباح لم أجد له رواية في الكتب التسعة عن أبي الزبير، وإنما هناك أحاديث كثيرة يرويها عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير، عن جابر، وهناك أحاديث يرويها

     أبو الزبير، عن عطاء كما في سنن النسائي (3845)، وأحمد (2661،2711) وموطأ مالك (872)، وأما رواية عطاء ابن أبي رباح، عن أبي الزبير، فلم أقف على إسناد واحد إلا أن يكون هذا الإسناد.

     وفي تحفة الأشراف (2/333) استدراك على المزي من جعله عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فقد وجد المحقق في الحواشي تعليقًا من العراقي، فقال (2/333): «في حاشية ل: ذكر شيخنا الحافظ العراقي أن س قال في الوليمة: إن عطاء هذا: هو ابن دينار مديني.

     وفي حاشية ل أيضًا: عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر، يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا، كما ذكره شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي. اهـ

     وعطاء بن دينار ذكر المزي في تهذيبه اثنين: أحدهما: مصري ثقة، والآخر ذكره تمييزًا، وقال: مولى قريش، ولعله هذا، وقال: ذكره أبو سعيد بن يونس، في أثناء ترجمة الهذلي، وقال: وهو منكر الحديث. تهذيب الكمال (20/69).

     وما دام أن هذا الإسناد بهذه الغرابة، فإن الباحث لا يستطيع أن يقبل هذا الإسناد، فعلة التفرد الذي أشار إليها الطبراني رحمه الله ما زالت قائمة في هذا الإسناد من هذا الطريق، والله أعلم».

     وقال الحافظ في الفتح (9/250): «إسناده جيد، وعطاء كان قد اختلط، وما لم يروه عنه سفيان وشعبة ففيه نظر».

     وأخرجه الطبراني في الأوسط (688) من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به.

     قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم، إلا عثمان.

     وهذا إسناد رجاله إلى أبي الزبير ثقات، إلا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي،

     قال فيه محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. المغني في الضعفاء (4036).

     وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يروي عن الضعفاء، يشبه ببقية في روايته عن الضعفاء. الجرح والتعديل (6/157).

     وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

     وقال ابن عدي: لا بأس به، كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضًا يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة، لا بأس به صدوق، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه. الكامل (5/174).

     وفي التقريب: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

     ورواه الدارمي (2092) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

     والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

     وأخرجه ابن خزيمة (249)، والحاكم (1/162) من طريق الحسن بن بشر الهمداني، حدثنا زهير، عن أبي الزبير به بلفظ: **نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر.** وهذا اللفظ لم يذكر الحمام، كما لم يفرق بين الرجل والمرأة.

     قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم.

     لكن قال ابن حبان في المجروحين (1/251): «ليس له أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وَهِمَ فيه».

     قلت: وإذا كان حديث الحسن بن بشر، إنما رواه عن حماد بن شعيب، فإن حماد بن شعيب ضعيف الحديث.

     وقد رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (179)، والعقيلي في الضعفاء (1/312)، وابن المنذر في الأوسط (1/119)، وابن حبان في المجروحين (1/251) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير به، بلفظ: ابن خزيمة.

     قال العقيلي: ولا يتابعه - يعني: حماد بن شعيب - عليه إلا من هو دونه ومثله.

     وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ (أن يدخل الماء) غير أبي الزبير، وعن   
     أبي الزبير غير حماد بن شعيب.

     ورواه الطبراني في الأوسط (2510) من طريق حجاج بن نصير، قال: أخبرنا عباد بن كثير المكي، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بنحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عباد إلا حجاج.

     قلت: المكي متروك، وحجاج ضعيف.

     **الطريق الثاني: طاوس، عن جابر.**

     أخرجه الترمذي (2801)، وأبو يعلى (1925) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، بلفظ ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

     قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. قال محمد   
     ابن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

     هذا ما يتعلق بطرق الحديث، فطريق طاووس، عن جابر منكر؛ لأن المحفوظ من حديث طاووس، أنه يرويه مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم تخريجه، بقي في الحديث طريق أبي الزبير،

     وقد تبين لك أنه يرويه جماعة عن أبي الزبير، فلعله من غريب حديثه، ومما ينكر عليه، ولا أرى تعليل الحديث بعنعنة أبي الزبير؛ لأن أبا الزبير على الصحيح ليس مدلسًا.

     انظر طرق الحديث في أطراف المسند (2/136)، إتحاف المهرة (3539) و (3282)، تحفة الأشراف (2/333). [↑](#footnote-ref-806)
807. () المطالب العالية (180) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع، ولا في المقصد العلي في زوائد مسند   
     أبي يعلى الموصلي، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-807)
808. () ومن طريق عمرو بن الربيع أخرجه ابن حبان في صحيحه (5597).

     وفي إسناده يعقوب بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/395)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/201)، وقال: «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري مصري، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب».

     ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (7/642) فمثله مجهول.

     وقد وهم الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي حين قال: ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد، هو أبو يوسف. يقصد به صاحب أبي حنيفة، وقد علمت أن البخاري وابن أبي حاتم لم يجعلاه أبا يوسف، وهما أعلم من الحاكم، والله أعلم.

     كما أن في الإسناد اختلافًا أخر، فقد اختلف في إسناده على يحيى بن أيوب الغافقي،

     فرواه أبو يعلى الموصلي كما في إسناد الباب وابن حبان (5597)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/309) من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد ابن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب.

     وخالفه عبد الله بن وهب والليث،

     أما رواية عبد الله بن وهب، فذكرها ابن أبي حاتم في العلل (192) عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب.

     فجعل عبد الله بن وهب عبد الله بن يزيد بدلًا من عبد الله بن سويد.

     وأما رواية الليث، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (4/124) رقم 3873، وفي الأوسط (8658) والحاكم في المستدرك (4/284) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى ابن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب به.

     وسقط من إسناد الحكام يحيى بن أيوب، واستدركته من إتحاف المهرة لابن حجر (4377)، ومن المعجم الكبير للطبراني (4/124).

     فوافق رواية ابن وهب بكون عبد الله هو ابن يزيد، وليس ابن سويد، وزاد في إسناده بين يعقوب ابن إبراهيم ومحمد بن شرحبيل زاد رجلًا اسمه عبد الرحمن بن جبير، وهذه الزيادة وهم، جاءت من عبد الله بن صالح، كاتب الليث، فإن في حفظه شيئًا، لكنها تقوي رواية ابن وهب في كون عبد الله هو عبد الله بن يزيد، وليس ابن سويد.

     وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل عن هذا الاختلاف (192) «فقال أبوه: عبد الله بن سويد أشبه»، فتعقبه ابنه، فقال: «والذي عندي، والله أعلم، أن الأصح على ما رواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب». اهـ والحق مع ابنه.

     وعبد الله بن يزيد الخطمي، صاحبي صغير، من رجال الجماعة، وعبد الله بن سويد ليس له ذكر إلا في ثقات ابن حبان، ولم يذكر في ترجمته إلا حاصل ما في هذه الرواية، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-808)
809. () قال في المبسوط (1/86): «وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعدما توضأ، فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه». اهـ وانظر بدائع الصنائع (1/33). [↑](#footnote-ref-809)
810. () هذه المسألة تمشي على قاعدة مشهورة عند الجمهور، من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه يبني على اليقين، انظر المجموع (2/74)، المنثور في القواعد (3/136)، البحر المحيط (1/16)، القواعد لابن رجب (ص: 339)، الإنصاف (1/222)، الفروع (1/187). [↑](#footnote-ref-810)
811. () صحيح البخاري (137)، ومسلم (361). [↑](#footnote-ref-811)
812. () البخاري (299)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-812)
813. () البخاري (263)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-813)
814. () البخاري (261)، ومسلم (221) وكلمة (من الجنابة) جاءت في البخاري بلفظ آخر. [↑](#footnote-ref-814)
815. () مسلم (46-321). [↑](#footnote-ref-815)
816. () البخاري (273). [↑](#footnote-ref-816)
817. () الموطأ (1/52). [↑](#footnote-ref-817)
818. () الأوسط (1/297). [↑](#footnote-ref-818)
819. () المصنف (348). [↑](#footnote-ref-819)
820. () انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (1/31)، شرح معاني الآثار (1/26)، المبسوط (1/61، 62)، حاشية ابن عابدين (1/133).

     وفي مذهب المالكية: الخرشي (1/66)، مختصر خليل (ص: 5)، بداية المجتهد (1/294)، التاج والإكليل (1/72)، المنتقى شرح الموطأ (1/63)، أحكام القرآن لابن العربي (3/442)، الاستذكار (1/372)، حاشية الدسوقي (1/35).

     وفي مذهب الشافعية: الأم (1/21)، المجموع (2/221)، طرح التثريب (2/39، 40)، تحفة المحتاج (1/77). [↑](#footnote-ref-820)
821. () المغني (1/136). [↑](#footnote-ref-821)
822. () قال في الأوسط (1/295): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواءً ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة ذلك. اهـ [↑](#footnote-ref-822)
823. () التمهيد (14/165). [↑](#footnote-ref-823)
824. () فتح الباري تحت رقم (193). [↑](#footnote-ref-824)
825. () قال أحمد كما في مسائل عبد الله (1/22،23): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ -يعني بفضل وضوء المرأة- وهو يراها، ما لم تخل به».

     فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المراداوي في الإنصاف (1/49): إن في معنى الخلوة روايتين:

     **أحدهما**: وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

     **والثانية**: انفرادها بالاستعمال، سواءً شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع. [↑](#footnote-ref-825)
826. () مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

     **الأول:** أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل، أو امرأة، أو مميز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه أحدهما.

     **الثاني:** أن تكون خلوتها بماء، فلا تضر خلوتها بتراب.

     **الثالث:** أن يكون الماء يسيرًا دون القلتين.

     **الرابع:** أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

     **الخامس:** أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

     قال ابن قدامة في المغني (1/137): «فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

     **أحدهما**: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

     **والثاني:** لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد». وانظر في مذهب أحمد الكافي (1/62)، الإنصاف (1/48)، الفروع (1/83)، تنقيح التحقيق (1/214)، كشاف القناع (1/37). [↑](#footnote-ref-826)
827. () قال ابن حزم في المحلى (1/204): «وكل ماء توضأت منه امرأة -حائض أو غير حائض- أو اغتسلت منه، فأفضلت منه فضلًا، لم يحل لرجلٍ الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه، سواءً وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلًا إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله، أو أكثر فليس فضلًا، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء».

     والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة، أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يحد ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-827)
828. () (1/347) وجاء في حاشية العدوي (1/182): ولم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

     وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب.

     **الثانية:** الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

     **الثالثة:** التخيير. اهـ بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-828)
829. () انظر إلى نور الإيضاح (ص: 23)، حاشية ابن عابدين (1/156)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 67). [↑](#footnote-ref-829)
830. () شرح زبد ابن رسلان (ص: 58)، متن أبي شجاع (ص:24)، المجموع (2/510). [↑](#footnote-ref-830)
831. () الشرح الصغير (1/171)، القوانين الفقهية (ص: 22)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص:60)، الفواكه الدواني(1/147)، حاشية العدوي (2/265)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:20). [↑](#footnote-ref-831)
832. () ذكر النووي في المجموع (2/210) بأن هناك وجهًا في المذهب يرى أن التسمية غير مستحبة للجنب، حكاه القاضي حسين، والمتولي، وغيرهما، قال: ولم يذكر الشافعي في المختصر والأم والبويطي التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه، والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمي في أوله».

     قلت: ويحتمل أنهم لا يرون التسمية للجنب، كما هو وجه في مذهب الشافعية، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-832)
833. () قدمت في مباحث الوضوء بأن التسمية للوضوء مكروهة على قول في مذهب المالكية، فإذا كانت مكروهة في الوضوء لم يبعد أن تكون كذلك في الغسل. [↑](#footnote-ref-833)
834. () الفروع (1/204)، الإنصاف (1/252)، شرح منتهى الإرادات (1/85)، كشاف القناع (1/154). [↑](#footnote-ref-834)
835. () المسند (2/359). [↑](#footnote-ref-835)
836. () سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، رقم: (1403). [↑](#footnote-ref-836)
837. () يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (1/368): «أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

     فالمباحات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها آكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما ما لم يأت فيه، فحسن للإنسان أن يستعمله؛ ليجد بركة ذلك.

     وأما المحرمات والمكروهات، فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه، وتركه.

     وأما القربات فقد جاء في بعضها وأُكِدَ فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

     فعلم من كلامه هذا أن التسمية مختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ؛ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل كان ثابتًا من لدن السلف، وقد سبق أن نقلت إنكار مالك للتسمية على الوضوء، وقوله: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح»؟. [↑](#footnote-ref-837)
838. () أنواع البروق في أنواع الفروق (1/132). [↑](#footnote-ref-838)
839. () وقد تم تخريجها والكلام على أسانيدها في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا. [↑](#footnote-ref-839)
840. () انظر بتصرف: المبدع (1/194). [↑](#footnote-ref-840)
841. () البخاري (272) ومسلم (316) [↑](#footnote-ref-841)
842. () البخاري (257) ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-842)
843. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-843)
844. () شرح العمدة (1/162)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (21/594): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ [↑](#footnote-ref-844)
845. () معلوم أن المني قد اختلف العلماء في نجاسته، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، انظر بدائع الصنائع (1/84)، والمبسوط (1/81)، والبحر الرائق (1/235-236)، وفي مذهب المالكية، انظر الاستذكار (3/113)، والقوانين الفقهية (ص: 41)، حاشية الدسوقي (1/111)، مواهب الجليل (1/284).

     وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته، المني، انظر المجموع (1/146)، انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (1/32) رقم 148، 149، 150. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (3/46): قلت لأبي الفراش يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًّا، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (1/25)، ورواية عبد الله (1/49) رقم 52. ومسائل أحمد وإسحاق (1/157، 192، 247). [↑](#footnote-ref-845)
846. () الفتاوى الهندية (1/14). [↑](#footnote-ref-846)
847. () انظر حواشي الشرواني (1/284). [↑](#footnote-ref-847)
848. () البخاري (1815)، ومسلم (1201). [↑](#footnote-ref-848)
849. () صحيح البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-849)
850. () شرح العمدة (1/162)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (21/594): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ [↑](#footnote-ref-850)
851. () شرح العمدة (1/370). [↑](#footnote-ref-851)
852. () وقد ذكرت خلاف العلماء في حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة، وأدلة كل فريق في مبحثين: أحدهما في كتاب أحكام النجاسة، وفي كتاب الاستنجاء من المني، فانظره هناك في مبحث مطول، فلله الحمد. [↑](#footnote-ref-852)
853. () شرح النووي لصحيح مسلم (3/229). [↑](#footnote-ref-853)
854. () الخرشي (1/172). [↑](#footnote-ref-854)
855. () فتح الباري تحت حديث (249). [↑](#footnote-ref-855)
856. () المنتقى للباجي (1/95). [↑](#footnote-ref-856)
857. () الموطأ (102) [↑](#footnote-ref-857)
858. () مسلم (317). [↑](#footnote-ref-858)
859. () البخاري (248). [↑](#footnote-ref-859)
860. () صحيح البخاري (272). [↑](#footnote-ref-860)
861. () مسلم (316). [↑](#footnote-ref-861)
862. () مسلم (316). [↑](#footnote-ref-862)
863. () الفتح، تحت رقم (248). [↑](#footnote-ref-863)
864. () المرجع نفسه، والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-864)
865. () مسلم (316). [↑](#footnote-ref-865)
866. () صحيح البخاري (160)، ومسلم (226). [↑](#footnote-ref-866)
867. () مسلم (278)، البخاري (162). [↑](#footnote-ref-867)
868. () البخاري (261)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-868)
869. () قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه. اهـ

     قلت: أثر ابن عمر يدل على أن غسل اليد قبل إدخاله في الإناء ليس بواجب، وليس يدل على عدم المشروعية عند نظافة اليد، فتأمل. [↑](#footnote-ref-869)
870. () بدائع الصنائع (1/34)، المبسوط (1/44)، الشرح الكبير (1/137)، الفواكه الدواني (1/147)، المجموع (2/209)، الإنصاف (1/252)، شرح العمدة (1/370). [↑](#footnote-ref-870)
871. () تفسير القرطبي (5/211)، التمهيد (22/94). [↑](#footnote-ref-871)
872. () المسند (1/307). [↑](#footnote-ref-872)
873. () وقد سبق بحثه في المجلد الثامن، رقم (1716). [↑](#footnote-ref-873)
874. () قد ذكرت خلاف العلماء في العدد المشروع في غسل النجاسة، وأن الصحيح أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب، فإن النص قد ورد في غسلها سبعًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-874)
875. () شرح ابن رجب للبخاري (1/267). [↑](#footnote-ref-875)
876. () التمهيد (22/93). [↑](#footnote-ref-876)
877. () فتح القدير (1/56)، تبيين الحقائق (1/14) بدائع الصنائع (1/34)، حاشية ابن عابدين (1/156)، البناية (1/258)، البحر الرائق (1/52). [↑](#footnote-ref-877)
878. () مختصر خليل (ص:15)، منح الجليل (1/128)، الكافي (ص:24)، الشرح الصغير (1/172)، حاشية الدسوقي (1/136)، القوانين الفقهية (ص:23). [↑](#footnote-ref-878)
879. () المجموع (2/215)، روضة الطالبين (1/89)، مغني المحتاج (1/73) نهاية المحتاج (1/225). [↑](#footnote-ref-879)
880. () كشاف القناع (1/152)، الإنصاف (1/252)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، الممتع شرح المقنع (1/233)، المغني (1/287)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-880)
881. () المحلى (المسألة 188). [↑](#footnote-ref-881)
882. () انظر المجموع (2/215)، وكتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 496) [↑](#footnote-ref-882)
883. () المجموع (2/215). [↑](#footnote-ref-883)
884. () الفروع (1/205). [↑](#footnote-ref-884)
885. () المبسوط (1/44). [↑](#footnote-ref-885)
886. () قال الشيرازي في المهذب (1/32): «فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

     **أحدها**: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في الأم؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة وغسل الحيض.

     **والثاني**: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

     **والثالث**: أنه يجب أن يتوضأ مرتبًا، ويغسل سائر البدن؛ لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: سمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهًا رابعًا: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما، ووجهه: لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة». اهـ [↑](#footnote-ref-886)
887. () قال في الإنصاف (1/259): «ذكر الدينوري وجهًا: أنه إن أحدث، ثم أجنب، فلا تداخل... إلخ كلامه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-887)
888. () صحيح البخاري (337) من حديث طويل. [↑](#footnote-ref-888)
889. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-889)
890. () الذخيرة (1/310). [↑](#footnote-ref-890)
891. () المجموع (2/215). [↑](#footnote-ref-891)
892. () كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (1/357) من الطبعة الأولى. [↑](#footnote-ref-892)
893. () فتح الباري لابن رجب (1/249). [↑](#footnote-ref-893)
894. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (1/44)، بدائع الصنائع (1/35). [↑](#footnote-ref-894)
895. () الإنصاف (1/252). [↑](#footnote-ref-895)
896. () حاشية الجمل (1/163)، حاشية البجيرمي (1/95)، قال النووي في كتابه المجموع (2/211): قال أصحابنا: «وسواءً قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه». اهـ وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (1/249): «قال أصحاب الشافعي: إن الجنب مخير، إن شاء توضأ قبل الغسل، وإن شاء بعد». اهـ [↑](#footnote-ref-896)
897. () الإنصاف (1/252). [↑](#footnote-ref-897)
898. () قال ابن رجب في شرح البخاري (1/245): «وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه أحمد ومالك وغير واحد».

     كذا نسبه ابن رجب نصًا لمالك، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (22/93): بعد أن ذكر إجماع العلماء على صحة الغسل بدون وضوء، قال: ومجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا». اهـ

     وقال في الاستذكار (1/260): «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم».

     **قلت**: لكن جاء في الذخيرة للقرافي (1/310): «قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل». اهـ فجعل الوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب، فليتأمل.

     وفي كتاب النوادر والزيادات وهو من كتب المالكية (1/64): «قال عنه ابن القاسم وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزأه الغسل إذا أمر يديه على مواضع الوضوء».

     فظاهر هذا النص أن له أن يتوضأ بعد الغسل، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-898)
899. () البخاري (248)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-899)
900. () البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-900)
901. () مسند أبي داود الطيالسي (1390). [↑](#footnote-ref-901)
902. () شريك سيئ الحفظ، وزهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكن تابعهما الحسن بن صالح، وعمار ابن رزيق، وقد أخرج مسلم من رواية عمار بن رزيق عن أبي أبي إسحاق، فيكون الحديث صحيحًا إن شاء الله بهذه المتابعات، والله أعلم.

     والحديث أخرجه أحمد (6/68) و (6/192)، وابن أبي شيبة (744)، وأبو يعلى في مسنده (4531)، والترمذي (107)، والنسائي (252، 428)، وفي الكبرى (249)، وابن ماجه (579)، والحاكم (1/153) والبيهقي (1/179) من طريق شريك وحده، عن أبي إسحاق به.

     وأخرجه أحمد (6/119) وأيضًا في (6/154) وإسحاق بن راهوية (1521)، وأبو داود (250)، والحاكم (1/153)، والبيهقي (1/179) من طريق زهير وحده، عن أبي إسحاق به.

     وأخرجه أحمد (6/253)، والنسائي (252، 428) وأبو نعيم في حلية الأولياء (7/335) من طريق الحسن، عن أبي إسحاق به. وقد جزم الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (9/22)، وفي إتحاف المهرة (21523) أن الحسن هو الحسن بن عياش، فوهم في ذلك، وقد جاء في سنن النسائي المجتبى (252)، وفي الكبرى (245) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا أبي، حدثنا حسن، وهو ابن صالح بن صالح بن حي ... كما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم (7/335) من طريق أبي غسان النهدي، قال: حدثنا الحسن بن صالح. وكذلك فعل المزي في تحفة الأشراف (11/379) رقم: 16019.

     ورواه إسحاق في مسنده (1555) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق به، بنحوه. وعمار ابن رزيق لا بأس به.

     كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (47)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (3/440)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (2/276) من طريق لوين (محمد بن سليمان بن حبيب) حدثنا حبان (يعني ابن علي العنزي) عن الأعمش، عن أبي إسحاق به.

     وفي إسناده حبان بن علي ضعيف.

     هذه هي الطرق التي وقفت عليها في تخريج الحديث. وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

     وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

     ولا أرى التعليل بعنعنة أبي إسحاق؛ لأن التدليس علة إنما تكشف بجمع الطرق، والمتن ليس منكرًا حتى يبحث له عن علة، والله أعلم.

     انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (9/22)، التحفة (16019)، إتحاف المهرة (21523). [↑](#footnote-ref-902)
903. () المصنف (1/69) رقم 743. [↑](#footnote-ref-903)
904. () غنيم بن قيس، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (7/58).

     قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (8/225).

     وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. المرجع السابق.

     وفي التقريب: مخضرم ثقة، وباقي إسناده ثقات.

     وأخرجه عبد الرزاق (1039) عن ابن جريج، أخبرني نافع،

     **عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل؟** وسنده صحيح.

     وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (1038) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

     **كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك**. وسنده صحيح.

     ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/130) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به، بلفظ:

     **عن ابن عمر، أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء**. اهـ

     ورواه الطبراني (12/371)، والحاكم في المستدرك (1/153) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وهو ضعيف، في إسناده عبد الله بن عمر العمري.

     وفي إتحاف المهرة (9/207): قال: عبيد الله بن عمر، فإن كان صوابًا فالرفع شاذ، وإلا كان منكرًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-904)
905. () المصنف (1045). [↑](#footnote-ref-905)
906. () ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/130) من طريق عبد الرزاق به. [↑](#footnote-ref-906)
907. () فتح الباري لابن رجب (1/249). [↑](#footnote-ref-907)
908. () يرى الحنفية أن الغسل يجزئ عن الحدثين الأصغر والأكبر، ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية في الوضوء والغسل ليست بشرط عندهم، بينما المالكية والشافعية وما اختاره ابن تيمية: يرى أنه إذا نوى الطهارة الكبرى أجزأه عن نية الطهارة الصغرى. انظر في مذهب الحنفية: البناية (1/173) تبيين الحقائق (1/5)، البحر الرائق (1/24)، أحكام القرآن للجصاص (2/515)، المبسوط (1/44). [↑](#footnote-ref-908)
909. () قال في حاشية الدسوقي (1/140): «وكذا إذا أفاض الماء على جسده ابتداء، وذلك بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر الأصغر، جاز له أن يصلي به». وانظر: حاشية العدوي (1/270)، الشرح الصغير (1/173). [↑](#footnote-ref-909)
910. () قال النووي في المجموع (2/224-225): «الحال الثاني: أن يحدث، ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، الصحيح عند الأصحاب، وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن، ويصلي به بلا وضوء». [↑](#footnote-ref-910)
911. () قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (21/396): «والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء...». وانظر شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله (1/377). [↑](#footnote-ref-911)
912. () الشافعية يقولون بذلك في بعض الصور دون بعض، لأنهم يرون أن الجنب له ثلاث أحوال:

     **الحال الأولى**: أن يجنب من غير أن يحدث حدثًا أصغر، فيكفيه في هذه الحالة غسل البدن، ولا يلزمه الوضوء قال النووي: بلا خلاف عندنا كما في المجموع (2/223).

     **الحال الثانية**: أن يحدث حدثًا أصغر، ثم يجنب، ففي مذهب الشافعية أربعة أوجه، **أحدها**: أنه يجب عليه الوضوء، فلو اغتسل بدون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر. انظر المجموع (2/223).

     **الحال الثالثة**: أن يجنب من غير حدث، ثم يحدث، فهل يؤثر الحدث، فيه وجهان، أرجحهما أنه لا يؤثر، حكاه الدارمي عن ابن القطان، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعًا. [↑](#footnote-ref-912)
913. () قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (1/376): «وعنه -أي: عن أحمد- أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، بفعله قبل الغسل، أو بعده». [↑](#footnote-ref-913)
914. () مجموع الفتاوى (21/396)، وقال في كشاف القناع (1/89): «إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه». وقال ابن تيمية في شرح العمدة في تقريره للمذهب (1/376): «وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر». [↑](#footnote-ref-914)
915. () الروضة (1/54)، المجموع (2/223). [↑](#footnote-ref-915)
916. () المصنف (913). [↑](#footnote-ref-916)
917. () سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر ح (31). [↑](#footnote-ref-917)
918. () البخاري (167)، ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-918)
919. () مجموع الفتاوى (21/397). [↑](#footnote-ref-919)
920. () صحيح البخاري (6689)، ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-920)
921. () المجموع (1/356). [↑](#footnote-ref-921)
922. () انظر في مجلد الحيض والنفاس، مسألة: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الغسل. [↑](#footnote-ref-922)
923. () قال الدسوقي في حاشيته (1/140): «إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى

     مجاز؛ لأنه صورة وضوء، وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر».

     وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (1/170): «ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءًا كاملًا». اهـ فجعل الوضوء بنية الجنابة، وليس بنية رفع الحدث.

     قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/171): «لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل، فهو صورة وضوء». اهـ

     وقال في كفاية الطالب (1/267): «وظاهر كلامه (يعني المصنف) أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة». ونظر الفواكه الدواني (1/148)، مواهب الجليل (1/314). [↑](#footnote-ref-923)
924. () المجموع (2/211). [↑](#footnote-ref-924)
925. () مجموع الفتاوى (21/397). [↑](#footnote-ref-925)
926. () قال النووي في المجموع (2/211): «لم يذكر الجمهور ما ذا ينوي بهذا الوضوء؟ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر، ولا مبسوط تعرضًا لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوي، فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنبًا من غير حدث فهو كما قال، وإن كان جنبًا محدثًا كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر».

     وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (1/131): «قولها -يعني: عائشة- (**وتوضأ وضوءه للصلاة**) يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك، نعم، يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء، إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريمًا لها وتشريفًا، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

     فقد يقول قائل: قولها: (وضوءه للصلاة) مصدر مشبه به، تقديره: وضوءًا مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة. وجوابه بعد تسليم كونه مصدرًا مشبهًا به من وجهين: ...» ثم ذكرهما، ويحسن بك أن ترجع إلى الكتاب لتقرأهما، فقد تركت نقلهما اختصارًا، والله الموفق. [↑](#footnote-ref-926)
927. () البخاري (167)، ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-927)
928. () البخاري (272)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-928)
929. () انظر تاج العروس (6/489). وفي حديث أبي موسى في البخاري (3411) ومسلم (2431)،

     قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**، فمعنى (**سائر الطعام**) أي على بقيته.

     وقال ابن الأثير في النهاية (2/327): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء». اهـ

     وذكر الزبيدي في تاج العروس (6/489) إلى أن في السائر قولين:

     **الأول**: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السُّوْر، وهو البقية.

     **والثاني**: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جني» إلخ كلامه رحمه الله، ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركًا بين المعنيين، والأصل فيها: أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل. [↑](#footnote-ref-929)
930. () مسلم له (317). [↑](#footnote-ref-930)
931. () كتاب الغسل باب (16). [↑](#footnote-ref-931)
932. () مجموع الفتاوى (21/397). [↑](#footnote-ref-932)
933. () المحلى، مسألة (95). [↑](#footnote-ref-933)
934. () الاستذكار (3/61). [↑](#footnote-ref-934)
935. () التمهيد (22/95). [↑](#footnote-ref-935)
936. () بتصرف الذخيرة للقرافي (1/313). [↑](#footnote-ref-936)
937. () الشرح الصغير (1/176). [↑](#footnote-ref-937)
938. () مراقي الفلاح (ص:43،44)، بدائع الصنائع (1/34)، حاشية ابن عابدين (1/156، 157)، فتح القدير (1/58)، مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/225)، روضة الطالبين (1/89)، الحاوي (1/219)، كشاف القناع (1/152)، الفروع (1/204)، الإنصاف (1/252)، شرح منتهى الإرادات (1/85)، الكافي (1/59)، المحرر (1/20). [↑](#footnote-ref-938)
939. () انظر قول الثوري وإسحاق في شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-939)
940. () الشرح الصغير (1/172)، حاشية الدسوقي (1/136)، منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-940)
941. () قال في كفاية الطالب (1/267): «وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور: أنه إنما يغسله مرة مرة، بنية رفع حدث الجنابة». اهـ وانظر: تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (1/540)، مختصر خليل (ص15)، حاشية الدسوقي (1/136)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (1/314). [↑](#footnote-ref-941)
942. () إكمال المعلم (2/84). [↑](#footnote-ref-942)
943. () التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (1/178). [↑](#footnote-ref-943)
944. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-944)
945. () الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء والغسل. [↑](#footnote-ref-945)
946. () البخاري (265)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-946)
947. () مسلم (36/316). [↑](#footnote-ref-947)
948. () الخرشي (1/133-170)، منح الجليل (1/128)، مواهب الجليل (1/313)، القوانين الفقهية (ص: 22)، مقدمات ابن رشد (1/82)، بداية المجتهد مع الهداية (2/12)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:23، 24)، حاشية الدسوقي (1/136)، الشرح الصغير (1/118، 170). [↑](#footnote-ref-948)
949. () الأم (1/41)، المجموع (1/396)، روضة الطالبين (1/58، 88)، مغني المحتاج (1/57-73). [↑](#footnote-ref-949)
950. () الفروع (1/144)، الإنصاف (1/152،153)، المحرر (1/11،20)، كشاف القناع (1/154)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، المبدع (1/122)، الكافي (1/26)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (1/59). [↑](#footnote-ref-950)
951. () فتح القدير (1/25،56)، البناية (1/250)، تبيين الحقائق (1/4،13)، البحر الرائق (1/47)،حاشية ابن عابدين (1/156)، مراقي الفلاح (ص:42)، بدائع الصنائع (1/34)، رؤوس المسائل (ص:101). [↑](#footnote-ref-951)
952. () انظر الفروع (1/144-145)، المبدع (1/122)، الإنصاف (1/152-153). [↑](#footnote-ref-952)
953. () انظر المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-953)
954. () صحيح البخاري (337). [↑](#footnote-ref-954)
955. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-955)
956. () تحت عنوان: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ. [↑](#footnote-ref-956)
957. () العناية المطبوع مع فتح القدير (1/58)، مراقي الفلاح (ص:44)، بدائع الصنائع (1/35)، البحر الرائق (1/52)، تبيين الحقائق (1/14)، فتح القدير (1/57، 58). [↑](#footnote-ref-957)
958. () الشرح الكبير للدردير (1/137)، المنتقى للباجي (1/93)، مواهب الجليل (1/314)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (1/540) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-958)
959. () مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/225)، روضة الطالبين (1/89)، الحاوي (1/219). [↑](#footnote-ref-959)
960. () كشاف القناع (1/152)، الفروع (1/204)، الإنصاف (1/252)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، المغني (1/287). [↑](#footnote-ref-960)
961. () قال في بدائع الصنائع (1/35): «وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح؛ لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة، بخلاف سائر الأعضاء». وانظر تبيين الحقائق (1/14). [↑](#footnote-ref-961)
962. () انظر المنتقى (1/93)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (1/540). [↑](#footnote-ref-962)
963. () قال أبو داود في مسائل أحمد (136): «قيل لأحمد: يمسح رأسه أعني الجنب إذا توضأ؟ قال: أي شيء يمسح، وهو يفيض على رأسه الماء». اهـ [↑](#footnote-ref-963)
964. () فتح الباري لابن رجب (1/239). [↑](#footnote-ref-964)
965. () المرجع السابق، في الصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-965)
966. () البخاري (272)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-966)
967. () البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-967)
968. () المسند (6/173-174). [↑](#footnote-ref-968)
969. () انظر تخريجه، في المجلد الثامن ح: (1672). [↑](#footnote-ref-969)
970. () البخاري (281)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-970)
971. () رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوادر والنوازل (1/33). [↑](#footnote-ref-971)
972. () رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوادر والنوازل (1/33). [↑](#footnote-ref-972)
973. () مسلم (316). [↑](#footnote-ref-973)
974. () شرح ابن رجب للبخاري (1/311). [↑](#footnote-ref-974)
975. () صحيح مسلم (332). [↑](#footnote-ref-975)
976. () صحيح البخاري (314)، وسبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس، ح(1647). [↑](#footnote-ref-976)
977. () النوادر والنوازل (1/63). [↑](#footnote-ref-977)
978. () المرجع السابق (1/64). [↑](#footnote-ref-978)
979. () المنتقى للباجي (1/94). [↑](#footnote-ref-979)
980. () صحيح البخاري (337) من حديث طويل. [↑](#footnote-ref-980)
981. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-981)
982. () البخاري (265)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-982)
983. () النوادر والنوازل (1/63)، المنتقى للباجي (1/94). [↑](#footnote-ref-983)
984. () المنتقى للباجي (1/94). [↑](#footnote-ref-984)
985. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/131). [↑](#footnote-ref-985)
986. () قال في العناية شرح الهداية (1/58): «ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثًا». وقال في تحفة الملوك (ص: 28): «ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثًا». وقال مثله في الفتاوى الهندية (1/14).

     والحنفية يذهبون إلى استحباب التثليث ليس في الرأس فقط، بل في سائر البدن، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 68)، نور الإيضاح (ص: 23)، [↑](#footnote-ref-986)
987. () المجموع (2/214)، تحفة المحتاج (1/279)، المهذب (1/31)، حلية العلماء (1/175)، الوسيط (1/348). [↑](#footnote-ref-987)
988. () جاء في الفروع (1/204): «ويروي رأسه، والأصح ثلاثًا». وانظر الإنصاف (1/253)، والكافي (1/59)، كشاف القناع (1/152). [↑](#footnote-ref-988)
989. () استحباب التثليث في الرأس، هو ما اختاره خليل في مختصره، وذكره من مندوبات الغسل وسننه (ص: 17). وتبعه على ذلك شراح المختصر. قال في مواهب الجليل (1/316): «والتثليث مستحب، قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته».

     وقال الدردير في الشرح الكبير (1/137): «(وتثليث رأسه) أي يغسلها بثلاث غرفات، يعمها بكل غرفة، والأولى: هي الفرض».

     وقال الخرشي (1/172): «ومنها تثليث غسل رأسه، بأن يعمها بكل واحدة».

     وذكر صاحب الشرح الصغير أن التثليث من الفضائل، قال (1/171): «وفضائله... ثم ذكر «وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة». اهـ وانظر الفواكه الدواني (1/147)، التاج والإكليل (1/315). [↑](#footnote-ref-989)
990. () جاء في المدونة (1/2): «ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتًا، لا واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثًا، ولكنه كان يقول: يتوضأ، أو يغتسل، ويسبغهما جميعًا». اهـ [↑](#footnote-ref-990)
991. () المفهم (1/576). [↑](#footnote-ref-991)
992. () إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/156). [↑](#footnote-ref-992)
993. () البخاري (282)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-993)
994. () البخاري (248). [↑](#footnote-ref-994)
995. () مسلم (327). [↑](#footnote-ref-995)
996. () البخاري (254). [↑](#footnote-ref-996)
997. () البخاري (256)، ورواه مسلم (329). [↑](#footnote-ref-997)
998. () المنتقى للباجي (1/94). [↑](#footnote-ref-998)
999. () مسلم (318). [↑](#footnote-ref-999)
1000. () البخاري (258). [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () شرح ابن رجب للبخاري (1/259). [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () مسلم (331). [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () مسلم (330). [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () صحيح البخاري (277). [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () انظر مجلد الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء في الغسل. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () مختصر خليل (ص:15)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 24)، الشرح الصغير (1/169)، أسهل المدارك (1/68)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/101)، حاشية الدسوقي (1/134)، منح الجليل (1/126، 127)، مواهب الجليل (1/312، 313)، المدونة (1/134). [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () الأم (1/40) وقال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»، وانظر مغني المحتاج (1/73)، المجموع (1/215)، نهاية المحتاج (1/224)، روضة الطالبين (1/88)، الحاوي (1/224، 225). [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () المغني (1/298)، المبدع (1/197)، الكافي (1/60)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256). [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () مراقي الفلاح (ص: 42، 43)، بدائع الصنائع (1/34)، البحر الرائق (1/54)، تبيين الحقائق (1/14)، حاشية ابن عابدين (1/153)، فتح القدير (1/58) وانظر العناية مطبوعة معه (1/59). [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () كشاف القناع (1/154)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256)، المغني (1/298)، شرح منتهى الإرادات (1/86)، الكافي (1/60)، المحرر (1/21)، المبدع (1/197). [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () المنتقى (1/96). [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () المحلى (مسألة 192). [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () انظر: (8/320). [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () الشرح الصغير (1/169)، مختصر خليل (ص: 15)، أسهل المدارك (1/68)، حاشية الدسوقي (1/134)، منح الجليل (1/126، 127)، مواهب الجليل (1/312)، المدونة (1/134). [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/224)، روضة الطالبين (1/88)، المجموع (1/215). [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () كشاف القناع (1/154)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256)، شرح الزركشي (1/322)، شرح منتهى الإرادات (1/85)، الكافي (1/60)، المبدع (1/197). [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () مراقي الفلاح (ص:43)، البحر الرائق (1/55)، تبيين الحقائق (1/15)، حاشية ابن عابدين (1/153)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضفورًا (1/34). [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () المغني (1/301، 302). [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () انظر الطهارة من الحيض والنفاس من هذا الكتاب (8/329). [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () البخاري (258) ومسلم (318). [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () البخاري (248). [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () مسلم (316). [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () البخاري (273). [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () البخاري (167) ومسلم (42/939). [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () البخاري (168) (426) ومسلم (268). [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () بدائع الصنائع (1/34)، فتح القدير (1/58). [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () روضة الطالبين (1/90)، مغني المحتاج (1/74)، المجموع (2/213). [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () الإنصاف (1/253)، الفروع (1/204)، كشاف القناع (1/152)، المحرر (1/20). [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عداه، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن، بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلًا عن الغسل. قال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس».

      وقال في الشرح الكبير (1/136، 137): «يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره».

      وانظر الشرح الصغير (1/172)، مختصر خليل (ص: 15)، وشروحه الخرشي (1/171)، وشرح الزرقاني (1/104)، منح الجليل (1/129ـ 130). [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () الإنصاف (1/253)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () الحيض والنفاس تحت عنوان: التثليث في غسل البدن. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () فتح القدير (1/58). [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/172): «لهم -يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل». ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عليش في منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () قال النووي في روضة الطالبين (1/89): «تحصل سنة الوضوء سواءً أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضل؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () الفروع (1/204)، المستوعب (1/240)، المغني (1/288). [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () التفريع ـ ابن الجلاب (1/194)، أسهل المدارك (1/67)، الشرح الصغير (2/172)، المعونة (1/132)، وقال في جواهر الإكليل (1/23): «ثم أعضاء وضوءه كاملة -أي يغسلهما- فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله». اهـ [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () روضة الطالبين (1/89). [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () الإنصاف (1/253). [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () المغني ـ ابن قدامة (1/289)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () انظر: (8/352). [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (1/156)، الجوهرة النيرة (1/7).

      وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (2/213): «وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة». وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/244).

      وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/257)، شرح منتهى الإرادات (1/51)، كشاف القناع (1/153)، مطالب أولي النهى (1/181). [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () قال ابن حزم في المحلى (1/312): «ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك». [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () جاء في المدونة (1/28): «وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه؛ وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه ذلك عن غسل الجنابة؟ قال: ليستأنف الغسل». وانظر مواهب الجليل (1/312)، حاشية الدسوقي (1/133)، الخرشي (1/168)، الفواكه الدواني (1/147). [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () الإنصاف (1/257). [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () البخاري (281)، ورواه مسلم (317)، ولم يذكر فيه قولها: «سترت النبي صلى الله عليه وسلم». [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () المحلى (1/313). [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () انظر الذخيرة (1/309)، شرح التلقين للمازري (1/210)، المعونة (1/133). [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () الفتاوى الهندية (1/14)، حاشية ابن عابدين (1/156)، أحكام القرآن للجصاص (1/470-471)، المبسوط (1/44)، تحفة الحبيب (1/244)، المغني لابن قدامة (1/183). [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () جاء في المدونة (1/27) «قال مالك: في الجنب يأتي النهر، فينغمس فيه انغماسًا، وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضًا. قلت: أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك». وانظر الذخيرة (1/309). [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () الذخيرة (1/309). [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () مسلم (330). [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () المصنف (913). [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر ح (31). [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () مسلم (332)، وانظر الكلام عليه في المجلد الثامن، رقم (1647). [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () صحيح البخاري (344). [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () مواهب الجليل بتصرف يسير (1/218). [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () المغني (1/290). [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () المحلى (مسألة: 115). [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () اعتبر الحنفية الدلك من السنن والآداب انظر الفتاوى الهندية (1/14) كما استحب الدلك الشافعية وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من أوجبه احتياطًا، وهذا يدل على أن المسألة ليست قائمة على سنة، وإنما على سبيل الاحتياط، انظر تحفة الحبيب (1/244)، كما استحبه الحنابلة كذلك، انظر المغني لابن قدامة (1/138).

      وقد ناقش الجصاص موضوع الدلك وقال كلامًا مقتضاه عدم الاستحباب، حيث يقول: «قال الله تعالى: (فاغسلوا)؛ فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها، فمن شرط فيه دلك الموضع بيده، فقد زاد فيه ما ليس منه، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ». فقوله: «غير جائز الزيادة» يتقضي التحريم، وهذا يعني عدم المشروعية.

      وقال السرخسي في المبسوط (1/45): «والدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية، ولنا أن الواجب بالنص الأطهار، والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال، فلا حاجة إلى الدلك». اهـ

      فهل هذا الكلام رد لمشروعية الدلك، أو رد لاشتراط الدلك، يتأمل، وإن كان الظاهر من كلام الحنفية في متونهم رد للاشتراط، والله أعلم.

      وإن كنت أميل إلى عدم استحباب الدلك، وليس لموجب الحنفية، وهو الزيادة على النص، وإنما لكون الدلك لم ينقل في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا في الرأس خاصة، ولو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدلك لبدنه، لنقله إلينا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فلما لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم دلك البدن، بقي القول بمشروعيته يفتقر إلى دليل، إلا أن هذا القول مني معلق على القول به من السلف، فإن ثبت أن أحدًا قال به، فهو متجه، وإلا لزمت مذهب الاستحباب؛ لأنه أخف القولين، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () الذخيرة للقرافي (1/309)، وسقوط الدلك في حالة العجز هو المعتمد في المذهب المالكي، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/168). [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () الذخيرة للقرافي (1/309). [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () انظر الشرح الصغير (1/168). [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () الأوسط (2/268). [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () الأوسط لابن المنذر (1/253). [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () الوسيط (1/107، 108). [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () المجموع (1/139) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () المبسوط (2/90)، بدائع الصنائع (1/15)، العناية شرح الهداية (1/118)، أحكام القرآن (2/543). [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () البناية (1/464)، وفتح القدير (1/118، 119)، بدائع الصنائع (1/15).. [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () قال مالك في المدونة (1/114): «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك». اهـ [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () انظر الأم (1/7) قال النووي في المجموع (1/140): «أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخًا كان أو غيره، فإن نشَّ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور». اهـ [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () مسائل أحمد رواية عبد الله (1/22)، ومسائل ابن هانئ (1/5)، ومسائل أحمد وإسحاق (1/127)، المغني (1/23)، الانتصار في المسائل الكبار (1/136)، الكافي لابن قدامة (1/6)، المبدع (1/42)، تنقيح التحقيق (1/225). [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () بدائع الصنائع (1/15) المبسوط (2/90)، تبيين الحقائق (1/35)، العناية شرح الهداية (1/118). [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () تبيين الحقائق (1/35). [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () المحلى (مسألة: 148). [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () انظر الذخيرة للقرافي (1/245). [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () فتح القدير (1/32)، البناية في شرح الهداية (1/173)، تبيين الحقائق (1/5)، البحر الرائق (1/24)، بدائع الصنائع (1/19)، مراقي الفلاح (ص:29). [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها، ويختلفون في حكم الوجوب، هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض الوضوء؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض الوضوء انظر حاشية الدسوقي (1/85)، مواهب الجليل (1/182، 230)، الفواكه الدواني (1/135)، مختصر خليل (ص: 13)، القوانين الفقهية (ص:19)، الخرشي (1/129)، الشرح الصغير (1/114، 115)، منح الجليل (1/84)، الكافي (1/19). [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () المجموع (1/355)، الروضة (1/47)، مغني المحتاج (1/47)، نهاية المحتاج (1/156)، الحاوي الكبير (187)، متن أبي شجاع (ص: 5). [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () معونة أولي النهى شرح المنتهى (1277)، الممتع شرح المقنع (1/176)، المحرر (1/11)، كشاف القناع (1/85)، المغني(1/156)، الكافي (1/23)، المبدع (1/116). [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () الأوسط لابن المنذر (1/370). [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () بداية المجتهد (1/103). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () انظر: المبسوط (1/44)، بدائع الصنائع (1/34)، المدخل (2/175)، الخرشي (1/167)، الفواكه الدواني (1/147)، حاشية الدسوقي (1/135)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/168)، المغني لابن قدامة (1/139)، الموسوعة الفقهية الكويتية (13/19). [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () انظر المجموع (2/212)، الموسوعة الكويتية (13/19). [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () جاء في فتح الباري تحت حديث رقم (313) قوله: «نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

      قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟

      قال: لا إلا ما ظهر، ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء». وانظر كتاب الإنصاف (1/255-256). [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () انظر: فتح القدير (1/57)، درر الحكام شرع غرر الأحكام (1/17). [↑](#footnote-ref-1086)
1087. () قال في بدائع الصنائع (1/34): «ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة؛ لإمكان الإيصال إليها بلا حرج». [↑](#footnote-ref-1087)